

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الثانية والستون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠١١

**الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية**

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، هاني خليل ،
مجدي عبد الحليم وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

(١)

الطعن رقم ٣١٦٣٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) ارتباط . اقتران . خطف . ظروف مشددة . عقوبة " توقيعتها " . " أسباب الطعن . ما

يقبل منها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

العقوبة المقررة لجناية خطف أنشئ بالتحيل أو الإكراه ومواقعتها طبقاً للمادة ٢٩٠ عقوبات .

ماهيته ؟

تغليظ العقاب طبقاً لنص المادة رقم ٢٩٠ / ٢ عقوبات . شرطه : ثبوت استقلال جناية

وقاع أنشئ بغير رضاها عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . إثبات

الحكم المطعون فيه مقارفة المطعون ضده لجناية الخطف بالإكراه والوقاع بغير رضا المجني

عليها في مسرح واحد و فترة قصيرة من الزمن . استبعاده ظرف الاقتران . خطأ في القانون .

حجب المحكمة عن تقدير العقوبة في الحدود القانونية الصحيحة . يوجب النقض والإعادة .

(٣) حكم " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . طفل .

محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير سن المتهم " . نقض " أثر الطعن " " أسباب الطعن .

ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الطفل : هو كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة .

وجوب أن تثبت المحكمة سنه بموجب مستند رسمي . أساس ذلك ؟

مفاد نص المادتين رقما ١٠١ ، ١٢٢ من قانون الطفل ؟

خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في

تحديد سن الطاعن أو إلى ما يفيد تعذر ذلك . يعيبه . علة ذلك ؟

تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . تعرض محكمة النقض له . شرطه ؟

عدم استظهار الحكم المطعون فيه سن الطاعن والمحكوم عليها الرابعة وفقاً للقانون .
قصور. يوجب نقضه والإعادة للطاعن والطاعنين اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً والمحكوم
عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض . علة ذلك ؟

١ - لما كان المحكوم عليهما الأول والثاني ... و... ولئن قررا بالطعن بالنقض في الحكم
المطعون فيه في الميعاد ، إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول
طعنهما شكلاً .

٢- من المقرر أن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أن " كل من خطف
بالتحليل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم
على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية الواقعة المخطوفة بغير رضاها " . وإذا
كان قانون العقوبات حين تعرض للحالات المشار إليها في المادة ٢٩٠ منه لم يجر على ما
نهجه في المادة ٣٢ منه من اعتبار الجرائم التي تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطاً
يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك بما نص
عليه في عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ومع ذلك يحكم على الفاعل في هذه الجناية
بالإعدام إذا اقترنت بها الواقعة المخطوفة بغير رضاها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون
فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جنائية خطف المجنى عليها بالإكراه ثم
أتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها بأفعال مستقلة عن الجنائية الأولى التي سبقتها وقد ارتكبت
الجنايتان في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من
استبعاد ظرف الاقتران يكون غير سديد ، لما هو مقرر من أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً
بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية الخطف
وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي
فترة قصيرة من الزمن، مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعاقب المطعون ضدهم
بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا رأى معاملة المطعون ضدهم بالرأفة طبقاً لنص
المادة ١٧ من قانون العقوبات وهو ما لم يشر إليه الحكم ، أما وقد نزل الحكم المطعون فيه
بالعقوبة إلى السجن فإنه يكون قد أخطأ في تقديرها وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن
إعمال التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

٣- لما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص على أنه يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب مستند رسمي مما يلزم المحكمة وجوباً وتنصيباً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل وقد حظرت المادة ١١٢ منه الحكم على المتهم الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد واستبدلت تلك العقوبات بأخرى ، كما حظرت المادة ١٠١ من ذات القانون الحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة بالسجن أو الحبس وتختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم إلا أنه وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن والمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض في الحكم كما خلت الأسباب مما يفيد تعذر ذلك على المحاكمة وتقدير السن بواسطة خبير ، وكان من المتعين على المحكمة استظهار السن على النحو الذي رسمه القانون لكي تقضي بتقدير العقوبة وفق صحيح القانون . ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إيراد ملاحظاتهم في خصوصه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن والمحكوم عليها الرابعة على النحو الذي تطلبه القانون فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان ، مما يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والطاعنين اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً والمحكوم عليها ... التي لم تقرر بالطعن بالنقض وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : خطفوا بطريق الإكراه ... حال كون المتهمين الثالث والرابعة قد بلغا السادسة عشر عامًا ولم يبلغا الثامنة عشر عامًا بأن قام المتهم الأول بتهديدها باستخدام أداة " مفك " كانت بحوزته فتمكن بتلك الوسيلة من بث الرعب في نفسها وشلّ مقاومتها وإجبارها على التوجه رفقتهم إلى إحدى المناطق النائية ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي موقعة المجنى عليها بغير رضاها بأن شرع المتهم الأول في مواقعتها بطريق الإكراه الواقع عليها بأن حسر عنها ملابسها معتدياً عليها بالضرب محدثاً الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق إلا أنه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها وقد تلا ذلك موقعة الثانى والثالث للمجنى عليها بالتناوب كرهاً عنها بعد أن أمسك الأخير بذراعيها فشل حركتها وتمكنوا من إتمام جريمتهم . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيًا قبل المتهمين بأن يؤدوا لها مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٩ من يناير سنة ٢٠٠٦ المادتين ١/٢٦٧ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمادتين ١١١ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما الأول والثانى ... و... ولئن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة ، والطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث على قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون . ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم بجريمتى خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها وعاقبهم بالسجن لمدة عشر سنوات بعد أن أعمل فى حقهم حكم الارتباط وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ إن جريمة الموقعة تعد ظرفاً مشدداً

لجريمة الخطف والتي أوجب المشرع بها عقوبة واحدة هي الإعدام طبقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات أو عقوبة السجن المؤبد أو المشدد في حالة إعمال المحكمة لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أما وقد خالف الحكم ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه . ومن حيث إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات قد جرى نصها على أن " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية الواقعة المخطوفة بغير رضاها " . وإذا كان قانون العقوبات حين تعرض للحالات المشار إليها في المادة ٢٩٠ منه لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ منه من اعتبار الجرائم التي تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطاً يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها وذلك بما نص عليه في عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات من أنه ومع ذلك يحكم على الفاعل في هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها الواقعة المخطوفة بغير رضاها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالإكراه ثم أتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى التي سبقتها ، وقد ارتكبت الجنايتان في فترة قصيرة من الزمن وفي مسرح واحد فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران يكون غير سديد ، لما هو مقرر من أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن ، مما كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعاقب المطعون ضدهم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا رأى معاملة المطعون ضدهم بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهو ما لم يشر إليه الحكم - أما وقد نزل الحكم المطعون فيه بالعقوبة إلى السجن فإنه يكون قد أخطأ في تقديرها وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومن حيث إن الطاعن ... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه - وآخرين - بجريمة خطف أنثى بالإكراه المقترن بجناية مواقعتها بغير رضاها قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن القوة والنقت عما أثاره بشأن رضا المجنى عليها بمواقعتها ، كما التفت عن دفعه ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه مادي

ومعنوى ، وعول الحكم على أقوال المجنى عليها والشهود رغم عدم صدقها وتناقضها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أن الطاعن وأخرى هي ... - المحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض - قد جاوزا السادسة عشر ولم يبلغا الثمانية عشر عاماً ، ودون أن يبين الحكم سنده في تقديره السن ، كما خلت محاضر الجلسات من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص على أنه يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ويكون إثبات سن الطفل بموجب مستند رسمي مما يلزم المحكمة وجوباً وتنصيماً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكنت إليه في تحديد سن الطفل وقد حظرت المادة ١١٢ منه الحكم على المتهم الذي يزيد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد واستبدلت تلك العقوبات بأخرى ، كما حظرت المادة ١٠١ من ذات القانون الحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة بالسجن أو الحبس وتختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم إلا أنه - وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من قانون الطفل - يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل . لما كان ذلك ، كان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن - والمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن بالنقض في الحكم - كما خلت الأسباب مما يفيد تعذر ذلك على المحاكمة وتقدير السن بواسطة خبير ، وكان من المتعين على المحكمة استظهار السن على النحو الذي رسمه القانون لكي تقضى بتقدير العقوبة وفق صحيح القانون . ولما كان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إيراد ملاحظتهما في خصوصه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن والمحكوم عليها الرابعة على النحو الذي تطلبه القانون فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان ، مما يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ومن ثم يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والطاعنين اللذين لم يُقبل طعنهما شكلاً
والمحكوم عليها ... التي لم تقرر بالطعن بالنقض وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، محمد متولى محمد ،
وسامح محمد حامد نواب رئيس المحكمة وسامح عبد الله عبدالرحيم.

(٢)

الطعن رقم ٢٦٧٥٦ لسنة ٧٣ القضائية

حكم " تسببيه . تسبیب معيب " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . سرقة . نقض "
أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

دفاع الطاعن بأن المنقولات محل دعوى السرقة من المتروكات . جوهري . وجوب
التعرض له والرد عليه . إغفال ذلك . قصور . اشتراط أن يكون الشيء المتروك معدوم القيمة .
لا أثر له . أساس ذلك ؟

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأعمدة
محل السرقة من المتروكات ومرفق شهادة بذلك، وكان من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن
المنقولات محل دعوى السرقة هي من المتروكات ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الشركة عنها
ومرفق شهادة بذلك ثم أدانته المحكمة بعقوبة السرقة دون أن تتعرض لهذا الدفاع وفحوى
المستند ولم ترد عليه ، فحكمها يكون معيباً بالقصور في البيان ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك
المنقولات قيمة، إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزنة ، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك
أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكاً ، فلا يعتبر من يستولى عليه
سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث
سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- سرق المنقول المبين وصفاً بقيمة بالتحقيقات والمملوك لشركة كهرباء مصر ... المعد لتوصيل التيار الكهربائي وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ... بالمادة ٣١٦ مكرراً / ثانياً من قانون العقوبات وبعد إعمال أحكام المادة ١٧ من القانون سالف الذكر بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليه . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة منقول مملوك لشركة كهرباء مصر ... ومعد لتوصيل التيار الكهربائي ، قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لما قام عليه دفاعه من أن الأعمدة محل السرقة من المتروكات وأن شركة الكهرباء تخلت عنها ومرفق شهادة بذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأعمدة محل السرقة من المتروكات ومرفق شهادة بذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى السرقة هي من المتروكات ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الشركة عنها ومرفق شهادة بذلك ثم أدانته المحكمة بعقوبة السرقة دون أن تتعرض لهذا الدفاع وفحوى المستند ولم ترد عليه ، فحكمها يكون معيباً بالقصور في البيان ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزنة ، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكاً ، فلا يعتبر من يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني حنا ، عاصم الغايش ، يحيى محمود
وحازم بدوي نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن رقم ١٠٥٢٩ لسنة ٨٠ القضائية

اختلاس . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

العقاب في المادة رقم ١١٢ عقوبات . شرطه ؟

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي . ليس دليلاً على حصول اختلاس . علة
ذلك ؟

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

عدم بيان الحكم بوضوح مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها واكتفائه بالإحالة
إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها واتخاذها من
مجرد ثبوت عجز في حساب الطاعن دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى
ما يدل على تصرفه في المال بما يتوافر به القصد الجنائي . قصور .

دفاع الطاعن بأن العجز في حسابه مرده عدم انتظام عملاء الشركة في سداد الأقساط في
مواعيدها وثبوت أن نظامها يسمح بالبيع الآجل . دفاع جوهري . التفات المحكمة عنه . قصور
وإخلال بحق الدفاع . يوجب النقض والإعادة .

لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل ماضى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوي يقترب به هو نية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذى حددته لجنة الجرد واكتفى بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز فى حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائى لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار عملاء الشركة فى سداد الأقساط فى مواعيدها وهو ما له صداه فى شهادة العضو المنتدب للشركة المجنى عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالآجل وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة التي دين بها الطاعن مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : بصفته موظفاً عاماً ومن مأموري التحصيل مندوب مبيعات وتحصيل بشركة ... للمنتجات الغذائية " اختلس مبلغ ٦٨٢٦٩ جنيهاً والمملوكة لجهة عمله والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته آنفة البيان . ثانياً : بصفته سالفة

الذكر أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله بأن ارتكب الجريمة موضوع الوصف السابق مما ترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بأموال تلك الجهة قدره مبلغ ٦٨٢٦٩ جنيهاً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ - ٢/أ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ - ز ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات ، والمواد ٢ ، ٢/١٢ ، ٥٢ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٦٨٢٦٩ جنيهاً وبإلزامه برد مبلغ ٤٣٢٦٩ جنيهاً والعزل من وظيفته . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس حالة كونه من مأموري التحصيل والإضرار العمدى بأموال الجهة التي يعمل بها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعن باستظهار أركان جريمة الاختلاس واتخذ من مجرد وجود عجز في عهده دليلًا على حصوله والتفت عن دفاعه القائم على أن نظام الشركة المجني عليها يسمح بالبيع بالآجل وأن العجز مرجعه عدم انتظام التجار في سداد الأقساط في مواعيدها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن المتهم وهو موظف عام ومن مأموري التحصيل مندوب مبيعات وتحصيل بشركة ... للمنتجات الغذائية وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام استلم بسبب وظيفته بضائع من منتجات الشركة عبارة عن عصائر ومربات وخضروات مجمدة كمندوب مبيعات بالشركة خلال الفترة من ... حتى ... بلغت قيمتها مبلغ ٦٨٢٦٩ جنيهاً " ثمانية وستين ألفاً ومائتين وتسعة وستين جنيهاً " وذلك لبيعها للعملاء بطريق البيع المباشر على أن يتم تحصيل قيمتها وتوريدها إلى خزانة الشركة في خلال أجل ممنوح قدره خمسة عشر يوماً أو رد البضاعة المسلمة له خلال ذات الأجل والتي تسلمها بموجب إيصالات استلام بضائع عدد ٣١ إيصال استلام موقعة منه إلا أن المتهم لم يقوم بتوريد قيمة البضائع المذكورة إلى خزانة الشركة ولم يقوم بردها واختلسها لنفسه مما أضر عمداً بأموال ومصالح الشركة وإلحاق الضرر الجسيم

بها ، سدد منها المتهم مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه خمسة وعشرين ألف جنيه . " ثم استرسل الحكم بإيراد الأدلة التي تساند إليها فى إدانة الطاعن والتي تنحصر فى أقوال أعضاء اللجنة المشكلة من موظفي الشركة وتحريات الشرطة وتقرير خبراء وزارة العدل ... والمستندات الدالة على استلام الطاعن للبضائع محل الاختلاس ، وحصل الحكم أقوال أعضاء اللجنة وتحريات الشرطة بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى على النحو المار بيانه كما أورد مضموناً لتقرير مكتب الخبراء بأن قيمة مديونية الطاعن مبلغ ٦٨٢٦٩ جنيهاً لم يقم بسدادها وتوريد قيمتها إلى الشركة ولا يشاركه أحد هذه المسؤولية ، ثم أثبت الحكم أنه أرفقت بالأوراق الإيصالات الدالة على استلام المتهم للبضائع محل الاختلاس ومزيلة بتوقيعه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل ماضى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذى حددته لجنة الجرد واكتفى بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز فى حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائى لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار عملاء الشركة فى سداد الأقساط فى مواعيدها وهو ما له صداه فى شهادة العضو المنتدب للشركة المجنى عليها

أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالآجل وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة التي دين بها الطاعن مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / يحيى خليفة ، محمد محمود ،
مصطفى حسان ، محمود قزامل نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " وضعه و التوقيع عليه و إصداره " " بطلانه " . قانون " تطبيقه " . محكمة
الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

صدور الحكم من محكمة جنايات مشكلة من أربعة مستشارين . بطلان . تعلقه بالنظام
العام . أساس ذلك ؟

(٢) قانون " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها إصداره من
محكمة غير مشكلة وفقاً للقانون . أساس ذلك ؟

١- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن الهيئة التي نظرت
الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكّلة برئاسة ... وعضوية المستشارين ... ،...
... لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٧ من
قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم
١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضااتها ، وكان التشكيل
المنصوص عليه فى المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائي وبالنظام العام

ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ، أخذاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من المستشارين ، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكّلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام .

٢- لما كان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المرفق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة وبالحكم المطعون فيه أن الهيئة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار ... وعضوية المستشارين ... ، ... ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادتين ٣٦٦ من قانون

الإجراءات الجنائية و٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من قضااتها ، وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادتين المشار إليهما مما يتعلق بأسس النظام القضائى وبالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ، أخذاً بحكم المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت مما سلف أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات مشكّلة من أربعة من المستشارين ، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكّلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ما تقدم ، وكان لهذه المحكمة محكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة/ محمود قزامل ، عبد الرحيم الفيل ، وائل أنور نواب
رئيس المحكمة و حاتم عزمى .

(٥)

الطعن رقم ١٠٧٨١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " . " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة
بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً فى
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تفتيش " التفتيش بقصد التوقي " " تفتيش الأنثى " . دفع " الدفع ببطلان القبض
والتفتيش " . سجون . قانون " تفسيره " .

المادة رقم ٤١ من قانون تنظيم السجون . مفادها ؟

اشتباه الضابط فى أمر الطاعنة أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها وتكليفه
الشاهدة الثانية بتفتيشها . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

(٣) تفتيش " التفتيش بقصد التوقي " " تفتيش الأنثى " . قانون " تفسيره " . سجون .

تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة رقم ٤١ من قانون تنظيم السجون . إجراء
إداري تحفظي . لا ينبغى خلطه مع التفتيش القضائي . أثر ذلك ؟

(٤) إثبات "شهود" . تفتيش "تفتيش الأنثى" .

القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برأوية منقولة . متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

إجراء التفتيش بمعرفة أنثى تحت رقابة الضابط . ينأى بشهادته عن اعتبارها سماعية .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بتلفيق الاتهام " . حكم "

تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض "

أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا تستوجب رداً صريحاً .

استفادة الرد من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إحراز جوهري الحشيش ونبات الحشيش المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإدخال أشياء ممنوعة للسجن التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصنتها التمهيد الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم بالقصور ولا محل له .

٢- لما كانت المادة رقم ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم

السجون تنص على أنه " لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء

ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " وكانت الطاعة لا تنزع في أنه تم ضبطها أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها مما كان يبيح لضابط السجن الذي اشتبه في أمرها أن يكلف الشاهدة الثانية بتفتيشها إعمالاً للنص سالف الذكر الذي لا يفرق في شأن جواز التفتيش ، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإن يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة فإن ما تنثيरे الطاعة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ براوية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش الطاعة تم بمعرفة الشاهدة الثانية تحت رقابة وإشراف الشاهد الأول على خلاف ما تذهب إليه بأسباب طعنها فإن نعيها على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات الأول مع أنها سماعية لا يكون مقبولاً .

٥- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما تنثيरे الطاعة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أولاً : أحرزت بغير قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرًا مخدرًا " حشيشاً " فى غير الأحوال المصرح بهما قانوناً . ثانياً : أحرزت بغير قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرًا مخدرًا نبات الحشيش " القنب " فى غير الأحوال المصرح بهما قانوناً . ثالثاً : حاولت إدخال شئ من الأشياء الممنوع دخولها بالسجن على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون وأحالتها إلى محكمة ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقمى ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١ ، ٩ ، ١/٩٢ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن السجون وتعديلاته والمادتين ٢/٣٠٤ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسين ألف جنيه باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد المسماة . فطعنن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجرائم إحراز جوهرين مخدرين " حشيش ، نبات الحشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإدخالها أشياء ممنوعة إلى السجن على خلاف القوانين واللوائح قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماة ولم يبين الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ومؤداها ، واطرح دفعها ببطلان القبض والتفتيش لمخالفته لائحة السجون لعدم وجود مظاهر الشك والريبة لديها برد غير سائق وانفردت الشاهدة الثانية بالشهادة والتفتيش رغم أنها ليست من مأمورى الضبط القضائى وعول الحكم على شهادة الشاهد الأول رغم أنها سماعية لعدم مشاهدته واقعة التفتيش وإجرائه تحت إشرافه والنقطة المحكمة عن دفاع الطاعنة بعدم معقولية تصوير الواقعة سيما وقد شابها التلفيق ولم تعرض له إيراداً ورداً مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إحراز جوهري الحشيش ونبات الحشيش المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإدخال أشياء ممنوعة للسجن التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم بالقصور ولا محل له . لما كان ذلك وكانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه " لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " وكانت الطاعنة لا تتنازع في أنه تم ضبطها أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها مما كان يبيح لضابط السجن الذي اشتبه في أمرها أن يكلف الشاهدة الثانية بتفتيشها إعمالاً للنص سالف الذكر الذي لا يفرق في شأن جواز التفتيش، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة فإن ما تثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ براوية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عن نقلت عنه فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش الطاعنة تم بمعرفة الشاهدة الثانية تحت رقابة وإشراف الشاهد

الأول على خلاف ما تذهب إليه بأسباب طعنها فإن نعيها على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات الأول مع أنها سماعية لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / على الصادق نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / عبد الفتاح حبيب ، حسن الغزيرى ، محمود عبد الحفيظ
نواب رئيس المحكمة ونبيل مسعود .

(٦)

الطعن رقم ٧١٣٩٨ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب".

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن
بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .

(٢) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . دفع " الدفع ببطلان
القبض والتفتيش " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس
وعدم صدور إذن من النيابة العامة ولأجرائهما من غير مختص .

التلبس الناتج عن الاستيقاف المشروع . يبيح القبض والتفتيش .

(٣) دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام محكمة الموضوع بتقصى أسباب الإعفاء من العقاب . شرطه ؟

إثارته لأول مرة أمام محكمه النقض . غير جائز .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

المنازعة فى صورة الواقعة التى اعتنتها المحكمة . غير جائز .

(٥) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بنفى التهمة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الدفع بنفى التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بشيوع التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة عدم الرد على دفع لم يثر أمامها . غير جائز .
الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستلزم رداً خاصاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٧) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

كفاية اطمئنان المحكمة لانبساط سلطان الطاعنين على المادة المخدرة . رداً على دفع الطاعنين بانتفاء صلتها بالمخدر المضبوط وانعدام سيطرتها المادية عليه .

(٨) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

المنازعة فى صورة الواقعة . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى . ما دام سائغاً .

مثال .

(١٠) حكم " بيانات التسبيب " . محضر الجلسة . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص تدوين بعض البيانات .

مثال .

(١١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

النعى على الحكم بعقاب الطاعن عن جريمة لم ترد بأمر الإحالة على خلاف الحقيقة .

غير مقبول .

مثال .

(١٢) ارتباط . سرقة . شروع . عقوبة " العقوبة المبررة " . مواد مخدرة . نقض " المصلحة

فى الطعن " .

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى السرقة بالإكراه . مادام الحكم قد

أوقع عليه عقوبة واحدة عن كافة الجرائم . تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز

جواهر مخدر مجرداً من القصور .

(١٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قضاء المحكمة بتغريم كل من المحكوم عليهم على خلاف ما يدعيه الطاعن . أثره : عدم

قبول نعيه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة

حيازة وإحراز جواهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وما قرره

باقى المتهمين كل فى حق غيره بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته

الحكم عليها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن

والطاعنين الثانى والثالث لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة ولإجرائهما

من غير مختص وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين

السادس والسابع والثامن وتفتيشهم لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة وحصوله من

غير ذى صفة ... وحيث إنه بإنزال القواعد السالفة على الدفع سالف البيان فإنه مردود بأن

الثابت بمحضر الضبط وأقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات وجلسة المحاكمة التي تطمئن إليها المحكمة أن السيارة التي كانت تقل المتهمين وكانت على مقربة منه في فجر يوم ... حال تفقده حالة الأمن بدائرة القسم وعندما تناهى إلى سمعه من أحد ركابها " أنهم حكومة " استرعى ذلك انتباهه واشتبه في أمرهم لعدم إخطار وحدة مباحث القسم التابع له بوجود مثل هذه المأمورية بدائرة القسم وهو اشتباه في موضعه وله ما يبرره بعد أن وضع هذا الراكب نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والشك بزعمه بأنه حكومة في هذا الوقت المتأخر من الليل مع عدم الإخطار بمثل هذه المأمورية بما يستلزم تدخل ضابط الواقعة للتحري والكشف عن حقيقة أمره وترى المحكمة أن استيقاف الضابط لهذا الراكب وهو المتهم الأول كان له ما يبرره من ظروف الواقعة وملابساتها سالفة البيان عندما زعم له المتهم الأول بأنه ضابط شرطة برتبة ملازم بإحدى إدارات البحث الجنائي ومعه بالسيارة ضابط آخر وثلاثة أمناء بحث جنائي بعد القبض على ثلاثة متهمين لحيازتهم مواد مخدرة وموجودين معهم بذات السيارات وما قرره له المتهمون من السادس حتى الثامن أن باقى المتهمين قبضوا عليهم بدون وجه حق بعد انتحالهم صفة رجال مباحث المخدرات وسرقوا أموالهم ومتعلقاتهم الشخصية الموجودة أيضاً داخل الحقيبة المضبوطة بما يفيد أن ضابط الواقعة قد أدرك بإحدى حواسه أثر من آثار الجريمة ومظهراً من مظاهرها الخارجية تنبئ بذاته عن وقوعها وقامت لديه دلائل كافية وأمارات قوية على توافر التلبس بمعناه المقرر قانوناً في حق جميع المتهمين بما يبيح له القبض عليهم وتفتيشهم دون إذن مسبق من النيابة العامة وترى المحكمة أن جميع ما أتاه الضابط من استيقاف وقبض وتفتيش لجميع المتهمين قد تم وفق إجراءات صحيحة وصدر من مختص في حدود سلطاته واختصاصاته المقررة بالقانون ... ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهمين السادس والسابع والثامن في هذا الخصوص قائماً على غير سند صحيح متعيناً الالتفات عنه " لما كان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف للسيارة الأجرة التي كانت تقل المتهمين وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعن بعد أن وضع أحد ركابها نفسه موضع الريبة والشك وأن حالة التلبس ترتبت على سماعه ما قرره المتهمون وإبلاغه بوجود المخدر بالسيارة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

٣- من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصي أسباب إعفاء الطاعن من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصح الإجراء الباطل وبشأن تعويله على أقوالهما رغم تضاربها لا يكون له محل .

٥- من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والافتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء صلتها بالمخدر المضبوط يكون غير سديد .

٦- لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بشيوع التهمة ومن ثم فلا يجوز النعي عليها ، إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها هذا فضلاً عن أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بانتفاء صلتها بالمخدر المضبوط وانعدام سيطرتهم المادية عليه لانتهاء ركن الحيازة والإحراز وطرحة برد كاف وسائغ ، وكان

الحكم قد أقام قضاؤه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير بهذا الشأن رداً سائغاً فإن ما يعيبه الطاعنان على هذا الرد لا يكون له من وجه .

٨- لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة وكان ما أورده الحكم يكفي ويسوغ به الرد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن فإن ما يثيرانه من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديقها لأقوال ضابط الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها منها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٩- من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد المذكور مما ثبت بمحضر الضبط وأقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات أن الطاعنين أقرأ له عقب القبض عليهما بتوجههما إلى مسكن المتهم السادس لشراء كمية من المواد المخدرة متفق عليها فيما بينهما وذلك بقصد الاتجار فيها كما تأيد ذلك بإقرار المتهمين الثلاثة الأول من علمهم المسبق باتفاق المتهمين الثلاثة الآخرين على شراء المتهمين السابع والثامن لكمية المخدر من المتهم السابع وتمايم ضبطهم حال إحرازهم لذلك المخدر بالإضافة إلى ما أورده تحريات ضابط الواقعة في هذا الشأن وكبر الكمية المضبوطة، وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضاؤه، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا المنحى لا يكون سديداً .

١٠- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ... أن المحكمة أمرت بفض الحرز رقم ... لسنة ... خزانة ومدون عليه أنه خاص بالقضية رقم ... لسنة ... قسم ... بعد التأكد من سلامة إختامه وسردت محتواه ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت إشارة إلى هذا البيان

وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان يبين من الاطلاع على أمر الإحالة أن الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى سرقة منقولات والقبض والحجز بدون وجه حق وحيارة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وليس عن جريمة الشروع فى سرقة مواد مخدرة خلافا لما يزعمه الطاعن فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد

١٢- لما كان لا مصلحة للطاعن فى منعه على الحكم من عدم التدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه أو ثبوت علاقة السببية بين الفعل الذى ارتكبه وتسليم المسروقات أو التدليل على مساهمته فى جريمة الشروع فى السرقة ما دام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر مجرداً من القصد التى أثبتتها الحكم فى حقه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٣- لما كان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى فى البند الثانى منه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم الذين سماهم ومن بينهم الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه، فإن مفاده أن المحكمة قضت بالغرامة المذكورة على كل من المحكوم عليهم، على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى وجه نعيه، ويكون النعى فى هذا المقام غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ... أولاً المتهمون من الأول حتى الخامس : شرعوا فى سرقة المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للمتهمين من السادس إلى الثامن وكان ذلك بالإكراه الواقع عليهم بأن قاموا بالدلوف إلى داخل المسكن وأفهموهم بأنهم ضباط وأمناء شرطة ومكلفين بالقبض عليهم فبثوا بذلك الرعب فى أنفسهم وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتهم والاستيلاء على المنقولات المملوكة لهم على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهمون الأول والرابع والخامس : تدخلوا فى وظيفة من الوظائف العسكرية من غير أن

يكون لهم صفة رسمية من الحكومة وأجروا عملاً من مقتضيات هذه الوظيفة وألقوا القبض على المتهمين من السادس إلى الثامن . ثالثاً : المتهمون من الأول حتى الخامس قبضوا على المتهمين من السادس إلى الثامن واحتجزوهم بغير حق اتصافهم كذباً بأنهم من مستخدمي الحكومة . رابعاً : المتهمون من الأول حتى الخامس : حازوا وأحرزوا جوهر مخدر نبات الحشيش القنب وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي . خامساً : المتهمون من السادس إلى الثامن حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهر مخدر نبات الحشيش القنب في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً لكل من الثاني والسادس والسابع والثامن وغيابياً لباقي المتهمين عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٥٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمضاف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ وبعد إعمال المادة (٣٢) من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة ... ، ... و ... بالسجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه . ثانياً : بمعاقبة كلاً من ... ، ... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه دفع ببطلان القبض وما تلاهما من إجراءات لانتفاء حالة التلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة ولحصولهما من غير ذي صفة إلا أن الحكم اطرح دفعيه بما لا يسوغ، كما دانه الحكم رغم قيام دفاعه على تمتعه بالإعفاء من العقوبة لإبلاغه عن الجريمة قبل اكتشافها عملاً بنص المادتين ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات ، وعوّل الحكم على أقوال شاهدي الإثبات رغم تضارب أقوالهما ، كما اطرح كافة دفعوه الموضوعية المتمثلة في انتفاء صلتة بالمخدر المضبوط وعدم سيطرته عليه وإنكاره الاتهام وبعدم معقولية تصوير ضابط الواقعة لها واختلاقه لحالة التلبس

ليصحح بها الإجراء الباطل وبشيوع الاتهام بينه وبين باقى المتهمين بما لا يسوغ اطراحهم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وما قرره باقو المتهمين كل فى حق غيره بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش على الطاعن والطاعنين الثانى والثالث لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة وإجراءاتهما من غير مختص واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين السادس والسابع والثامن وتفتيشهم لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة وحصوله من غير ذى صفة ... وحيث إنه بإنزال القواعد السالفة على الدفع سالف البيان فإنه مردود بأن الثابت بمحضر الضبط وأقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات وجلسة المحاكمة التى تظمن إليها المحكمة أن السيارة التى كانت نقل المتهمين وقضت على مقربة منه فى فجر يوم ... حال تفقده حالة الأمن بدائرة القسم وعندما تناهى إلى سمعه من أحد ركابها " أنهم حكومة " استرعى ذلك انتباهه واشتبه فى أمرهم لعدم إخطار وحدة مباحث القسم التابع له بوجود مثل هذه المأمورية بدائرة القسم وهو اشتباه فى موضعه وله ما يبرره بعد أن وضع هذا الراكب نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والشك بزعمه بأنه حكومة فى هذا الوقت المتأخر من الليل مع عدم الإخطار بمثل هذه المأمورية بما يستلزم تدخل ضابط الواقعة للتحرى والكشف عن حقيقة أمره وترى المحكمة أن استيقاف الضابط لهذا الراكب وهو المتهم الأول كان له ما يبرره من ظروف الواقعة وملابساتها سالفة البيان عندما زعم له المتهم الأول بأنه ضابط شرطة برتبة ملازم بإحدى إدارات البحث الجنائى ومعه بالسيارة ضابط آخر وثلاثة أمناء بحث جنائى بعد القبض على ثلاثة متهمين لحيازتهم مواد مخدرة وموجودين معهم بذات السيارات وما قرره له المتهمون من السادس حتى الثامن أن باقى المتهمين قبضوا عليهم بدون وجه حق بعد انتحالهم صفة رجال مباحث المخدرات وسرقوا أموالهم ومتعلقاتهم الشخصية الموجودة أيضاً داخل الحقيبة المضبوطة بما يفيد أن ضابط الواقعة قد أدرك بإحدى حواسه أثر من آثار الجريمة ومظهراً من مظاهرها الخارجية تنبئ بذاته عن وقوعها وقامت لديه دلائل كافية وأمارات قوية على توافر التلبس بمعناه المقرر قانوناً فى

حق جميع المتهمين بما يبيح له القبض عليهم وتفتيشهم دون إذن مسبق من النيابة العامة وترى المحكمة أن جميع ما أثاره الضابط من استيقاف وقبض وتفتيش لجميع المتهمين قد تم وفق إجراءات صحيحة وصدر من مختص في حدود سلطاته واختصاصاته المقررة بالقانون ... ومن ثم يكون الدفع المبدى من المتهمين السادس والسابع والثامن في هذا الخصوص قائماً على غير سند صحيح متعيناً الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف للسيارة الأجرة التي كانت تقل المتهمين وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعن بعد أن وضع أحد ركابها نفسه موضع الريبة والشك وأن حالة التلبس ترتبت على سماعه ما قرره المتهمون وإبلاغه بوجود المخدر بالسيارة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصي أسباب إعفاء الطاعن من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطرأها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل وبشأن تعويله على أقوالهما رغم تضاربها لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء صلته بالمخدر المضبوط يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بشيوع التهمة ومن ثم فلا

يجوز النعى عليها إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها هذا فضلاً عن أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن طعن الطاعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : وعن الطعن المقدم من الطاعنين ...

ومن حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنهما دفعاً ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة العامة بذلك ، ذلك أن الضابط لم يشاهدهما محرزين أو حائزين للمخدر أو اتجارهما فيه إلا أن الحكم اطرح دفعهما دون أن يفتن إلى أن القبض من المتهمين الخمسة الأول على الطاعنين على الصورة التي أوردها لدى تحصيله لواقعة الدعوى بزعم أنهم من رجال الشرطة وهو قبض باطل مؤثم بالمادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات ويبطل ما أسفر عنه من قبض على الطاعنين ، كما اطرح دفعهما بانتفاء صلتها بالمواد المخدرة المضبوطة وانعدام سيطرتها المادية عليها مما ينتقى في حقهما ركن الحيازة والإحراز برد قاصر عول فيه على أقوال ضابط الواقعة بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة من إقرار الطاعنين له بشراء المخدر من المتهم السادس الطاعن الأول رغم عدم سؤالهما بمحضر جمع الاستدلالات وإنكارهما للتهمة بتحقيقات النيابة سيما وأن أقوال الضابط خلت من رؤيته لأى من الطاعنين يحوز المخدر، كما وأن ما استدل به الحكم على توافر قصد الاتجار في حقهما من كبر كمية المخدر المضبوط ومما ورد في التحريات لا يكفي لتحقيقه لعدم صلاحية التحريات كدليل وعدم ضبطهما في وقائع لبيع المخدر، كما أورد الحكم بمدونات قيام المحكمة بفض الحرز وإطلاعها والدفاع على محتواه رغم تعدد المضبوطات والإحراز واختلافها وتعدد المتهمين في الواقعة واختلاف الوقائع المسندة إليهم مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقوم بفض كل حرز على حدة وإطلاع دفاع المتهم المعني عليه سيما وأنه أحال في بيان تلك المضبوطات إلى محضر الجلسة دون أن يوردها بمدوناته وكل ما تقدم يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بانتفاء صلتها بالمخدر المضبوط وانعدام سيطرتها المادية عليه لانتفاء ركن الحيازة والإحراز واطرحه برد كاف وسائغ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط كما رد على ما أثير بهذا الشأن ردًا سائغاً فإن ما يعيبه الطاعنان على هذا الرد لا يكون له من وجه . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة وكان ما أورده الحكم يكفي ويسوغ به الرد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن فإن ما يثيرانه من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وتصديقها لأقوال ضابط الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها منها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد المذكور مما ثبت بمحضر الضبط وأقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات أن الطاعنين أقر له عقب القبض عليهما بتوجههما إلى مسكن المتهم السادس لشراء كمية من المواد المخدرة متفق عليهما فيما بينهم وذلك بقصد الاتجار فيها كما تأيد ذلك بإقرار المتهمين الثلاثة الأول من علمهم المسبق باتفاق المتهمين الثلاثة الآخرين على شراء المتهمين السابع والثامن لكمية المخدر من المتهم السابع وتماز ضبطهم حال إحرازهم لذلك المخدر بالإضافة إلى ما أورده تحريات ضابط الواقعة في هذا الشأن وكبر الكمية المضبوطة، وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضاؤه ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا المنحى لا يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ... أن المحكمة أمرت بفض الحرز رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

عليه أنه خاص بالقضية رقم ... بعد التأكد من سلامة أختامه وسردت محتواه ، فضلاً عن أن مدونات الحكم قد تضمنت إشارة إلى هذا البيان ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الشأن فإن النعى على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعنان بأسباب طعنهما سبق الرد عليه بصدد تناول أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول فتحيل إليها المحكمة في هذا الخصوص . لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثاً : الطعن المقدم من الطاعن الرابع : ... :

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه والقبض والاحتجاز بدون وجه حق وحياسة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه عاقبه عن جريمة الشروع فى سرقة المخدر بطريق الإكراه رغم عدم اشتغال أمر الإحالة على تلك التهمة ودون أن يدل على توافر ركن الإكراه فى حقه سيما وأن هذا الظرف حسبما هو ثابت بأمر الإحالة يتمثل فى انتحال الطاعن وغيره من المتهمين بصفة رجال الشرطة وتمكنوا بذلك من شل مقاومة المجنى عليهم وهو يعد بهذه المثابة إكراها معنوياً بالمخالفة لنص المادة ٣١٤/١ من قانون العقوبات التى قصرت ذلك على الإكراه المادى دون المعنوى ودون أن يبين علاقة السببية بين الفعل الذى اعتبره إكراهاً ونتج عنه تسليم المسروقات للطاعن كما أن ما استدلل به الحكم من أقوال ضابط الواقعة على مساهمته فى جريمة الشروع فى السرقة واعتباره فاعلاً أصلياً فى الجريمة غير صائب لعدم وجود ثمة اتفاق سابق بينه وبين باقى المتهمين معه على ارتكابها وذلك رغم قيام دفاعه على انتقاء أركان المساهمة فى حقه كما قضت المحكمة بعقوبة الغرامة بصفة المفرد رغم تعدد المحكوم عليهم دون بيان الملزم بسدادها وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أمر

الإحالة أن الطاعن قد أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى سرقة منقولات والقبض

والحجز بدون وجه حق وحياسة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وليس عن جريمة الشروع فى سرقة مواد مخدرة خلافا لما يزعمه الطاعن فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى منعه على الحكم من عدم التدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقه أو ثبوت علاقة السببية بين الفعل الذى ارتكبه وتسليم المسروقات أو التدليل على مساهمته فى جريمة الشروع فى السرقة ما دام البين من مدونات الحكم أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التى دانه بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة حيازته وإحراز جوهر الحشيش المخدر مجرداً من القصد التى أثبتتها الحكم فى حقه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه أنه قضى فى البند الثانى منه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم الذين سماهم ومن بينهم الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ، فإن مفاد أن المحكمة قضت بالغرامة المذكورة على كل من المحكوم عليهم ، على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فى وجه نعيه ، ويكون النعى فى هذا المقام غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسين مسعود ، سمير سامى ، نادى عبدالمعتمد
نواب رئيس المحكمة وجمال جودة .

(٧)

الطعن برقم ٣٧٠٩ لسنة ٧٨ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن
بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .
- (٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض و التفتيش " . مأمورو
الضبط القضائى " اختصاصاتهم " . قانون " تطبيقه " .
- لرجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الأعمال
العسكرية مدنيين أو عسكريين دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟
الاستدلال بدليل أسفر عنه هذا التفتيش . جائز .
- منطقة قناة السويس من الشرق إلى الغرب . منطقة عسكرية .
- تفتيش السيارة قيادة الطاعن بمعرفة أحد أعضاء الضبط القضائى العسكرى أثناء عبوره قناة
السويس . صحيح . القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش . صائب .
- (٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- عدم اتخاذ الحكم من ضبط المخدر سنداً لصحة القبض والتفتيش . النعى عليه . لا محل
له .
- (٤) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . حكم " تسببيه . تسبيب غير
معيب " .

النعي على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجدٍ . ما دام لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد منه .

٤٣

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

(٥) إثبات " شهود " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
للمحكمة أن ترى فى أقوال الضابط ما يكفى لإسناد حيازة الجواهر المخدر للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الحيازة بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .
(٦) حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟
مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مرتبه الحكم عليها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه فى قوله " ... ذلك أنه من المقرر وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ أن من حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين فى مناطق الأعمال العسكرية وفقاً للمادة ٢٠ من ذات القانون وعدم التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ويكفى أن يكون الشخص خارجاً أو داخل فى مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه والعثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة يترتب عليه صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى ذلك الجريمة . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن كان بعد قناة السويس من الشرق قادماً من سيناء إلى غرب القناة وهى منطقة عسكرية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية وأنه تم تفتيشه أثناء عبوره ومن ثم يكون التفتيش قد تم وفق صحيح القانون وعليه يضحى الدفع جدير بالرفض " . لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى أنه ضبط أثناء عبوره قناة السويس من الشرق قادماً من سيناء إلى غرب القناة وهى منطقة عسكرية وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر قناة السويس عند القبض عليه وتفتيش السيارة التى كان يقودها بمعرفة أحد أعضاء الضبط القضائى العسكرى فإن تفتيش السيارة يكون صحيح ويكون الحكم إذ قضى

برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن الصواب ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

٤٤

٣- لما كان الحكم لم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لصحة القبض والتفتيش خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه فإن منعه فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

٤- لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان الاعتراف المعزى إليه مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه , وإنما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قوياً .

٥- لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ التفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة المخدر إلى المتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

٦- من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من أن شاهد الإثبات الأول طلب من الطاعن فتح السماعه فاحضر مفك وقام بفتحها خلافاً لما أثبتته الحكم فإنه برفض تردى الحكم فى هذا الخطأ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطق أو النتيجة التى خلص إليها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يصادف محلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " أفيون " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند

رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة

٤٥

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار الحياة مجردة من القصور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر الأفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور والتناقض فى التسبب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مسوعة القانونى ولأن القائم بالضبط والتفتيش ليس من مأمورى الضبط القضائى إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما يدل على فهم غير صحيح للقانون، كما اتخذ الحكم من واقعة ضبط المخدر دليلاً على صحة إجراءات القبض والتفتيش هذا إلى أن الحكم عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بالتحقيقات رغم بطلانه مغفلاً بيان مدى استقلال هذا الاعتراف عن القبض الباطل . بالإضافة إلى أن الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى وشاهدى الإثبات أورد أن الطاعن يحوز المواد المخدرة ويقوم بنقلها وترويجها ثم عاد وانتهى إلى خلو الأوراق من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن مما يصم تدليله بالتناقض . وأخيراً فإن الحكم أثبت نقلاً عن أقوال الشاهد الأول أنه اشتبه فى السيارة قيادة الطاعن وقام على أثر ذلك بتفتيشها فضبط بها عدد ثلاث لفافات فى حين أن الشاهد قرر بالتحقيقات أنه هو الذى طلب من الطاعن فتح السماعة وقام الأخير بفتحها كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه فى قوله " ... ذلك أنه من المقرر وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ أن

من حق رجال الضبط القضائي العسكري تفتيش الداخلين أو الخارجين مدنيين أو عسكريين فى مناطق الأعمال العسكرية وفقاً للمادة ٢٠ من ذات القانون وعدم التقيد فى ذلك بقيود القبض
٤٦
جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ويكفى أن يكون الشخص خارجاً أو داخلاً فى مناطق الأعمال العسكرية لثبوت الحق فى تفتيشه والعثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة يترتب عليه صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى ذلك الجريمة . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن كان بعد قناة السويس من الشرق قادماً من سيناء إلى غرب القناة وهى منطقة عسكرية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية وأنه تم تفتيشه أثناء عبوره ومن ثم يكون التفتيش قد تم وفق صحيح القانون وعليه يضحى الدفع جدير بالرفض " . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى أنه ضبط أثناء عبوره قناة السويس من الشرق قادماً من سيناء إلى غرب القناة وهى منطقة عسكرية وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر قناة السويس عند القبض عليه وتفتيش السيارة التى كان يقودها بمعرفة أحد أعضاء الضبط القضائي العسكرى فإن تفتيش السيارة يكون صحيح ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن الصواب ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتخذ من ضبط المخدر سنداً لصحة القبض والتفتيش خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه فإن منعه فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان الاعتراف المعزى إليه مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاؤه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدة الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ التفتيش ويكفى لإسناد واقعة حيازة المخدر إلى المتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار

أولالتعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر
جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١ ٤٧

فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من أن شاهد الإثبات الأول طلب من الطاعن فتح السماعه فاحضر مفك وقام بفتحها خلافاً لما أثبتته الحكم فإنه بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقته أو النتيجة التى خلص إليها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يصادف محلاً . لما كان ما ، تقدم فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر، نادي عبد المعتمد،
مجدي عبد الرازق ومنتصر الصيرفي نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٤٤٤٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . مناط تحققها ؟

الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر .

لا تقوم بها جريمة التزوير في محرر رسمى . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . واجبها تمحيصها

وتطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً .

مثال .

(٣) ارتباط . نقض " أثر الطعن " .

النقض والإعادة . يوجبان امتداد أثر الطعن للتهم التى تم نقض الحكم فيها وما ارتبط

بها من تهم أخرى ولسائر المحكوم عليهم . أساس ذلك ؟

(٤) نقض " أثر الطعن " .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه غيابياً .

١- لما كانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة فى صحيفة الجناة المقامة بطريق الادعاء المباشر ومحضر جلسة ... لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التى تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة فى إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم فهى بهذه المثابة تكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتائجها فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سألغة الذكر فى صحيفة الجناة ومحضر الجلسة المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير فى محرر رسمى ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً فى تلك الجريمة .

٢- من المقرر أنه ليس لزاماً على محكمة الموضوع أن تنقيد بالوصف القانونى الذى أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها وكان الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة فى صحيفة الجناة ومحضر الجلسة سالفى البيان هو مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التى يشترط لتحقيقها توافر ركنين - الأول - ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها - والثانى - علم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

٣- من المقرر أنه يتعين نقض الحكم وإعادة بالنسبة للتهمة المسندة للطاعنين معاً لأن الحكم اعتبرهم جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدهم طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول .

٤- لما كان النقض وإعادة للمحكوم عليهما ، وذلك دون أن يمتد أثر الطعن للمحكوم عليه الثالث الذى صدر الحكم غيابياً بالنسبة له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : أولاً : - وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو محضر محكمة ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صحيفة الادعاء المباشر المقيدة تحت رقم ... لسنة ... جنح ... وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقوا على إقامتها بموجب الشيك المزور سندها وأثبت المتهم الثانى بها عن طريق وكيله ... المحامى خلافاً للحقيقة إصدار المجنى عليه ... له الشيك سندها بمبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيه مسحوب على بنك الائتمان الزراعى فرع ... دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب وقدم تلك الصحيفة المزورة إلى الموظف المذكور الذى اتخذ فيها إجراءات الإعلان الرسمية فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : - بصفتهم سالفه الذكر اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو ... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر جلسة ... فى القضية رقم ... لسنة ... جنح ... وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها حال تحريره المختص بأن اتفقوا على أن يقوم المتهم الثانى بتوكيل ... " المحامى " ليقر بموجب الوكالة الخاصة الممنوحة له من سالف الذكر والرقيمة ... لسنة ... توثيق ... أمام هيئة المحكمة بالجلسة سالفه البيان بالتنازل والتصالح فى الجنحة رقم ... لسنة ... جنح ... - على سند من صحة الشيك موضوعها مع علمهم بتزويره فأقر الوكيل بالتنازل والتصالح فأثبتته أمين السر بتلك الجلسة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر عرفى هو الشيك سند الجنحة الرقيمة ... لسنة ... جنح ... بأن قام المتهم الأول بالاستحصال على توقيع المجنى عليه على الورقة المحرر عليها الشيك موضوع التزوير وأمد المتهم الثالث بالبيانات المزورة اللازمة فدونها الأخير بتلك الورقة حيث أثبت بها أن ادفعوا لأمر المتهم الثانى مبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيه مصري مسحوباً على بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع ... وسلماه للمتهم الثانى ليقم بمقتضاه الجنحة المباشرة سالفه البيان فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : - استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الثالثة فيما زوره من أجله مع علمهم بتزويره بأن سلمه المتهمان الأول والثالث فقدمه لوكيله سالف الذكر

فأقام بمقتضاه الجنحة المباشرة الرقيمة ... لسنة ... جنح ... على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة فى خيانة المجنى عليه بأن أوهمه المتهم الأول بصفته وكيلًا عنه بقيامه بتقديم طلبات للجهات الحكومية المختصة طالباً منه التوقيع عليها تمهيداً للإجراءات فوق وقع عليها لهذا الغرض وسلمها له للائتمان عليها فخان تلك الأمانة وكتب فى الفضاء على التوقيع بواسطة المتهم الثالث سند دين هو الشيك سند الجنحة رقم ... لسنة ... جنح ... وقدماه للمتهم الثانى الذى أقام الجنحة سائلة الذكر مما ترتب عنه ضرراً بالمجنى عليه تمثل فى صدور حكم قضائى قبله على النحو المبين بالتحقيقات . سادساً : - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة فى التوصل إلى الاستيلاء على نقود المجنى عليه قيمة الشيك سند الجنحة رقم ... لسنة ... جنح ... والمقدرة بمبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيه مصري وكان ذلك بالاحتتيال سلباً لبعض ثرواته بإيهامه بوجود واقعة مزورة والاستحصال على توقيعه على الشيك سند الجنحة المباشرة والتحصل على حكم قضائى بالإدانة قبله ومساومته للتنازل والتصالح فى تلك الجنحة مقابل الحصول على ذلك المبلغ فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . سابعاً- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة فى الإخبار بأمر كاذب مع سوء القصد بأن قام المتهمان الأول والثالث بتزوير الشيك سند الجنحة رقم ... لسنة ... جنح ... وتسليمه للمتهم الثانى الذى أقام به الجنحة المباشرة أنفة البيان عن طريق وكيله ... " المحامى " وأبلغ فيها كذباً اتهمه للمجنى عليه بإصدار ذلك الشيك سندها دون أن يكون له رصيذاً قائماً وقابلاً للسحب لدى البنك المسحوب عليه قاصدين من ذلك الإضرار بالمجنى عليه على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٠٣/٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ١/٣٣٦ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات والمواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد إعمال المادتين ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها والنصب وخيانة الأمانة والبلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله إنها : " تتحصل فى أن المدعى بالحق المدنى ... توجه للمتهم الأول فى مكتبه موكلاً إياه فى إحدى القضايا وبسبب إقامته بـ ... طلب منه التوقيع على بعض الأوراق على بياض مع ترك مسافات فارغة وإيهاماً إياه بأنه سوف يقوم بتحرير طلبات باسمه لبعض الجهات الرسمية واتفق مع كل من المتهمين الثانى والثالث على الاستيلاء على مبلغ من المدعى بالحق المدنى فقام بوضع أكلاشيه شيك على إحدى تلك الأوراق فوق التوقيع وقام المتهم الثالث بتحرير بيانات الشيك بخطه وسلماه للمتهم الثانى الذى سلمه بدوره إلى أحد المحامين حسنى النية طالبا منه إقامة جنحة مباشرة قبل المدعى بالحق المدنى بذلك الشيك وعقب صدور الحكم ضده تحصلوا منه على مبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيه نظير التصالح والتنازل عنها وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتى الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محررين رسميين هما صحيفة الادعاء المباشر المقيدة تحت رقم ... لسنة ... جنح ... ومحضر جلسة ... فى الجنحة سالف الذكر وكذا محرر عرفى هو الشيك سالف البيان واستعمالهم والنصب وخيانة الأمانة والبلاغ الكاذب . لما كان ذلك , وكانت جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة فى صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر ومحضر جلسة ٢٠٠٢/٩/١٠ لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التى تحتل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة فى إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم فهى بهذه المثابة تكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيرها على نتيحتها فإن الإخبار بالوقائع المغايرة

للحقيقة سألته الذكر في صحيفة الجنحة ومحضر الجلسة المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه ليس لزاماً على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها وكان الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة ومحضر الجلسة سالفى البيان هو مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والتي يشترط لتحقيقها توافر ركنين - الأول - ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها - والثاني - علم الجاني بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب متعياً نقضه والإعادة بالنسبة للتهمة المسندة للطاعنين معاً لأن الحكم اعتبرهم جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدهم طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول . وذلك دون أن يمتد أثر الطعن للمحكوم عليه الثالث الذى صدر الحكم غيابياً بالنسبة له .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا وحازم بدوي نواب
رئيس المحكمة وإبراهيم فؤاد .

(٩)

الطعن رقم ٤٥٣٥٣ لسنة ٧٣ القضائية

(١) دستور . قبض . نيابة عامة .

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب . يضيرها الافتئات على حريات الناس
والقبض عليهم بدون وجه حق .

الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟

التحقيق الذي لا تملك النيابة العامة إجراءه . ماهيته ؟

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع ببطلان القبض " . قانون
" تطبيقه " . قبض . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . نقض " أثر الطعن "
أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الغاية من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره . تمكين المحقق من استجوابه ومواجهته
بغيره من المتهمين والشهود . أساس ذلك ؟

إحالة المتهم للمحاكمة . أثره : زوال سلطة التحقيق وسقوط الأمر الصادر بضبطه
وإحضاره الذي لم ينفذ .

تنفيذ مأمور الضبط أمر القبض رغم سقوطه . يبطل القبض والدليل المستمد منه
وشهادة من أجراه . لا يصححه حسن نيته واعتقاده بأن الأمر لازال قائما . مخالفة الحكم هذا
النظر وخلو الأوراق من دليل آخر . يوجب النقض والبراءة . أساس وعلة ذلك ؟

١- من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان مؤدى نص المادة ١/٤١ من الدستور أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، يستوى أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود الشخصية ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانوناً ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، وكان التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراؤه هو الذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها .

٢- لما كان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذى قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذى لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائى أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً ، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه ، ولا يصح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائى حسن النية فى اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائماً ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه بعد تثبته وتحريره، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه ، كما أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذى جاء بمناسبةه والذى أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه، وكانت مدونات

الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر فى أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه فى الإدانة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ١ " من الجدول رقم "٥" الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصور الخاصة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على ما أسفر عنه تنفيذ ضابط الواقعة لأمر النيابة العامة بالقبض على الطاعن فى جنحة أخرى رغم إحالة الطاعن للمحاكمة فى تلك الجنحة وصدر حكم فيها قبله قبل تنفيذ الضابط لأمر القبض، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى فى قوله " وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بشأنها

بجلسة المحاكمة فى أنه وفى حوالى الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح يوم ... وأثناء مرور النقيب ... معاون مباحث قسم ... بدائرة القسم ومعه قوة من رجال الشرطة السريين لتتقصد حالة الأمن العام أبصر المتهم ... وشهرته ... والمعلوم لديه لنشاطه الإجرامى والصادر بشأنه أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة فى الجنحة رقم ... بتاريخ ... واقفاً بناحية ... فتوجه إليه وتمكن من ضبطه وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على حقيبة من البلاستيك بداخلها لفافة ورقية كبيرة الحجم بفضها تبين بداخلها كمية من أجزاء نباتية خضراء جافة تشبه نبات الحشيش المخدر كما عثر بداخل جيب بنطاله الخفى على سلاح أبيض مطواة وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بإحرازه للمخدر المضبوط " . واستند الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أدلة استقاها مما شهد به ضابط الواقعة التي أوردتها بما لا يخرج عن مؤدى تحصيله لواقعة الدعوى ومما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وما ثبت من اطلاع النيابة العامة على أوراق القضية رقم ... من أنها مقيدة ضد المتهم ... بتهمة ضرب المجنى عليه ... وقد صدر قرار من النيابة العامة بتاريخ ... بضبط المتهم والسلاح المستخدم فى الواقعة وقضى فيها غيابياً بجلسة ... بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والمصاريف . ثم اطرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه بقالة عدم نفاذ أمر الضبط فى شأنه فإنه لا يصادف صحيح القانون ذلك أن الثابت فى الأوراق أن ضابط الواقعة قد أجرى القبض على المتهم نفاذاً لأمر الضبط والإحضار الصادر فى الدعوى رقم والذى استوفى كافة شرائطه القانونية ومازال نافذاً فى حقه قانوناً وإذ قام ضابط الواقعة بتفتيش المتهم وعثر معه على المخدر المضبوط وذلك إثر القبض عليه قانوناً ومن ثم يكون إجراء القبض على المتهم وتفتيشه قد صدر صحيحاً فى حكم القانون وهذا الأمر الذى يتعين معه رفض هذا الدفع " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان مؤدى نص المادة ١/٤١ من الدستور أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، يستوى أن يكون القيد قبضاً أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من التنقل أم كان غير ذلك من القيود الشخصية ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هى معرفة به قانوناً ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة ، وكان الدستور هو القانون

الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه ، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإصدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، وكان التحقيق الذى لا تملك النيابة إجراءه هو الذى يكون متعلقاً بذات المتهم الذى قدمته للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها ، وكان مفاد ما نصت عليه المواد ٤٠ ، ١٢٦ ، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن المستهدف من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره هو تمكين المحقق من إجراء استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، وذلك الاستجواب وتلك المواجهة يمتنع على المحقق إجراؤهما مع ذات المتهم الذى قدمه للمحاكمة وعن الواقعة نفسها لأن بإحالة الدعوى للمحاكمة تكون ولاية سلطة التحقيق قد زالت وفرغ اختصاصها ، ومفاد ذلك ولازمه أن إحالة المتهم للمحاكمة يسقط الأمر السابق بالقبض عليه وإحضاره والذى لم يتم تنفيذه لاستنفاد غايته ، فإذا نفذ مأمور الضبط القضائى أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلاً ، وبطل الدليل المستمد منه وشهادة من أجراه ، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائى حسن النية فى اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائماً ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العام المسؤولية إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه بعد تثبته وتحريره ، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه ، كما أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ تنفيذ الأمر بالقبض رغم سقوطه مما يبطله ومن بعده التفتيش الذى جاء بمناسبته والذى أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجراه ، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن عدم وجود دليل آخر فى أوراق الدعوى يمكن التعويل عليه فى الإدانة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدى أبو العلا ، أحمد عمر محمددين ، على
حسنين نواب رئيس المحكمة وأشرف محمد مسعد .

(١٠)

الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الادانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " .
حكم الادانة . بياناته ؟

متى يكون الحكم مشوباً بالإجمال والإبهام ؟

(٢) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . دفع " الدفع بإباحة الفعل " . طفل .

عدم ايراد الحكم لما حصله من مؤدى أدلة الثبوت . يعد تجهيلاً لها . لا يحقق الغرض
الذى قصده المشرع من إيجاب تسبيب الأحكام .

مثال لجريمة تسهيل استغلال جنسي لطفلة .

(٣) جريمة " أنواعها . جرائم الطفل " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . طفل . نقض " .
أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تناقض الحكم فى تحصيله صورة الواقعة واختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم
استقرارها فى عقيدته . يعيبه بالتناقض والتخاذل .

مثال لجريمة تسهيل استغلال جنسي لطفلة .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . طفل . جريمة "أنواعها . جرائم
الطفل" .

استناد الحكم المطعون فيه إلى رأى مفتى الجمهورية بأن الواقعة استغلال جنسي ينبغي أن يعاقب فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى فى إتمامه واتخاذ منه دعامة لقضائه . يعيبه . علة ذلك ؟

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

٦٠

(٥) إثبات " اعتراف " . إكراه . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

الاعتراف المعول عليه . شرطه ؟

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . ما دام الحكم عول عليه . إغفال ذلك . قصور . لا يغنى عنه إيراد أدلة أخرى .

(٦) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) نقض " أثر الطعن " .

نقض الحكم . أثره : لا يشمل المحكوم عليهما غيابياً . علة ذلك ؟

١- لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعوا بالدفع المبين فى وجه النعى وهو دفع يُعد جوهرياً فى صورة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فيها . وقد اطرحه الحكم بقوله : " ومن حيث إنه عن الدفع باعتبار ممارسة الفعل الذى أتاه المتهمون مباح طبقاً لأحكام المادتين ٧ ، ٦٠ من قانون العقوبات فإنه دفع فاسد ذلك أن

المحكمة قد استندت في توافر الاستغلال الجنسي إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقدم بيانه دون حاجة للتكرار " . وذلك في إشارة إلى ما جاء في مدوناته من أنه " لم يثبت طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قيام زوجية تقرها الشريعة أو يُقرها القانون لعدم وجود شاهدين وولى
جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ٦١

رشيد ومن ثم فإن هذه العلاقة لا تخرج عن كونها علاقة مادية أساسها الاستغلال المادى والانتفاع ... " , وقد دلت الحكم على ذلك بما أورده من أن " المحكمة تستخلص من أقوال المجنى عليها والمتهمين الثانى والثالثة - الطاعنين الأول والثانية - ومما جاء بتحريات الشرطة أن ما قيل عن زواج المجنى عليها تخلف عنه شروط صحة الزواج بعدم حضور الشاهدين ليشهدوا على صحته ... " , وأورد الحكم فى تحصيله صورة الواقعة " وباستطلاع رأى فضيلة الدكتور مفتى جمهورية مصر العربية أورى فضيلته بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج ، إذ لا يزوج الرجل بابنته فى مثل هذه المسالك إلا فاسق ظاهر المجانة ساقط العدالة ، فهو زواج من غير ولى معتد به شرعاً فيكون باطلاً واعتبر هذه الوقائع لمآلاتها استغلالاً جنسياً ينبغى أن يعاقب فيه فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى فى إتمامه على هذا النحو الذى لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا المؤمنون " . وقد عرض الحكم للدفع بعدم الاعتداد بالرأى المتقدم للمفتى بقوله : " إن المحكمة تنأى عن الدخول فى مساجلات الفقهاء فيما يتعلق بشرط الكفاءة كأحد شروط اللزوم فى عقد الزواج واستندت إلى عدم صحة الزواج لتخلف شرط حضور الشاهدين على ما سبق بيانه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص - فى نطاق اطراحه الدفع بإباحة الفعل - إلى عدم صحة عقد زواج المجنى عليها تأسيساً على عدم حضور شاهدين فى مجلس العقد - لما استخلصته المحكمة من أقوال المجنى عليها ذاتها واعترافى المحكوم عليهما الثانى والثالثة - الطاعنين الأول والثانية - وما جاء بتحريات الشرطة ، بيد أنه لما كان البين من الحكم أنه لم يورد فيما حصله من مؤدى تلك الأدلة ما قال إن المحكمة استخلصته منها فى خصوص عدم حضور ثمة شهود على عقد الزواج ، مما يُعد تجهيلاً منه لأدلة الثبوت التى عول عليها - بفرض صحة مأخذها - ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .

٣- لما كان البين من الحكم أنه أورد فى تحصيله صورة الواقعة التى استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها ما أسلفناه فى شأن رأى فضيلة مفتى الجمهورية ببطلان عقد زواج المجنى عليها لإتمامه بغير ولى معتد به شرعاً ، وساق الحكم على ثبوت ذلك فى حق الطاعنين أدلة تمثلت فيما تضمنه ذلك الرأى للمفتى وقد أورده الحكم تفصيلاً فى خمس

صفحات من مدوناته موضحاً عدم تحقق شرط الكفاءة فى عقد زواج المجنى عليها للفارق الكبير فى السن بينها والمحكوم عليه الأول ، وأن تزويج الأب بنته من غير كفاء يجعله فاسقاً والفاسق ساقط العدالة وكذا الولاية ووجوده فى عقد الزواج كعدمه فيكون العقد باطلاً ، وأفصح
٦٢
جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١

الحكم عن اعتناقه للرأى المتقدم فى أربعة مواضع أخرى من مدوناته وأسس عليه قضاءه ببطلان عقد زواج المجنى عليها، ومما رتبته عليه اطراح الدفع باعتبار ممارسة الفعل مباحاً ، بيد أنه عاد - وإزاء دفع الطاعنين بعدم الاعتداد بالرأى المتقدم للمفتى وتقديمهم ما يظاهر دفعهم - إلى القول - وحسب ما سلفت الإشارة - أن المحكمة تتأى عن الدخول فى مساجلات الفقهاء فيما يتعلق بشرط الكفاءة وما إذا كان السن من خصالها ، وهو ما أسقط الحكم فى حومة الاضطراب والتناقض بين تعويله على رأى المفتى - حسبما يُستفاد من تحصيله الواقعة وما دلل به على ثبوتها وما أورده من أسانيد لقضائه - وبين إهداره لذلك الرأى فيما يُفهم من عرضه للدفع بعدم الاعتداد به بعد أن عصى عليه اطراحه، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلاً عن أنه ينبئ أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعنين ، الأمر الذى يجعل الحكم فضلاً عن قصوره وإبهامه متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً فى الرد على دفاعهم بإباحة الفعل لاستناده إلى عقد زواج صحيح شرعاً بما لا يصلح رداً .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه وقد استند إلى رأى مفتى الجمهورية بأن الواقعة تُعد استغلالاً جنسياً ينبغى أن يعاقب فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهل أو سعى فى إتمامه واتخذ منه دعامة لقضائه ، يكون معيباً، ذلك أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الأدلة التى يقتنع منها بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون - كما فعل الحكم - أن يُدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

٥- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الثانية دفع ببطلان اعترافها لصدوره وليد إكراه ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين إلى اعتراف الطاعنة الثانية ، وكان الأصل

أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك . ولو كان صادقاً .
إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر
أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على
جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ٦٣

محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك
الاعتراف . لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة وباقي المحكوم عليهم على
هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه - رغم إيراده له - فإنه
يكون معيباً بالقصور فى التسبيب. ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى .

٦- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون
عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل
الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٧- لما كان يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه
الطعن، وذلك بالنسبة للطاعنين الثلاثة وحدهم دون المحكوم عليهما الأول والرابعة إذ صدر
الحكم غيابياً بالنسبة لهما فلم يكن لهما أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم: **المتهم الأول** : - استغل المجنى عليها
الطفلة ... جنسياً حال كونه فى العقد الثامن من العمر مستجيباً لإشباع رغبته الجنسية الشاذة
فى واقعة طفلة بكر واتفق مع المتهمة الرابعة التى اشتهر عنها تسهيل ذلك لأمثاله فقامت
الأخيرة بناء على اتفاق مسبق مع المتهمين الثانى والثالثة - والذى المجنى عليها - بعرض
المجنى عليها مع فتيات أطفال أخريات عليه فاخترها من بينهن فحرر المتهم الخامس ورقة
عرفية لإثبات زواج المتهم الأول بالمجنى عليها إمعاناً فى إخفاء الشرعية على جريمتهم ثم قدم
المتهم الأول لبقية المتهمين مبالغ مالية وصلت فى مجموعها إلى أربعة عشر ألف جنيه لقاء
ذلك ثم اصطحبها لمسكنه وعاشرها معاشرة الأزواج مسيئاً معاملتها جنسياً على النحو المبين
بالتحقيقات . **المتهمون من الثانى حتى الخامس** : - وهم بالغون . سهلوا استغلال الطفلة
المجنى عليها جنسياً للمتهم الأول على النحو المبين بوصف التهمة الأولى حال كون المتهمين
الثانى والثالثة والذى الطفلة المجنى عليها . **المتهم الأول** : - هتك عرض الطفلة المجنى عليها
حال كونها لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وكان ذلك بغير قوة أو تهديد على النحو

المبين بوصف التهمة الأولى . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً (للطاعنين) عملاً بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ١/٢٩١ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمادتين ٩٦ ، ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الرابع (الطاعن الثالث) بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ، وبمعاقبة المتهمين الثانى والثالثة (الطاعنين الأول والثانية) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبغرامة خمسين ألف جنيه لكل منهما عما أسند إليهما وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لهما فطعن الأستاذ ... فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة تسهيل الاستغلال الجنسى لطفلة حال كون الأول والثانية منهم هما والداها قد شابه القصور والغموض والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون، ذلك أن الطاعنين دفعوا بإباحة الفعل - باعتباره ممارسة لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية - وهو عقد الزواج ، وفقاً لما تقرره المادتان ٧ ، ٦٠ من قانون العقوبات وبصحة هذا العقد شرعاً ، وبما يترتب عليه أن العلاقة الناتجة عنه لا تدخل فى نطاق الاستغلال الجنسى الذى عناه المشرع بالتأثير ، بيد أن الحكم رد على الدفع بما لا يصلح رداً ، إذ أشار إلى بطلان عقد زواج المجنى عليها لأنه تم بغير حضور شاهدين - وهو ما خلت منه الأدلة التى عول عليها - وأن العقد تم دون ولى يُعتد بولايته شرعاً أخذاً برأى مرجوح لمفتى الجمهورية ، دفع الطاعنون بعدم الاعتداد به وإذ استعصى على المحكمة الرد عليه، لم تجد سبيلاً إلا إهدار ذلك الرأى فناقض الحكم بعضه بعضاً ، هذا إلى أنه أغفل الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنة الثانية لصدوره وليد إكراه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجتمعة

جلسة ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ٦٥

أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعوا بالدفع المبين في وجه النعى . وهو دفع يُعد جوهرياً في صورة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي فيها . وقد اطرحه الحكم بقوله : " ، ومن حيث إنه عن الدفع باعتبار ممارسة الفعل الذي أتاحه المتهمون مباحاً طبقاً لأحكام المادتين ٧ ، ٦٠ من قانون العقوبات فإنه دفع فاسد ذلك أن المحكمة قد استندت في توافر الاستغلال الجنسي إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقدم بيانه دون حاجة للتكرار " . وذلك في إشارة إلى ما جاء في مدونات من أنه " لم يثبت طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قيام زوجية تقرها الشريعة أو يُقرها القانون لعدم وجود شاهدين وولى رشيد ومن ثم فإن هذه العلاقة لا تخرج عن كونها علاقة مادية أساسها الاستغلال المادي والانتفاع ... " ، وقد دلل الحكم على ذلك بما أورده من أن " المحكمة تستخلص من أقوال المجنى عليها والمتهمين الثانى والثالثة - الطاعنين الأول والثانية - ومما جاء بتحريات الشرطة أن ما قيل عن زواج المجنى عليها تخلف عنه شروط صحة الزواج بعدم حضور الشاهدين ليشهدوا على صحته ... " ، وأورد الحكم في تحصيله صورة الواقعة " وباستطلاع رأى فضيلة الدكتور مفتى جمهورية مصر العربية أورى فضيلته بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج ، إذ لا يزوج الرجل بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسق ظاهر المجانة ساقط العدالة ، فهو زواج من غير ولى معتد به شرعاً فيكون باطلاً واعتبر هذه الوقائع لمآلاتها استغلالاً جنسياً ينبغي أن يعاقب فيه فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذى لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا المؤمنون " وقد عرض الحكم للدفع بعدم الاعتداد

بالرأى المتقدم للمفتى بقوله : " إن المحكمة تتأى عن الدخول فى مساجلات الفقهاء فيما يتعلق بشرط الكفاءة كأحد شروط اللزوم فى عقد الزواج واستندت إلى عدم صحة الزواج لتخلف شرط حضور الشاهدين على ما سبق بيانه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص - فى نطاق اطراحه الدفع بإباحة الفعل - إلى عدم صحة عقد زواج المجنى عليها تأسيساً على عدم

حضور شاهدين فى مجلس العقد . لما استخلصته المحكمة من أقوال المجنى عليها ذاتها واعترافى المحكوم عليهما الثانى والثالثة - الطاعنين الأول والثانية - وما جاء بتحريات الشرطة بيد أنه لما كان البين من الحكم أنه لم يورد فيما حصله من مؤدى تلك الأدلة ما قال إن المحكمة استخلصته منها فى خصوص عدم حضور ثمة شهود على عقد الزواج ، مما يُعد تجهيلاً منه لأدلة الثبوت التى عول عليها - بفرض صحة مأخذها - ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام . لما كان ذلك، وكان البين من الحكم أنه أورد فى تحصيله صورة الواقعة التى استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها ما أسلفناه فى شأن رأى فضيلة مفتى الجمهورية ببطلان عقد زواج المجنى عليها لإتمامه بغير ولى معتمد به شرعاً، وساق الحكم على ثبوت ذلك فى حق الطاعنين أدلة تمثلت فيما تضمنه ذلك الرأى للمفتى وقد أوردته الحكم تفصيلاً فى خمس صفحات من مدوناته موضعاً عدم تحقق شرط الكفاءة فى عقد زواج المجنى عليها للفارق الكبير فى السن بينها والمحكوم عليه الأول، وأن تزويج الأب بنته من غير كفاء يجعله فاسقاً والفسق ساقط العدالة وكذا الولاية ووجوده فى عقد الزواج كعدمه فيكون العقد باطلاً ، وأفصح الحكم عن اعتناقه للرأى المتقدم فى أربعة مواضع أخرى من مدوناته وأسس عليه قضاءه ببطلان عقد زواج المجنى عليها، ومما رتبته عليه اطراح الدفع باعتبار ممارسة الفعل مباحاً، بيد أنه عاد - وإزاء دفع الطاعنين بعدم الاعتداد بالرأى المتقدم للمفتى وتقديمهم ما يظاهر دفعهم - إلى القول - وحسب ما سلفت الإشارة - أن المحكمة تتأى عن الدخول فى مساجلات الفقهاء فيما يتعلق بشرط الكفاءة وما إذا كان السن من خصالها ، وهو ما أسقط الحكم فى حومة الاضطراب والتناقض بين تعويله على رأى المفتى - حسبما يُستفاد من تحصيله الواقعة وما دلل به على ثبوتها وما أوردته من أسانيد لقضائه - وبين إهداره لذلك الرأى فيما يُفهم من عرضه للدفع بعدم الاعتداد به بعد أن عصى عليه اطراحه، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، فضلاً

عن أنه ينبئ أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعنين ، الأمر الذى يجعل الحكم فضلاً عن قصوره وإبهامه متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً فى الرد على دفاعهم بإباحة الفعل لاستتاده إلى عقد زواج صحيح شرعاً بما لا يصلح رداً . يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد استند إلى رأى مفتى

الجمهورية بأن الواقعة تُعد استغلالاً جنسياً ينبغى أن يعاقب فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهل أو سعى فى إتمامه واتخذ منه دعامة لقضائه ، يكون معيباً ، ذلك أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الأدلة التى يقتنع منها بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون - كما فعل الحكم - أن يُدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الثانية دفع ببطلان اعترافها لصدوره وليد إكراه ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين إلى اعتراف الطاعنة الثانية ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة وباقي المحكوم عليهم على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه - رغم إيراده له - فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى في ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . ولما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعنين الثلاثة وحدهم دون المحكوم عليهما الأول والرابعة إذ صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهما فلم يكن لهما أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فتحي الصباغ ، فتحي جوده ، د. صلاح البرعي ،
أحمد عبد القوي نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ القضائية

(١) محكمة النقض " الإجراءات أمامها " . نقض "أسباب الطعن . إيداعها " .

عدم تقديم أسباب الطعن بالنقض . أثره : عدم قبوله شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) إعدام . محكمة النقض " الإجراءات أمامها " . نقض " ميعاد الطعن " . نيابة عامة .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . دون التقيد بميعاد
عرض النيابة العامة .

(٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " . أمر الإحالة . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المادتان رقما ١١ ، ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهما ؟

حق المحكمة في إقامة الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع
أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

الأصل : الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة . حق التصدي للدعوى الجنائية . ماهيته ؟

إعمال حق التصدى . أثره ؟

تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدرت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها . إدانة الطاعن بجناية خطف المجنى عليها بالقوة المقترنة بجناية مواقعتها كرهاً عنها رغم إحالة النيابة الواقعة على أساس كونها الواقعة أنثى بغير رضاها . دون إحالتها للنياحة العامة

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١ ٦٩

للتحقيق خطأ فى تطبيق القانون . لا يصلحه قبول المدافع عن المحكوم عليه التهمة الجديدة ومرافعته على أساسها . علة ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليه ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً . لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢- لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ... ومؤشر عليها بذات التاريخ طلبت فى ختامها إقرار الحكم المعروف فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه ، وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣- من المقرر أن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمون غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة

عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة

٧٠ جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١

ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى "، قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على هذا الحق الذى يطلق عليه حق التصدى للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يترأى لها فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه بوصف أنه واقع المجنى عليها بغير رضاها ، وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها بالإدانة على أساس أن المحكوم عليه اقترف جنائية خطف المجنى عليها بالقوة المقترنة بجنائية مواقعتها كرهاً عنها، وهى الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الخطف بالقوة لم تسند إلى المحكوم عليه بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها التى وردت بأمر الإحالة دون أن تحيل الدعوى فى نموذجها القانونى الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق إن كان له محل وتترك لها حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية السالف إيرادها نصاً ومدلولاً ولا يؤثر فى ذلك القول بأن المدافع عن المحكوم عليه قد قبل المرافعة فى التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره قد وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من

أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوقيع العدالة على ما يقضى به القانون، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الإجراءات بمخالفة نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاينة المحكوم عليه عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة بما يتعين القضاء بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المعروض والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : واقع المجنى عليها ... بغير رضاها بأن باغتتها من الخلف وكمم فاهها ودفعها لداخل منزله وحسر عنها ملابسها وكشف عورتها ثم قام بإيلاج قضيبه بفرجها حتى أمنى بها فأحدث بها الأعراض الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق حال كون المجنى عليها طفلة . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت فى ... بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الديار المصرية لإبداء رأيه فيها وحددت جلسة ... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإعدامه شنقاً عما أسند إليه وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة باعتبار أن الواقعة جريمة خطف المجنى عليها بالقوة المقترنة بجناية موانعتها كرهاً عنها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً . لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة ... ومؤشر عليها

بذات التاريخ طلبت فى ختامها إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه، وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب

٧٢

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١

الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . وحيث إن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمون غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ، وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى . وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية إلى دائرة أخرى " . قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية وكذا الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية عملاً بالمادة ١٢ من ذات القانون لدواع من المصلحة العليا ولا اعتبارات قدرها المشرع نفسه وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على هذا الحق الذى يطلق عليه حق التصدى للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يترأى لها ، فلها أن تقرر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة . لما كان ذلك ،

وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه بوصف أنه واقع المجنى عليها بغير رضاها . وبعد نظر المحكمة الدعوى قضت فيها بالإدانة على أساس أن المحكوم عليه اقترف جناية خطف المجنى عليها بالقوة المقترنة بجناية موارقتها كرهاً عنها، وهى الجريمة المؤثمة بموجب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الخطف بالقوة لم تسند إلى المحكوم عليه بأمر الإحالة وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها بنفسها بالإضافة إلى واقعة موارقه المجنى عليها بغير رضاها التى وردت بأمر الإحالة دون
جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١
٧٣

أن تحيل الدعوى فى نموذجها القانونى الجديد إلى النيابة العامة للتحقيق - إن كان له محل - وتترك لها حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الدعوى الجديدة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بمخالفتها المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية السالف إيرادها نصاً ومدلولاً ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن المدافع عن المحكوم عليه قد قبل المرافعة فى التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة، لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره قد وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الإجراءات بمخالفة نص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاينة المحكوم عليه عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة بما يتعين القضاء بقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم المعروض والإعادة .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فتحي جوده ، محمد طاهر ، جمال حليس نواب
رئيس المحكمة و د.أحمد البدري .

(١٢)

الطعن رقم ١١٢٢٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) محكمة النقض " الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

عدم تقديم أسباب الطعن بالنقض . أثره : عدم قبوله شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " .

وجوب اشتغال كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت
منها وقوعها والإمكان قاصراً . أساس ذلك ؟

(٣) قانون " تفسيره " " تطبيقه " . مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم "
تسببيه . تسبيب معيب " .

الجريمة المؤثمة بالمادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات تحققها بتوافر عنصرين .
مادى : مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجانى . معنى : وهو إدراك الجانى لما
يفعل وعلمه بشروط الجريمة . مخالفة ذلك . قصور .

(٤) نقض " أثر الطعن " .

امتداد أثر نقض الحكم إلى طاعنين مقضى بعدم قبول طعنهما شكلاً دون المحكوم عليه
الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً . علة ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً
لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن
هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده

القانون هو شرط لقبوله وأن تقرير الطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله (إن التحريات السرية التى أجراها النقيب ... رئيس مباحث مركز ... أسفرت عن أن المتهم الأول ... يحوز ويحرز المواد المخدرة ونفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخصه ومسكنه وبتاريخ ... انتقل والشهود من الثانى حتى الأخير الملازمين الأول ... و... معاوني مباحث مركز ... وقوة من الشرطة السرية إلى مسكن المتهم الأول الكائن ب... دائرة المركز حيث تمكن من ضبط المتهم الأول وبتفتيشه عثر معه على لفافة لنبات الحشيش وبمواجهته أقر بإحرازه المخدر المضبوط وحال العودة لديوان المركز قاومهم المتهمون من الثانى حتى الأخير " الطاعنون " بالقوة للحيلولة دون ضبط المتهم الأول وتنفيذ المأمورية القائمين عليها بأن أشهر المتهم الثانى فى وجههم سلاحاً أبيض " سكيناً " إلا أنهم تمكنوا من السيطرة عليهم وضبطهم والسلاح الأبيض المستخدم " . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود بعبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة

٣- من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتى دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادى ويتمثل فى مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجانى وثانيهما معنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ، وكان الحكم على سياق المتقدم لم يفصح عن ماهية الأفعال المادية التى وقعت من الطاعن لحمل الموظفين العموميين المعتقدى عليهم للامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم فضلاً عن عدم استظهاره للقصد الجنائى العام وبيان عما إذا كان الجانى يعرف كنية كل من المجنى عليهم وهل هم من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان فى بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن ... دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

٤- من المقرر أن امتداد أثر الطعن إلى كل من ... و... المقضى بعدم قبول طعنهما شكلاً وذلك لاتصال وجه الطعن بهما فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بوصف أنهم : ١- المتهم الأول : أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر (نبات القنب) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- المتهمون الثانى والثالث والرابع (الطاعنون) : أ- قاوموا بالقوة رجال الضبط وهم ... والملازم أول شرطة ... والملازم أول شرطة ... والملازم أول شرطة ... بسبب تنفيذ قانون المخدرات حال كون المتهم الثانى يحمل سلاحاً أبيض سكيناً على النحو المبين بالأوراق . ب - حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاح أبيض (سكين) . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٠/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة رقمى ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات فى حق الطاعنين وذلك باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصد المسماة فى القانون أولاً : حضورياً بمعاقبة المتهمين ... و ... بالسنن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم وتغريمهم عشرين ألف جنيه ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط . ثانياً : غيابياً بمعاقبة المتهم ... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما / ... ، ...

حيث إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن تقرير الطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه / ...

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى مقاومة موظفين عموميين من بين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله (إن التحريات السرية التى أجراها النقيب ... رئيس مباحث مركز ... أسفرت عن أن المتهم الأول ... يحوز ويحزر المواد المخدرة ونفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخصه ومسكنه وبتاريخ ... انتقل والشهود من الثانى حتى الأخير الملازمين الأول ... و... معاوني مباحث مركز ... وقوة من الشرطة السرية إلى مسكن المتهم الأول الكائن بـ ... دائرة المركز حيث تمكن من ضبط المتهم الأول وبتفتيشه عثر معه على لفافة لنبات الحشيش وبمواجهته أقر بإحرازه المخدر المضبوط وحال العودة لديوان المركز قاومهم المتهمون من الثانى حتى الأخير " الطاعنون " بالقوة للحيلولة دون ضبط المتهم الأول وتنفيذ المأمورية القائمين عليها بأن أشهر المتهم الثانى فى وجههم سلاحاً أبيض " سكيناً " إلا أنهم تمكنوا من السيطرة عليهم وضبطهم والسلاح الأبيض المستخدم " . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود بعبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن

يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتى دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادية ويتمثل فى مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجانى وثانيهما معنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة، وكان الحكم على سياق المتقدم لم يفصح عن ماهية الأفعال المادية التى وقعت من الطاعن لحمل الموظفين العموميين المعتدى عليهم للامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم فضلاً عن عدم استظهاره للقصد الجنائى العام وبيان عما إذا كان الجانى يعرف كنية كل من المجنى عليهم وهل هم من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان فى بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن ... دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، مع امتداد أثر ذلك إلى كل من ... و ... المقضى بعدم قبول طعنهما شكلاً وذلك لاتصال وجه الطعن بهما فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون المحكوم عليه ... الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابياً .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق، هاني خليل، خالد مقلد وهاني
صبحي نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب".
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن
بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .
(٢) هتك عرض . وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى دون لفت نظر
الدفاع . مادامت الواقعة المبينة بأمر الإحالة . هى بذاتها التى اتخذت أساساً للوصف الجديد .
مثال .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة تجزئة أقوال الشهود وأخذ ما تطمئن إليه واطراح ما عداه . المنازعة فى ذلك
جدل موضوعى . إثارته أمام محكمه النقض . غير جائزة .

(٤) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية عدم تناقض الدليل القولى
مع الدليل الفنى . تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم
فى مناحى دفاعه . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٥) حكم " ما لا يعيبه في نطاق الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
إغفال بعض إصابات الطاعن . لا يقدح في سلامة الحكم . المحكمة غير ملزمة بالتحدث
في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها .
(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
لا يوفره " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة دون طلب اتخاذ إجراء معين في شأنها
لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .
(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل
الاستدلال للقاضي الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق .
العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا إذا
قيده القانون . مؤدى ذلك ؟
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها . غير
جائز أمام محكمه النقض .

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة منها استخلاصاً سائغاً لا
تناقض فيه .

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد
أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(١٠) حكم " بيانات التسيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(١١) ارتباط . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " . هتك عرض . تهديد .

لا مصلحة للطاعن من النعي في شأن جريمة هتك العرض . مادام الحكم قد أوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين التي دانه بهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف باعتبارها العقوبة الأشد .

(١٢) إثبات " شهود " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

حق المحكمة تجزئة التحريات وأقوال الشهود وأخذ ما تطمئن إليه واطراح ما عده .

(١٣) دفع " الدفع بتلفيق الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(١٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي صحت لديه . كفايته كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه على وقوع الجريمة من المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

(١٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء وما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي . المجادلة في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(١٦) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة . كفايته للقضاء بالبراءة . ما دامت قد محصت الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة .

(١٧) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد في وصف مكان الحادث . لا يعيب الحكم . مادام لم يكن بذئ أثر في منطقته ولا الأدلة المؤثرة في عقيدته .

(١٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل وأقوال الشهود وأخذ ما تطمئن إليه واطراح ما عده .

(١٩) محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . حكم "تسببه . تسبب غير معيب" .
نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . نيابة عامة .

عدم جواز النعي على المحكمة قضاءها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام
احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . الجدل الموضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير
جائز .

(٢٠) نيابة عامة . نقض "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" "أثر الطعن" .

تقرير الطعن . هو المرجع في تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم .
قصر النيابة العامة طعنها على قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهما دون
ما قضى به من إدانتها عن جرائم أخرى . أثره : عدم قبول الطعن بالنسبة للأخيرة . لا يغير
من ذلك نعي النيابة في أسباب طعنها على هذا القضاء . مادامت لم تقرر بالطعن فيه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم
التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومما
ثبت بالهاتف الجوال الخاص بالطاعن الأول ومما ورد بتقرير الطب الشرعي وهي أدلة سائغة
ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .

٢- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن -
بالنسبة للتهمة الثالثة - بوصف هتك عرض صبي بالقوة والتهديد فعدلت المحكمة هذا الوصف
إلى هتك عرض المجنى عليه بغير قوة أو تهديد ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف
القانوني الذي ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس
من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف
القانوني الصحيح الذي ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي
كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف
الجديد الذي دان الطاعن على أساسه ، وكان مرد هذا التعديل - على ما يبين من مدونات
الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على عنصرى القوة أو التهديد وإنما وقعت الجريمة
برضا من المجنى عليه، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف
عن الواقعة الأولى فإن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة بتبني المتهم أو المدافع عنه
إلى ما أجرته من تعديل في الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها

الدعوى ، ومن ثم فإنه تنحسر دعوى الخطأ فى تطبيق القانون التى يثيرها الطاعن فى هذا الشأن .

٣- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال شاهدهى الإثبات بالنسبة لثبوت التهم التى دانه بها واطراحه لأقوالهما بالنسبة للتهم الأخرى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وإذ كان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه لا يتناقض وما نقله من تقرير الطب الشرعى، فإن قالة التناقض بين الدليلين لا يكون لها محل ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثارة الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم

٥- من المقرر فى أصول الاستدلالات أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطرأها لها واطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها .

٦- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن وجود قصور فى تحقیقات النيابة العامة لدى قيامها بتفريغ مقاطع الفيديو عن طريق المختص فنياً بذلك، بيد أن هذا الدفاع لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما أثارة مما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم بالنقض ولا يعيب الحكم إن أغفل الرد عليه ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

٧- لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة صغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقوله ويعيه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه، بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى من كافه عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ - لما كان التناقض فى أقوال الشاهد - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٩- لما كان ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطب الشرعى لم يجزم بارتكابه للواقعة فإنه - بفرض صحته فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة قيام الطاعن والمحكوم عليه بهتك عرض المجنى عليه بغير قوة أو تهديد وأثبت عليه مقارفتها من واقع أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من الهاتف الجوال الخاص بالمحكوم عليه الآخر وتقرير الطب الشرعى، وقد أورد الحكم مؤدى هذه الأدلة فى هذا الصدد ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها من ارتكاب الطاعن لجريمة هتك العرض، فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١١- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانت به بجريمة تهديد المجنى عليه بإفشاء أمور مخدشة بالشرف وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد، ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله .

١٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئه الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تتفق فيه من تلك الأقوال، كما أن لها أن تجزئ تحريات الشرطة فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدي الإثبات وتحريات الشرطة وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعن والمحكوم عليه للجرائم التي دانه بها ولم يعبأ بقاتلهم في الشق الآخر الخاص بباقي الجرائم التي قضى ببراءته منها، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

١٣- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة وتناقض أقوال المجنى عليه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٤- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما ورد بوجه النعي من التفات الحكم عن رده على الدفع بعدم جدية التحريات لا يكون مقبولاً .

١٥- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير شأنه في هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت في قضائها على التقرير الطبي الشرعي المقدم في الدعوى واطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهذا التقرير من أن الإصابة التي لحقت بفتحة شرح المجنى عليه لا يتأتى

حصولها إلا عن لواط بإيلاج فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض .

١٦- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

١٧- من المقرر أن الخطأ فى الإسناد فى خصوص وصف مكان الحادث - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم فى شئ ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

١٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تتق فيه من تلك الأقوال إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاعدى الإثبات وهو ما يتعلق بمقارفة المطعون ضدهما إلى الجرائم التى دانتهما بها، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بالجرائم التى قضى ببراءتهما منها .

١٩- لما كان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢٠- لما كان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان يبين من تقرير الطعن أن النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهما دون ما قضى به من إدانتهم على الجرائم التى أثبتت مقارفتهم لها، ومن ثم فإنها إذ لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم بالإدانة فإن طعنها ضد المطعون ضده الثانى بشأن خطأ الحكم فى العقوبة المقضى بها يكون على غير أساس ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء ما دامت لم تقرر بالطعن فيه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١- خطفا بالإكراه الطفل الذكر ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن باغته حال سيره والمجنى عليه الثانى وأمسك به المتهم الأول وكمم فاه وحمله عنوة وتمكنا من شل مقاومته حال تواجد المتهم الثانى على مسرح الجريمة يشد من أزره . ٢- شرعا فى خطف الطفل الذكر ... الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بأن باغته حال سيره والمجنى عليه سالف الذكر وقام المتهم الثانى بالإمساك به وحمله حال تواجد المتهم الأول على مسرح الجريمة يشد من أزره قاصدين من ذلك خطفه إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو تمكن المجنى عليه من الهرب . ٣- هتكا عرض المجنى عليه ... بالقوة والتهديد بأن طرحاه أرضاً وشل مقاومته بتوثيق يديه من الخلف وتهديده باستخدام سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " وتبادلا هتك عرضه بأن أولج كل منهما قضيبه فى دبره حال كونه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره . ٤- هددوا المجنى عليه سالف الذكر بإفشاء أمر هتك عرضه بتصويره آنذاك واحتفظا بمقاطع التصوير وذلك لإجباره على عدم الإبلاغ عن الواقعة . ٥- أحرزا بقصد العرض مقاطع فيديو موضوع التهمة الثالثة على النحو المبين بالتحقيقات . ٦- أحرزا سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى والدا المجنى عليهما قبل المتهمين بأن يؤديا لهما مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧٨ ، ١/٢٦٩ ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ، والمواد ٩ ، ١١٢ ، ١/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثالثة والرابعة والخامسة ، وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس لمدة سنة عن التهمة الثالثة والرابعة والخامسة ، وببراءة المتهمين سالفى الذكر عن التهم الأولى والثانية والسادسة ومصادرة الهاتف المضبوط، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن كل من المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تهديد المجنى عليه بإفشاء أمور مخدشة بالشرف وهتك عرض صبي لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد وحاز بقصد العرض مقاطع فيديو منافية للآداب العامة قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور وتناقض فى التسبب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال، ذلك أن المحكمة عدلت القيد والوصف دون لفت نظر الدفاع وبعد أن اطمأنت المحكمة إلى أدلة الثبوت عادت وأطرحتها وقضت ببراءته من باقى التهم ولم يعرض الحكم لدفاعه بتناقض الدليلين القولى والفنى وأغفل فى مدوناته ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى من أنه لم يعثر بمقيص المجنى عليه على حيوانات منوية ولم تحدد مقاطع الفيديو شخصيته ولم تقم النيابة العامة بتفريغ مقاطع الفيديو عن طريق المختص فنياً وعول فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه رغم صغر سنه وجاءت أقواله متناقضة فى شأن لون الهاتف الجوال ومدة التصوير كما استند الحكم إلى تقرير الطب الشرعى رغم أنه لم يجزم حدوث الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت بالهاتف الجوال الخاص بالطاعن الأول ومما ورد بتقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن - بالنسبة للتهمة الثالثة - بوصف هتك عرض صبي بالقوة والتهديد فعدلت المحكمة هذا الوصف إلى هتك عرض المجنى عليه بغير قوة أو تهديد، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد

الذى دان الطاعن على أساسه ، وكان مرد هذا التعديل على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه هو عدم قيام

الدليل على عنصرى القوة أو التهديد وإنما وقعت الجريمة برضا من المجنى عليه، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإنه تتحسر دعوى الخطأ فى تطبيق القانون التى يثيرها الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال شاهدهى الإثبات بالنسبة لثبوت التهم التى دانه بها واطراحه لأقوالهما بالنسبة للتهم الأخرى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال المجنى عليه أن الطاعنين قد قاما باصطحابه إلى محطة كهرباء ... وهناك قاما بهتك عرضه بأن طرحاه أرضاً وقام كل منهما بإيلاج قضيبه فى دبره بغير تهديد أو قوة، ونقل عن تقرير الطب الشرعى أنه بفحص المجنى عليه موضوعياً من دبره تبين وجود جرح حديث نوعاً بفتحة الشرج وهو جائز الحدوث من استعمال المذكور لواطاً بإيلاج من دبره فى تاريخ معاصر وتاريخ الواقعة . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى كما هو الحال فى الدعوى الماثلة أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وإذ كان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه لا يتناقض وما نقله من تقرير الطب الشرعى فإن قاله التناقض بين الدليلى لا يكون لها محل ، وكان ليس بل لازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلى القولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك، وكان من المقرر فى أصول الاستدلالات أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا

عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

٩٠

لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه ، وهى تعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تساير فيه المحكمة فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعن وجود قصور فى تحقیقات النيابة العامة لدى قيامها بتفريغ مقاطع الفيديو عن طريق المختص فنياً بذلك ، بيد أن هذا الدفاع لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما أثاره مما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقیق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم بالنقض ولا يعيب الحكم إن أغفل الرد عليه، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات بقدرة القاضى حسب اقتناعه فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة صغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقوله ويعيه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقیق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى من كافته عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبة بالأخذ بدليل دون آخر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان التناقض فى أقوال الشاهد بفرض وجوده لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا

الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطب الشرعى لم يجزم بارتكابه للواقعة فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمة

الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . ومن حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تهديد المجنى عليه بإفشاء أمور مخدشة للشرف وهتك عرض صبي بغير قوة أو تهديد وحياسة بقصد العرض مقاطع فيديو منافية للأداب العامة قد شابه قصور وتناقض فى التسبب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك أنه لم يبين أركان جريمة هتك العرض ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت وبعد أن أورد فى مدوناته اطمئنانه إلى أدلة الثبوت عاد واطرحها فى شأن باقى التهم وقضى ببراءته منها ولم يعرض لدفاعه القائم على تناقض أقوال المجنى عليه وعدم معقولية تصويره للواقعة وتلفيق الاتهام وبطلان التحريات لعدم جديتها وعول على تقرير الطب الشرعى رغم أنه لم يجزم بحدوث الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة قيام الطاعن والمحكوم عليه بهتك عرض المجنى عليه بغير قوة أو تهديد وأثبت عليه مقارنتها من واقع أقوال شاهدى الإثبات ومما ثبت من الهاتف الجوال الخاص بالمحكوم عليه الآخر وتقرير الطب الشرعى ، وقد أورد الحكم مؤدى هذه الأدلة فى هذا الصدد ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها من ارتكاب الطاعن لجريمة هتك العرض ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد ، كما أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتة بجريمة تهديد المجنى عليه بإفشاء أمور مخدشة بالشرف وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم يكون نعيه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئه الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تنثق فيه من تلك الأقوال ، كما أن لها أن تجزئ تحريات الشرطة فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، إذ

مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدى الإثبات وتحريات الشرطة وهو ما يتعلق

بمقارفة الطاعن والمحكوم عليه للجرائم التى دانه بها ولم يعبأ بقاتلهم فى الشق الآخر الخاص بباقى الجرائم التى قضى ببراءته منها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتفنيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة وتناقض أقوال المجنى عليه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما ورد بوجه النعى من التفات الحكم عن رده على الدفع بعدم جدية التحريات لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت فى قضائها على التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهذا التقرير من أن الإصابة التى لحقت بفتحة شرح المجنى عليه لا يتأتى حصولها إلا عن لواط بإيلاج فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . ومن حيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جرائم الخطف بالإكراه والشروع فيه وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ لذلك قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه نفى حصول الإكراه بما لا يسوغه رغم ما ثبت من أدلة الدعوى على انعدام رضا المجنى عليه واعتنق صورة لمكان الواقعة بأنه ملئ بالسكان رغم

ما ثبت من معاينة النيابة العامة من أنه غير مأهول بالسكان كما استند الحكم إلى عدم ضبط أسلحة بيضاء مع المطعون ضدهما رغم أن ضبطهما كان بعد الواقعة بفترة تسمح لهما التخلص منها وأخيراً فقد قضى الحكم بعقوبة على المطعون ضده الثانى تقل عن الحد الأدنى

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١ ٩٣

المقرر للجرائم التى دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه - فى خصوص ما قضى به من براءة المطعون ضدهما - أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة الاتهام بها أجمل الأسباب التى عول عليها فى قضائه بالبراءة فى قوله " وحيث إن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وملابساتها وألمت بأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن ولا ترتاح لأقوال شهود الإثبات فى هذا الصدد والتى جاءت محاطة بإطار كثيف من الشك والريب آية ذلك ١- أن صورة الواقعة قد أصابها القلق والاضطراب منذ بدايتها وحتى نهايتها إذ قرر المجنى عليه ... بمحضر جمع الاستدلالات أن المتهم قام بتوثيقه وحمله إلى مكان الواقعة والمتهم الثانى حاول الإمساك بالمجنى عليه الآخر لكنه هرب فى حين قرر بالتحقيقات أن المتهم الثانى أمسك بالمجنى عليه الآخر وحمله إلى مكان الواقعة إلا أنه تمكن من الهرب . ٢- أن الواقعة حدثت فى وضوح النهار فى مكان ملئ بالسكان فكان بمكنة المجنى عليهما الاستغاثة بالمارة لإنقاذهما من براثن المتهمين حتى أن المجنى عليه الآخر لم يبلغ أهليته بواقعة الخطف المزعومة حتى مثوله أمام النيابة العامة . ٣- لم يتم ضبط أية أسلحة مع المتهمين وقت ارتكاب الواقعة والمجنى عليه ... بالتحقيقات أن المتهمين لم يكن معهما أسلحة خلافاً لما رده المجنى عليه الأول " . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، كما أن الخطأ فى الإسناد فى خصوص وصف مكان الحادث - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم فى شئ ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تنثق فيه من تلك الأقوال إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، ومن ثم فلا تشريب

على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدى الإثبات وهو ما يتعلق بمقارفة المطعون ضدهما إلى الجرائم التى دانهما بها ، ولم يعبأ بقاالتهما فى الشق الآخر الخاص بالجرائم التى قضى ببراءتهما منها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون

٩٤

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

فيه تكشف عن أن المحكمة قد أملت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها على نحو ينبئ على أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من من تدقيق البحث ثم أفصحت - من بعد - عن عدم اطمئنانها إليها بالنسبة للتهم التى قضت ببراءة المطعون ضدهما منها، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيهما وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان يبين من تقرير الطعن أن النيابة العامة قد اقتصررت فى طعنها على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضدهما دون ما قضى به من إدانتهم على الجرائم التى أثبت مقارفتهم لها ، ومن ثم فإنها إذ لم تقرر بالطعن فى قضاء الحكم بالإدانة فإن طعنها ضد المطعون ضده الثانى بشأن خطأ الحكم فى العقوبة المقضى بها يكون على غير أساس ، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة قد نعت فى أسباب طعنها على هذا القضاء ما دامت لم تقرر بالطعن فيه، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نبيه زهران ، محمد رضوان ،
عطية أحمد عطية وعادل ماجد نواب رئيس المحكمة .

(١٤)

الطعن رقم ٣٦٩١ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها في حقه . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- (٢) تزوير " أوراق رسمية " " الاشتراك في التزوير " . اشتراك .
الاشتراك في التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفي لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .
- (٣) تزوير " أوراق رسمية " " الاشتراك في التزوير " . اشتراك . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- تقدير توافر القصد الجنائي في جرائم الاشتراك في التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . ما دام قد أورد ما يدل على توافر ركن العلم لدى الطاعن . المنازعة في ذلك . جدل في واقعة الدعوى . غير جائز أمام محكمه النقض .
- (٤) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . باعث .
المصلحة هي الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركناً من أركان جريمة التزوير .
التحدث عنه استقلالاً غير لازم .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " إجراءات التحقيق " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي بعدم تحقق النيابة من البطاقة الشخصية للمجهول المنتحل شخصية المدعى بالحق المدني . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن . النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٦) استدالات . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم جدية التحريات . غير مجد . طالما أن الحكم لم يعول عليها في الإدانة . (٧) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " أسباب الطعن . تحديدها " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بأحكام قضائية نهائية دون بيانها . طلباً مجهلاً . سكوت الحكم عن الرد عليه . لا يعيبه .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعي . ما دام سائغاً . المنازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز أمام محكمه النقض .

(٩) نيابة عامة . أمر بالألا وجه . إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " حجيته " . قوة الأمر المقضى . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية . ما دام لم يلغ قانوناً .

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في نطاق حجته المؤقتة . له ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . إثارته لأول مرة أمام محكمه النقض . شرطه ؟

(١٠) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه تسبب غير معيب " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل ردًا . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهم في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه والتي لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الصحيح في أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التي دانه بها، فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢- من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم الاشتراك في التزوير طريقاً خاصاً وأنه يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم ، كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رتبته عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية والعرفية واستعمالهما في حق الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الاشتراك في التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلام أن يتحدث الحكم عليه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على جريمة الاشتراك في التزوير في محررات رسمية وعرفية في حق الطاعن ، وما استدلل به على ركن العلم بالتزوير، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجرائم التي دانه بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو

أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم بانتفاء مصلحته في التزوير والباعث عليها لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركناً من أركان جريمة الاشتراك في التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٥- لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص عدم تحقق النيابة من البطاقة الشخصية للمجهول المنتحل شخصية المدعى بالحق المدني لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما أوردتها بأدلة الثبوت ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد

٦- لما كان الحكم قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات ... و... و... والنقيب ... معاون مباحث قسم شرطة ... وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وما قرره ... الموظف بالشهر العقاري ... ولم يعول في ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التي لم يشر إليها في مدوناته فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

٧- لما كان الدفاع الحاضر مع الطاعن وإن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بأحكام قضائية نهائية إلا أنه لم يوضح في مرافعته أمام محكمة الموضوع أرقام القضايا التي سبق الفصل فيها ومن ثم فإنه يعد طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

٨- من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة نصب معاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي

اعتنقتها المحكمة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب مادام قضاؤها في ذلك سليماً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

- ٩- لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى، وهو بهذه المثابة دفع وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة هذه المحكمة ، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وكانت مقومات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .
- ١٠- لما كان النعي بالنقضات الحكم عن دفاعه بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : في غضون الفترة من الأول من ... سنة ... حتى ... من ... لسنة ... : أولاً :- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية - اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو الموظف المختص بنياية ... في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي صحف الجنج المباشرة في القضايا أرقام ... جنح ... وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قام بتحرير بيانات في الصحف سابقة البيان وأثبت بها على خلاف الحقيقة أن كلاً من ... أعطوا لـ ... شيكات بدون رصيد قائم وقابل للسحب وبأن الأخير وكله قانوناً في إقامة تلك الجنج فقام الموظف سالف الذكر بالتأشير عليها بسداد الرسم ومهرها بخاتم شعار الجمهورية ف وقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة .

ثانياً : - وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية - اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو الموظف المختص بنيابة ... في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي صحف الجنج المباشرة في القضايا أرقام ... جنح ... وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قام بتحرير بيانات الصحف السالف وصفها على خلاف الحقيقة وأثبت بها صفته كوكيل عن ... بموجب التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... النموذجي على الرغم من انتهاء الوكالة ب وفاة الموكل بتاريخ ... فقام الموظف السالف الذكر بالتأشير عليها بسداد الرسم ومهرها بخاتم شعار الجمهورية ف وقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة . ثالثاً :- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول وبطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو ... الموثق بمكتب توثيق ... بارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم ... لسنة ... توثيق ... حال تحريره المختص بوظيفته بأن اتفق مع ذلك المجهول على أن يمثل أمام الموظف العمومي حسن النية منتحلاً شخصية ... فمثل المتهم المجهول أمام الموظف المختص ووقع على التوكيل بدفتر تسليم التوكيلات بتوقيع نسبه زوراً ل ... فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعاً :- استعمل المحررات الرسمية المزورة السابقة بأن قدمها للموظف المختص بنيابة ... مع علمه بتزويرها . خامساً :- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية - اشترك بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو سكرتير جلسة الجنج بنيابة ... في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي محاضر جلسة الجنج المباشرة موضوع التهمتين الأولى والثانية وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها حال تحريرها المختص بوظيفته ومثل أمام المحكمة في تلك الجنج مدعياً على خلاف الحقيقة وكالته عن المدعين بالحق المدني فقام الموظف العمومي وهو حسن النية بإثبات ذلك بمحاضر الجلسات ف وقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة . سادساً :- اشترك وآخر مجهول بطريق المساعدة في ارتكاب تزوير في محررات عرفية هي الشيكات والإيصال موضوع الاتهام في الجنج أرقام ... جنح ... وذلك بطريق الاصطناع بأن قام بتحريرها على غرار المحررات الصحيحة وضمنها على خلاف الحقيقة بأن ... سحب لصالح ... شيكين في الأولى والثانية بمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه وفي الثالثة والرابعة شيكين بمبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه وأن ... سحب لصالح السالف الذكر شيكاً بمبلغ مائة

وسـ _____ بعين أـ _____ ف جنـ _____ هـ _____ وأن ... حـ _____ ررت

、 、 、

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

لصالحه إيصالات بمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه ومهرها المجهول بتوقيعات عزاءها المتهم زورًا إلى المجنى عليهم سالفى الذكر واستعملها بأن قدمها أمام المحكمة في الجرح السالفة متمسكًا بصحتها مع علمه بتزويرها. سابعاً :- اشترك وآخر مجهول بطريق المساعدة في ارتكاب تزوير في محرر عرفي هو الإقرار العرفي المؤرخ في ... من ... سنة ... وذلك بطريق الاصطناع بأن قام بتحرير بياناته على خلاف الحقيقة ومهرها المجهول بتوقيع عزاء المتهم زورًا إلى ثامناً :- أخبر كذبًا وبسوء قصد السلطات في القضايا موضوع التهمتين الأولى والثانية ضد كل من ... و ... و ... بوقائع لو صحت لاستوجبت عقابهم قانونًا واحتقارهم عند أهل وطنهم . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليهم مدنيًا قبل المتهم بمبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٤-٣ ، ٤١ ، ١٧١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٠٢/١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع أعمال نص المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه جاء مبهما وخلا من بيان أركان جريمة الاشتراك في التزوير وعناصرها ودور الطاعن فيها، ولم يدل تدليلاً سائعاً على توافر القصد الجنائي، وقام دفاعه على انتفاء ركن العلم والمصلحة والباعث لم يعرض له إيراداً ورداً ، فضلاً عن أن النيابة لم تتحقق من البطاقة المزورة التي استخدمها المجهول منتحلاً شخصية المدعى بالحق المدني ولم تطلع على السجلات التي تم التوقيع منه فيها وسأيرتها المحكمة ولم تتدارك ذلك ، وعول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها، ودفع بعدم جواز نظر القضايا التي ثبت صحة

مستنداتها ، فضلاً عن أن الواقعة لدى المحكمة غامضة ولا تعدو أن تشكل جنحة النصب

المؤتممة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أصدرت النيابة فيها أمراً بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية مما كان على المحكمة عدم إعادة محاكمته عن ذات الوقائع ، وقام دفاعه على نفي التهمة لم يعرض له إيراداً ورداً ، مما يعيبه ويوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهم في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه والتي لا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الصحيح في أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التي دانه بها ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم الاشتراك في التزوير طريقاً خاصاً وأنه يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، كما أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رتبته عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية والعرفية واستعمالهما في حق الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الاشتراك في التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عليه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على جريمة الاشتراك في التزوير في محررات رسمية وعرفية في حق الطاعن ، وما استدل به على ركن العلم بالتزوير، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجرائم التي دانه بها، فإن ما

يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم

١٠٣

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

بانتفاء مصلحته في التزوير والباعث عليها لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركناً من أركان جريمة الاشتراك في التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص عدم تحقق النيابة من البطاقة الشخصية للمجهول المنتحل شخصية المدعى بالحق المدني لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما أوردتها بأدلة الثبوت ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات ... و... و... والنقيب ... معاون مباحث قسم شرطة ... وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وما قرره ... الموظف بالشهر العقاري بـ ... ولم يعول في ذلك على ما تضمنته تحريات الشرطة التي لم يشر إليها في مدوناته فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الدفاع الحاضر مع الطاعن وإن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بأحكام قضائية نهائية إلا أنه لم يوضح في مرافعته أمام محكمة الموضوع أرقام القضايا التي سبق الفصل فيها ومن ثم فإنه يعد طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة نصب معاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير

معقب مادام قضاؤها في ذلك سليماً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .
لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠١١

١٠٤

له حججه التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ ، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حججه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وهو بهذه المثابة دفع وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة هذه المحكمة ، وإذا كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكانت مقومات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه ، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاعه بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسام الدين الغريانى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، ربيع لبنه ، مهاد خليفة وعلي نور
الدين الناطوري نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ٣٥٤٧٦ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
تحصيل واقعة الدعوى وإيراد الأدلة السائغة التي تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لا
قصور .
- (٢) دفع " الدفع ببطلان التحقيق " " الدفع ببطلان أمر الإحالة " . دفاع "الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نيابة عامة .

اطراح الحكم للدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة وأمر الاحالة لحصولهما بغير إذن
من الأمين العام لجامعة الدول العربية لتمتع الطاعن بالحصانة الدبلوماسية استنادا لمؤدى نص
المادة رقم ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية ونص المادة الرابعة فى الفصل الثانى من لائحة
النظام الداخلى للأمانة العامة للجامعة ونص المادة رقم ١٧ من الفصل الرابع من اللائحة .
صحيح وكاف . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

- (٣) اختلاس . جريمة " أركانها " .
قيام المتهم برد المال الذى اختلسه . لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة وأمر الإحالة لحصولهما بغير إذن من الأمين العام لجامعة الدول العربية لتمتع الطاعن بالحصانة الدبلوماسية واطرحه بما مؤداه أن المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية نصت على أن " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم " كما نصت المادة الرابعة - في الفصل الثاني - من لائحة النظام الداخلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تصنيف وظائف الأمانة العامة إلى خمس فئات وهي: أ- الفئة الأولى : الإدارة العليا وتشمل الوظائف القيادية العليا التي تساعد الأمين العام في التخطيط ورسم السياسة العليا للأمانة العامة والإشراف على سير الأعمال في الإدارات العامة والوحدات . ب - الفئة الثانية : الإدارة الوسطى وتشمل الوظائف التي تتولى الإشراف والتنسيق ومتابعة سير العمل في الإدارات الفرعية بالإدارات العامة والوحدات . ج الفئة الثالثة : الإدارة التنفيذية وتشمل الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية في الإدارات الفرعية والأقسام . د - الفئة الرابعة : الإدارة التنفيذية المساعدة وتشمل الوظائف التي تتولى تنفيذ الأعمال الإدارية والفنية . هـ - الفئة الخامسة: الخدمات المعاونة وتشمل الوظائف التي تتولى الأعمال الحرفية والخدمية ... " إلى آخر ما جاء بنص هذه المادة ونصت المادة السابعة عشر في الفصل الرابع من هذه اللائحة على أن يتمتع موظفو الأمانة العامة من الفئتين الأولى والثانية بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة ١٤ من الميثاق ووفق ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاق المقر ويقوم الأمين العام بإخطار وزارة خارجية دولة المقر دوريًا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم ، ولما كان الثابت أن الطاعن لا يشغل وظيفة من وظائف الفئتين الأولى والثانية الواردتين في المادة الرابعة من اللائحة ومن ثم فلا يتمتع بأى امتيازات أو حصانة دبلوماسية ولم يزعم الطاعن أن الأمين العام للجامعة أخطر وزارة خارجية جمهورية مصر العربية - دولة المقر- باسمه ووظيفته ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع الطاعن من وجوب صدور إذن من الأمين العام للجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعن في غير محله ،

وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن .

٣- من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى المبلغ المختلس أو محاولته لتسوية هذا المبلغ لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : خلال الفترة من بداية ... حتى ... : أولاً :- بوصفه موظفًا عاما " مدير الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية التابع لجامعة الدول العربية إحدى الجهات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب " اختلس المبلغ النقدي البالغ قدره ٨٢٢٠٤٩ دولار أمريكي " ثمانمائة واثنين وعشرين ألفاً وتسعة وأربعين دولاراً " ١٨٤٠ يورو " مائة وأربعة وثمانين يورو " والمملوكة لجهة عمله سالفه الذكر والتي وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أنفة البيان وعلى النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمتى تزوير فى محررات إحدى الجهات التى تسهم الدولة فى مالها بنصيب واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان ارتكب تزويراً فى محررات لجهة عمله وهى : عدد ثلاث عشرة مذكرة صرف مؤرخة ... ، وأربعة وخمسين شيكاً أرقام ... ، وأمر الدفع المؤرخ ... والمسحوبة على حسابات جهة عمله لدى بنكي ... ، وعدد ثلاثة عشر إيصال استلام نقدية أرقام ... ، ودفاتر قيد المصروفات والإيرادات عن الأعوام من ... حتى ... وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات وأسماء وزيادة الكلمات وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنع مذكرات الصرف والشيكات وأمر الدفع وإيصالات استلام النقدية المذكورين بإثبات بيانات بهم تفيد صدور قرارات من مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بصرف وسحب مبالغ مالية واستلامها على خلاف الحقيقة وموافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق وزير الشباب الأسبق عليها ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً للأخير ومندوبى الأكاديمية العربية الإفريقية للرياضة ووزارة الشباب والرياضة الفلسطينية والاتحاد العربى للألعاب الرياضية ومكتب رئيس اللجنة الفنية الشبابية المعاونة لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والاتحاد العربى للرياضة للجميع والاتحاد العربى للصحافة الرياضية والاتحاد العربى لكرة السلة والاتحاد

العربي للريشة الطائرة لتبدو على غرار الصحيح منها وغير بقصد التزوير حال تحريرها المختص بوظيفته أذن التسوية ودفاتر قيد المصروفات والإيرادات سألني البيان بأن ضمنها بيانات وأرقام تفيد صرف المبالغ المختلطة محل تلك الشيكات والإيصالات للأسماء والجهات الثابتة بها على خلاف الحقيقة واستعمل تلك المحررات فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قدمها لجهة عمله ولبنكي ... محتجاً بصحة ما دون بها زوراً ولإعمال أثرها في صرف المبالغ وستراً لما اختلسه منها . ثانياً : بصفته سائلة الذكر اختلس أوراق ومنقولات لجهة عمله سائلة الذكر هي (ملفات موظفي الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والقرارات الخاصة بالصندوق جهة عمله والأثاث والأجهزة المبينة وصفاً بالتحقيقات) والبالغ قيمة المنقولات ١٨٨١٥ جنيهاً (ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة عشر جنيهاً مصرياً) والمملوكة لجهة عمله سائلة البيان والمسلمة إليه بسبب وظيفته . ثالثاً : بصفته آفة البيان حصل لنفسه على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن استغل سلطاتها ووافق منفرداً على شراء آلة التصوير الضوئي المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق لصالح جهة عمله من شركة ... المملوكة له وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى أمين عام جامعة الدول العربية بصفته مدنياً قبل المتهم بإلزامه أن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢/١، ٢، ١١٥، ١١٨، ١١٩/ز، ١١٩ مكرراً/١ هـ، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مع أعمال المواد ١٧، ٣٠، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمه ٤.٧٠٠.٥٩٤.١٠ جنية (أربعة ملايين وسبعمائة ألف وخمسمائة أربعة وتسعين جنيهاً وعشرة قروش) وإلزامه برد مبلغ ٤.٦٨٢٢٧٩.١٠ جنية (أربعة ملايين وستمائة اثنين وثمانين ألفاً ومائتين تسعة وسبعين جنيهاً وعشرة قروش) للصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية بجامعة الدول العربية عما أسند إليه وبغزله من وظيفته وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامه أن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية بصفته مبلغ عشرة آلاف وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت وبتنفيذ الحكم بالرد والتعويض في الأموال النقدية والعقارية والمنقولة والسائلة لزوجات المتهم وأولاده القصر في تاريخ الواقعة والتي آلت إليهم من المتهم والمتحصلة من الجرائم المحكوم فيها والمبينة بحكمي المنع من التصرف الصادرين ، فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير والتزوير فى محررات رسمية شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المدافع عنه تمسك ببطلان تحقیقات النيابة العامة وأمر الإحالة لحصولهما بغير إذن من الأمين العام لجامعة الدول العربية إلا أن الحكم رد عليه بما لا يصلح رداً ، كما أغفل طلب الطاعن بتسوية المبالغ المنسوب إليه اختلاسها ببيع ممتلكاته مستدلاً على ذلك بدعوى قضائية متداولة فى المحاكم لرد هذه المبالغ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة وأمر الإحالة لحصولهما بغير إذن من الأمين العام لجامعة الدول العربية لتمتع الطاعن بالحصانة الدبلوماسية واطرحه بما مؤداه أن المادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية نصت على أن " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم " كما نصت المادة الرابعة - فى الفصل الثانى - من لائحة النظام الداخلى للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تصنيف وظائف الأمانة العامة إلى خمس فئات وهي : أ- الفئة الأولى : الإدارة العليا وتشمل الوظائف القيادية العليا التي تساعد الأمين العام فى التخطيط ورسم السياسة العليا للأمانة العامة والإشراف على سير الأعمال فى الإدارات العامة والوحدات . ب- الفئة الثانية : الإدارة الوسطى وتشمل الوظائف التي تتولى الإشراف والتنسيق ومتابعة سير العمل فى الإدارات الفرعية بالإدارات العامة والوحدات . ج- الفئة الثالثة : الإدارة التنفيذية وتشمل الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية فى الإدارات الفرعية والأقسام . د- الفئة الرابعة : الإدارة التنفيذية المساعدة وتشمل الوظائف التي تتولى تنفيذ الأعمال الإدارية والفنية . هـ - الفئة الخامسة : الخدمات المعاونة وتشمل الوظائف التي تتولى الأعمال الحرفية والخدمية ... " إلى آخر ما جاء بنص هذه المادة ونصت المادة السابعة عشر فى الفصل الرابع من هذه اللائحة على أن يتمتع موظفو الأمانة العامة من الفئتين الأولى والثانية بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية

المنصوص عليها في المادة ١٤ من الميثاق ووفق ما جاء في اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة واتفاق المقر ويقوم الأمين العام بإخطار وزارة خارجية دولة المقر دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم ، ولما كان الثابت أن الطاعن لا يشغل وظيفة من وظائف الفتتين الأولى والثانية الواردتين في المادة الرابعة من اللائحة ومن ثم فلا يتمتع بأى امتيازات أو حصانة دبلوماسية ولم يزعم الطاعن أن الأمين العام للجامعة أخطر وزارة خارجية جمهورية مصر العربية - دولة المقر- باسمه ووظيفته ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع الطاعن من وجوب صدور إذن من الأمين العام للجامعة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعن في غير محله ، وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف في الرد على دفع الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجاني المبلغ المختلس أو محاولته لتسوية هذا المبلغ لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها، فإن نعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم ،
عابد راشد وهادى عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٧٨ القضائية

(١) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الاعفاء من العقوبة " .
مناطق الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة رقم ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟

عجز السلطات فى القبض على سائر الجناة لتقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار .
لا أثر له على الإعفاء من العقاب . متى تحقق موجباته .

الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناة موضوعى . حد ذلك ؟
(٢) حكم " تسببه . تسبب معيب " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الاعفاء من العقوبة "
مواد مخدرة .

مثال لتسبب معيب لعدم إبداء المحكمة رأيها فيما إذا كان عدم ضبط المتهمين راجع إلى
عدم صدق الإبلاغ أو تقاعس السلطات .

١- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه فى التمتع
بالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .
لما كان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات
بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة
السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى
المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها
الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا

يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة، ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار، والفصل في ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوى، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بقوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من امتناع عقابه لقيامه بالإبلاغ عن مصدر المواد المخدرة المضبوطة ، إذ إنه قرر لضابطى الواقعة أنه تحصل على هذه المواد المخدرة المضبوطة من شخص يدعى ... فإنه مردود بأن مناط الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات العامة بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة وأن ينصرف الإبلاغ إلى الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وما أدلى به ضابطا الواقعة بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم قد أخبرهما بأنه قد تحصل على هذه المواد المخدرة من شخص يدعى ... وكان هذا الإخبار لم يسهم إلى التوصل إلى هذا الشخص أو غيره من مهربي المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور آنفاً ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، أما وكون هذا الإخبار عديم الجدوى ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون المشار إليه " وهي عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم - الطاعن - عن المساهمين في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان عدم ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ أو إلى تقاعس السلطات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤/بنداً ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرارى وزير الصحة والسكان رقمى ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ مع أعمال نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لأن الطاعن بعد علم السلطات بالجريمة أبلغ عن الشخص الذى تسلم منه المخدر والجهة التى يقيم بها وتقااست السلطات عن ضبطه ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع الجوهري بما لا يصلح ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه فى التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونته السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق

صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ، ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار ، والفصل في ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بقوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من امتناع عقابه لقيامه بالإبلاغ عن مصدر المواد المخدرة المضبوطة ، إذ إنه قرر لضابطى الواقعة أنه تحصل على هذه المواد المخدرة المضبوطة من شخص يدعى ... فإنه مردود بأن مناط الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات العامة بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة وأن ينصرف الإبلاغ إلى الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وما أدلى به ضابطا الواقعة بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم قد أخبرهما بأنه قد تحصل على هذه المواد المخدرة من شخص يدعى وكان هذا الإخبار لم يسهم إلى التوصل إلى هذا الشخص أو غيره من مهربي المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور آنفاً ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، أما وكون هذا الإخبار عديم الجدوى ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون المشار إليه " وهي عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم - الطاعن - عن المساهمين في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان عدم ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ أو إلى تقاعس السلطات ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامى إبراهيم ، هادى عبد الرحمن ، أحمد
محمود شلتوت وسامح مروان نواب رئيس المحكمة .

(١٧)

الطعن رقم ٤٠٩٤ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان
الطاعن بهما و إيراده على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى لما انتهى إليه . لا قصور .
- (٢) حكم " بيانات التسبيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- (٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .
- (٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقوال الشهود " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .
أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟
- (٥) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ . لا يمنع من الأخذ بأقوالها . ما دامت اطمأنت إليها .
تتناقض أقوال الشاهدة وتضاربها فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . مادام قد
استخلص الإدانة من أقوالها استخلاصاً سائغاً .
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

- (٦) استدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- لا ينال من التحريات ترديدها بما أبلغ به المجنى عليها . علة ذلك ؟
- (٧) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
- لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به تقرير الخبير .
- (٨) محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
- صحة نظر محكمة الجنايات الجنحة والفصل فيها . ما دام لم يتبين أنها كذلك إلا بعد التحقيق . علة وأساس ذلك ؟
- (٩) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- نعى الطاعن بخصوص مادة اتهام لم يؤاخذ به الحكم بها . لا محل له .
- (١٠) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
- عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي . استفادة الرد عليه من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد والفعل الفاضح المخل بالحياء فى علانية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً لنقهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما.

٢- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٤- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥- من المقرر أن تأخر المجنى عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد اطمأنت إليها، كما أن تناقض الشاهدة أو اختلاف روايتها في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال المجنى عليها أو محاولة تجريحها على النحو الذي ذهب إليه في طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به المجنى عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم .

٧- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . ومن ثم فإن ما يرمى به الطاعن التقرير الطبي الشرعي من قوته في الإثبات يكون لا محل له .

٨ - لما كانت المحكمة قد اعتبرت جنحة هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد فضلاً عن جنحة الفعل الفاضح المخل بالحياء فى علانية والمعاقب عليهما بالمادتين ١/٢٦٩ ، ٢٧٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يصادف صحيح القانون وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها " . ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذ تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جنائية ، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنتظر الدعوى وتفصل فيها وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون . ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة - وهما جنحتان - وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون .

٩- لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ الطاعن بنص المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات - خلافاً لما يزعم الطاعن - فإن منعه على الحكم فى هذا الشأن يكون لا محل له .

١٠- لما كان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضاائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- ١- وهو بالغ وقعت منه جريمة على طفل بأن هتك بالقوة عرض ... التى لم يتجاوز سنها ثمانى عشرة سنة بأن اصطحبها إلى أحد الشوارع الجانبية الغير مطروقة بالمارة وحسر عنها ملابسها ولامس بقضيبه فرجها محاولاً مواقعتها ولدى مقاومتها أولج أصبعه بموضع عفتها على النحو المبين بتقرير مصلحة الطب السابق بالطريق العام . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين الشرعى

٢- فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء بأن ارتكب وقائع الاتهام محل الوصف بأمر الإحالة وادعى والد المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى

المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٢٦٩ ، ٢٧٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت باعتبار أن التهمة الأولى هتك عرض بغير قوة أو تهديد . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد وارتكاب ذلك الفعل المخل بالحياء فى علانية بالطريق العام قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن أفرغ فى عبارات مبهمة وبصورة مجهلة ولم يبين مؤدى أدلة الإدانة بياناً كافياً ، واستخلصت المحكمة صورة للواقعة استوتحتها من أقوال المجنى عليها رغم تراخيها فى الإبلاغ وكذب أقوالها وتناقضها بالتحقيقات ، ولم تحفل المحكمة بدفاع الطاعن فى هذا الشأن وما استدل به على صدق دفاعه مما ثبت بتقرير الطب الشرعى من أن إصابة المجنى عليها بالصدر مفتعلة وما جاء بإقرارها بعد ذلك بالتحقيقات من أنها محدثة تلك الإصابة بنفسها، وما ثبت من معاينة النيابة العامة من أن مكان الواقعة مزدحم بالمارة ومزود بكاميرات مراقبة لوجود عدد من البنوك به ، كما عولت المحكمة على تحريات الشرطة التى جاءت ترديداً لأقوال المجنى عليها وعلى تقرير الطب الشرعى الذى لم يجزم بارتكاب الطاعن للواقعة ، ورغم أن المحكمة خلصت فى قضائها إلى أن الواقعة جنحة إلا أنها قضت فيها ولم تقض بإحالتها إلى محكمة الجناح ، وأخيراً فقد أخطأت المحكمة حين أخذت الطاعن بالمادة ٢٩٨ عقوبات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى هتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد والفعل الفاضح المخل بالحياء فى علانية اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه فى مدوناته

كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تأخر المجنى عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن تناقض الشاهدة أو اختلاف روايتها في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال المجنى عليها أو محاولة تجريحها على النحو الذي ذهب إليه في طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به المجنى عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية

لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . ومن ثم فإن ما يرمى به الطاعن التقرير الطبى الشرعى من قوته فى الإثبات يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اعتبرت جنحة هتك عرض صبية لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد فضلاً عن جنحة الفعل الفاضح المخل بالحياء فى علانية والمعاقب عليهما بالمادتين ١/٢٦٩ ، ٢٧٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يصادف صحيح القانون ، وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة، تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها " . ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذ تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جنائية، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنتظر الدعوى وتفضل فيها وتحيلها إلى المحكمة الجزئية وفى الحالتين على السواء يكون قضاءها متفقاً مع القانون . ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة - وهما جنحتان - وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ الطاعن بنص المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات - خلافاً لما يزعم الطاعن - فإن منعه على الحكم فى هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسين مسعود ، سمير سامى ، نادى
عبد المعتمد ومجدى عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(١٨)

الطعن رقم ٢٨٢٥٧ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة . وإيراد مؤدى الأدلة
خلافاً لقول الطاعن فى بيان واف . لا قصور .

مثال لتسبيب سائق لجريمة ضرب أفضى إلى موت .

(٢) إثبات " بوجه عام " حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غیر
معيب " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه
اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى . شرط ذلك ؟

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

تناقض الشاهد فى أقواله أو مع غيره من الشهود . لا يعيب الحكم . طالما استخلص
الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً . لا تناقض فيه .

تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وجوب إعلان الشهود للذين لم يدرجوا في القائمة على يد محضر . المادة رقم ٢١٤ / ٢ مكرراً إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك الطريق الذى رسمه القانون فى المادة السالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهده .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " ... تتحصل فى أنه قد حدث خلافات بين المتهم وزوجته المجنى عليها ... عقب خروجه من السجن لتصرفها بالبيع فى حقها فى قطعة الأرض المملوكة لهما بالمناصفة بينهما بأربعة آلاف جنيه وإنفاق ذلك المبلغ عليه فى محبسه وعلى أولاده منها حال حبسه مدة سنتين وزيدت الخلافات بينهما وحدثت مشادة تطورت إلى مشاجرة قام على أثرها المتهم بضربها بموقد كيروسين مشتعل فأشعل النار فى جسدها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها وقد دلت تحريات الشرطة ... على صحة الواقعة على النحو سالف البيان وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليها إصابية نتجت عن الإصابات الحرقية ومضاعفاتها من حدوث التهابات وتقرحات وغيوبة وما صاحب الوفاة من حدوث التهابات بالرئتين وبالكليتين وقرح فراش وتوكسيما حادة بالدم " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة سائغة استقاها من أقوال المجنى عليها ووالدتها ... والرائد... وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها الماماً شاملاً يفيد بأنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا محل له .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه فهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كما أن تأخر الشاهد في الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها متى اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر قانوناً وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى - مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة - وكان الطاعن قد طلب سماع أقوال شاهد نفى - لم يدرج اسمه في قائمة الشهود - ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعه ويضحي تعييب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- ضرب ... عمداً بأن قذفها بموقد كيروسين مشتعل فأحدث بها الإصابات الحرقية بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما نسب إليه . فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها بياناً كافياً ، واستند إلى ما قالته المجنى عليها بالتحقيقات بعد سبعة أشهر من الحادث رغم عدم مطابقته مع ما جاء على لسانها بمحضر الشرطة وما قرره بعض الشهود بشأن كيفية حصول الحادث وأغفل الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ولم تجبه المحكمة إلى طلب مناقشة شاهد النفي ... بشأن ظروف الحادث ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " ... تتحصل في أنه قد حدث خلافات بين المتهم وزوجته المجنى عليها ... عقب خروجه من السجن لتصرفها بالبيع في حقها في قطعة الأرض المملوكة لهما بالمناصفة بينهما بأربعة آلاف جنيه وإنفاق ذلك المبلغ عليه في محبسه وعلى أولاده منها حال حبسه مدة سنتين وزيدت الخلافات بينهما وحدثت مشادة تطورت إلى مشاجرة قام على أثرها المتهم بضربها بموقد كيروسين مشتعل فأشعل النار في جسدها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها وقد دلت تحريات الشرطة ... على صحة الواقعة على النحو سالف البيان وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليها إصابية نتجت عن الإصابات الحرقية ومضاعفاتها من حدوث التهابات وتقرحات وغيوبة وما صاحب الوفاة من حدوث التهابات بالرئتين وبالكليتين وقرح فراش وتوكسيما حادة بالدم " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة سائغة استقاها من أقوال

المجنى عليها ووالدتها ... والرائد ... وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها الماماً شاملاً يفيد بأنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمنن إليه فهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها متى اطمأنت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة

المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة ، على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى - مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة - وكان الطاعن قد طلب سماع أقوال شاهد نفى - لم يدرج اسمه في قائمة الشهود - ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في هذا الشأن ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعه ويضحي تعيب الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسين مسعود ، سمير سامي ،
نادي عبد المعتمد ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن ٩٨٠٢ رقم لسنة ٧٨ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً .
(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " . الواقعة أنثى بغير رضاها .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ذلك . لا قصور .

مثال لتسبب سائغ لجريمة الواقعة أنثى بغير رضاها .

- (٣) الواقعة أنثى بغير رضاها . جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ركن القوة في جنائية الواقعة . مناط توافره ؟

انتهاز معاناة المجنى عليها من تخلف عقلى وعدم إدراكها لخطورة ما يراد بها واستدراجها ومواقعتها . كاف لقيام الجريمة بأركانها . النعى على الحكم قصوره في التدليل على عدم توافر رضا المجنى عليها . غير سديد .

- (٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمه النقض .

١- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " ... إنه في يوم ... وحال سير المجنى عليها بالطريق العام لقضاء بعض احتياجات الأسرة اعترض طريقها المتهم ... واستغل سذاجتها وضعف مستوى ذكائها وأوهمها برغبته في الزواج منها ووعدّها بتلبية كافة احتياجاتها واستدرجها إلى مسكن المتهم الأول ... واستدعى صديقه المتهم الثالث ... وحسروا عن المجنى عليها ملابسها كرها عنها وتناوبوا الاعتداء عليها جنسياً وتمكنوا من فض غشاء بكارتها فقامت المجنى عليها بالإبلاغ عن هذه الواقعة " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أدلة سائغة استمدها من أقوال المجنى عليها والملازم ... والطبيب الشرعى ... والمدرس بقسم الطب النفسى بكلية طب ... وما ورد بنقل الطبع الشرعى من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها .

٣- من المقرر أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي اطمأن إليها والتي لا يمارى الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق أن الطاعن انتهاز فرصة معاناة المجنى عليها من تخلف عقلى وعدم إدراكها لخطورة ما يراد بها واستدرجها إلى منزل المحكوم عليه الأول واستدعى المحكوم عليه الثالث وقاموا جميعاً بمواقعتها وهو ما تتوافر به جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، فإن النعى على الحكم بدعوى قصوره في التدليل على عدم توافر رضا المجنى عليها يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن تقدير أراء الخبراء أو الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطبيب الشرعى وطبيب قسم الطب النفسى بكلية طب ... أن المجنى عليها يمكن التغير بها بسهولة ولا

تستطيع التعبير عن إرادتها بصورة سليمة ولا يعتد بالرضا الصادر عنها ، ثم أفصح عن اطمئنانه إلى ما ورد بهذين التقريرين واستند إلى ما جاء بهما - وفق ما سلف - فإن منازعة الطاعن في هذا الصدد لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بوصف أنهم : قاموا بمواقعة المجنى عليها ... بغير رضاها بأن استدرجوها إلى أحد الأماكن وحسروا عنها ملابسها وتناوبوا التعدي عليها جنسيا فتمكنوا من فض غشاء بكارتها على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعنين عملاً بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه ...

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً .

ثانياً : - بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه وآخرين بجريمة واقعه أنشئ بغير رضاها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك بأن الحكم لم يدل تدليلاً كافياً على عدم رضا المجنى عليها واتخذ مما أورده التقرير الطبى النفسى من كون ذكاء المجنى عليها محدد وأنها يمكن التأثير عليها بسهولة دليلاً على حصول الواقعة بالإكراه رغم أن ذلك لا ينفي رضا المجنى عليها بحصول الواقعة ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " ... إنه في يوم ... وحال سير المجنى عليها ... بالطريق العام لقضاء بعض احتياجات الأسرة اعترض طريقها المتهم

واستغل سذاجتها وضعف مستوى ذكائها وأوهمها برغبته فى الزواج منها ووعدا بتلبية كافة احتياجاتها واستدرجها إلى مسكن المتهم الأول ... واستدعى صديقه المتهم الثالث ... وحسروا عن المجنى عليها ملابسها كرها عنها وتناوبوا الاعتداء عليها جنسياً وتمكنوا من فض غشاء بكارتها فقامت المجنى عليها بالإبلاغ عن هذه الواقعة " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أدلة سائغة استمدها من أقوال المجنى عليها والملازم أول ... والطبيب الشرعى ... والمدرس بقسم الطب النفسى بكلية طب ... ، وما ورد بتقرير الطب الشرعى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوة فى جنائية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التى اطمأن إليها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح بالأوراق أن الطاعن انتهاز فرصة معاناة المجنى عليها من تخلف عقلى وعدم إدراكها لخطورة ما يراد بها واستدرجها إلى منزل المحكوم عليه الأول واستدعى المحكوم عليه الثالث وقاموا جميعاً بمواقعتها وهو ما تتوافر به جريمة واقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، فإن النعى على الحكم بدعوى قصوره فى التدليل على عدم توافر رضا المجنى عليها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء أو الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الطبيب الشرعى وطبيب قسم الطب النفسى بكلية طب ... أن المجنى عليها يمكن التغرير بها بسهولة ولا تستطيع التعبير عن إرادتها بصورة سليمة ولا يعتد بالرضا الصادر عنها ، ثم أفصح عن اطمئنانه إلى ما ورد بهذين التقريرين واستند إلى ما جاء بهما - وفق ما سلف - فإن منازعة الطاعن فى هذا الصدد لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد جمال الشربيني ، نادى عبد المعتمد ،
منتصر الصيرفى نواب رئيس المحكمة وبهاء محمد .

(٢٠)

الطعن رقم ١٠٤٠١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها و إيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .

(٢) حكم " بيانات التسبب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

النعى على الحكم استناده للتقرير رغم استعانة الطبيب الشرعى فيه برأى الطبيب الأخصائى حال كونه لم يندب من النيابة العامة أو يحلف اليمين أمامها أو لاعتماده على وسائل غير فنية . لا محل له .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه و تطورت إلى مشاجرة على أثرها ضرب الأول الأخير محدثاً إصابته وأنذاك تدخل شقيق المجنى عليه لفض المشاجرة فطعنه الطاعن بمطواة أحدثت إصابته المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة هى نقص فى وظائف التنفس

وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها .

٢- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم لتقدير الخبير المقدم فى الدعوى . وأن للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى استعان بتقرير أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوءه فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يندب من النيابة العامة أو يحلف اليمين أمامها أو اعتماده على وسائل غير فنية وبغير الطبيب الذى ناقشته المحكمة فإن كافة ما يرمى به الطاعن التقرير الطبى الشرعى يكون لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : أ- ضرب ... عمداً بأداة " مطواة قرن غزال " فى رقبته فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى نقص فى وظائف التنفس بنسبة ٣٠ ٪. والتى تقدر نسبتها ب ١٥ ٪. .

ب - ضرب ... على بأداة " مطواة قرن غزال " عمداً فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً .

ج - أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بغير ترخيص . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى المجنى عليهما مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٤٠ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية بمبلغ

ألقى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحداث عاهة مستديمة والضرب البسيط وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التى دين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة ، وجاء تقرير الطب الشرعى لاعتماد محرره على تقرير قد صدر من أخصائى لم يندب من النيابة العامة أو يؤدى اليمين القانونية أمامها واعتماده فى تقريره على وسائل غير فنية فضلاً عن أنه ليس الطبيب الذى ناقشته المحكمة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه ... على تطورت إلى مشاجرة على أثرها ضرب الأول الأخير محدثاً إصابته وأنداك تدخل ... شقيق المجنى عليه لفض المشاجرة فطعنه الطاعن بمطواة أحدثت إصابته المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف من جرائمها عاهة مستديمة هى نقص فى وظائف التنفس . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم لتقدير الخبير المقدم فى الدعوى . وأن للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب

الشرعى الذى ندب فى الدعوى استعان بتقرير أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوءه فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يندب من النيابة العامة أو يحلف اليمين أمامها أو اعتماده على وسائل غير فنية ويغادر الطبيب الذى ناقشته المحكمة فإن كافة ما يرمى به الطاعن التقرير الطبى الشرعى يكون لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، رضا بسيونى ،
حازم عبدالرؤوف " نواب رئيس المحكمة " ، جلال شاهين .

(٢١)

الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٨٠ القضائية

- ١ - حكم " تسببه . تسبب معيب " . مشغولات ذهبية . تقليد .
إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها بياناً كافياً . واجب . مجرد الإشارة لها .
غير كافٍ . علة ذلك ؟
مثال .
- ٢ - مشغولات ذهبية . جريمة " أركانها " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " .
تسببه . تسبب معيب " . تقليد .
جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة . تحققها ؟
العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . مفاده ؟
خلو الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى
انخداع الجمهور بالخاتم المقلد . قصور .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على صحتها خلص
إلى إدانة الطاعن الأول عن جريمة تقليد خاتم إحدى جهات الحكومة وهى مصلحة دمع
المصوغات والموازين واستعماله والطاعن الثانى دمغات وأختام مقلدة منسوب صدورهما
للمصلحة سألقة الذكر ، وحيازة الطاعنين جميعاً مشغولات ذهبية مدموغة بأختام مقلدة وذات
عيار واطى بقصد البيع وعلى خلاف الأحكام المقررة بشأنها ، والشروع فى خداع المتعاقدين
معهم فى عيار المشغولات الذهبية ، وطبق عليهم المواد ٣/٢٠٦ ، ٦ من قانون العقوبات

والمواد ١ ، ٢٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٤ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ٤/١ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وأعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعامل الأول والثانى بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه ، وتساند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعنين إلى شهادة المقدم ... ، واللواء ... والمفتش الكيميائى ... والكيميائى ... ومفتش دمع المصوغات ... ، ... أخصائى أول المصوغات ... ، ... فنى المصوغات والمعادن الثمينة بمصلحة دمع المصوغات والموازن بالقاهرة وما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من المصلحة المذكورة الذى أورده فى قوله " وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من مصلحة دمع المصوغات والموازن أن المشغولات الذهبية المضبوطة بمتجر وورثة المتهم الأول مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة وأن المكبس المضبوط يستخدم فى دمع المصوغات بأختام مقلدة ، وأن ١٠١ ر ١٢ جرام من المشغولات الذهبية المضبوطة بورشة المتهمين الثالث والرابع مدموغة بدمغات مقلدة وأن بعض هذه المشغولات غير مطابقة للعيار القانونى " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتتعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها .

٢ - من المقرر أيضاً أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها ، وأن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة المقلدة دون أن يورد مضمون هذا الخاتم والأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه من وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى . كما خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد واكتفى فى ثبوت التقليد إلى رأى

الشهود والنتيجة التي انتهى إليها تقرير مصلحة دمع المصوغات والموازين في هذا الخصوص، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المعجز الذي يتسع له أوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين جميعاً والجرائم المسندة لهم لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين أنهم :

أولاً :- المتهم الأول :- قلد بنفسه الأختام الخاصة بإحدى المصالح الحكومية وهى مصلحة دمع المصوغات والموازين بأن اصطنعها على غرار الأختام الصحيحة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً :- المتهمون جميعاً : الأول والثانى استعملا دمغات وأختام مزورة منسوب صدورهما لمصلحة دمع المصوغات والموازين مع علمهما بتزويرها بالاشتراك مع الثالث والرابع بطريق الاتفاق والمساعدة بأن قدما المشغولات الذهبية المضبوطة للأول والثانى فقاموا بدمغها فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً :- المتهمون جميعاً : وهم تجار وصناع (١) حازوا بقصد البيع مشغولات ذهبية مدموغة بأختام مقلدة . (٢) حازوا بقصد البيع أصنافاً ذات عيار وآخر على خلاف الأحكام المقررة بشأنها . (٣) حازوا بقصد البيع أصنافاً ذات عيار وأخرى دون أن تكون مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعها ولم يرفقوا بها بطاقة تحمل البيانات المقررة مضافاً إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية . (٤) لم يقدموا المشغولات الذهبية المضبوطة إلى مصلحة دمع المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار . (٥) حازوا بقصد البيع مشغولات ذهبية غير مدموغة . (٦) شرعوا فى خداع المتعاقدين معهم فى عيار المشغولات الذهبية بأن وضعوا عليها دمغات مزورة تزيد عن العيار الصحيح منسوب صدورها إلى مصلحة دمع المصوغات والموازين تمهيداً لعرضها للبيع على النحو المبين بالأوراق . (٧) دمغوا المشغولات الذهبية المبينة بالأوراق بدمغات مزورة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ... من ... سنة ... عملاً بالمواد ٢٠٦ / ٣ ، ٦ من
 قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣
 لسنة ١٩٩٤ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ١/٤ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
 المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات .
 أولاً :- بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . ثانياً :- بمعاقبة
 كل من المتهمين الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة آلاف جنيه .
 ثالثاً :- بمصادرة جميع المشغولات الذهبية المدموغة بدمغة مقلدة منسوب صدورها لمصلحة
 دمع المصوغات والموازين دون غيرها من المشغولات الذهبية الأخرى الغير مدموغة . رابعاً :-
 ببراءة المتهمين الثالث والرابع من تهمة الاشتراك مع المتهمين الأول والثانى فى دمع
 المشغولات الذهبية بأختام مقلدة ومصادرة جميع الأقلام المقلدة والأدوات المضبوطة . خامساً
 :- ببراءة جميع المتهمين من تهمة حيازة مشغولات ذهبية غير مدموغة بقصد البيع مع تسليم
 كل من المتهمين المشغولات الذهبية الغير مدموغة التى ضبطت لديه . سادساً :- بنشر
 منطوق الحكم بالإدانة فقط فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليهم . فطعن المحكوم
 عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان
 الأول بجريمة استعمال دمغات وأختام مقلدة مع علمه بتقليدها ودانهم جميعاً بجريمة استعمال
 دمغات وأختام مقلدة مع علمه بتقليدها ودانهم جميعاً بجريمتى حيازة مشغولات ذهبية مدموغة
 بأختام مقلدة وذات عيار واطى بقصد البيع ، والشروع فى خداع المتعاقدين معهم فى عيار
 المشغولات الذهبية قد شابه القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع . ذلك أنه عول فى
 الإدانة على تقرير اللجنة المشكلة من مصلحة دمع المصوغات والموازين رغم عدم كفايته لما
 رتبته عليه ورغم دفاعهم القائم على انتفاء الدليل على أن الأختام الموجودة بالمشغولات الذهبية
 المضبوطة مقلدة إذ إن التقرير النهائى لفحص المشغولات المضبوطة أورد أن الدمغة التى
 وجدت على المشغولات ينقصها أحد الحروف وهو ما لا يعد دليلاً على التقليد وكذا لم يرد على
 دفاع الطاعن الثانى ببطلان ذلك التقرير لعدم اتباع الإجراءات المتعارف عليها فى عملية فحص

المشغولات الذهبية وتكرار محاولة فحصها لبيان ما إذا كانت مقلدة من عدمه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه . ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة على صحتها خلص إلى إدانة الطاعن الأول عن جريمة تقليد خاتم إحدى جهات الحكومة وهى مصلحة دمع المصوغات والموازين واستعماله والطاعن الثانى دمغات وأختام مقلدة منسوب صدورها للمصلحة سالفه الذكر ، وحياسة الطاعنين جميعاً مشغولات ذهبية مدموغة بأختام مقلدة وذات عيار واطى بقصد البيع وعلى خلاف الأحكام المقررة بشأنها ، والشروع فى خداع المتعاقدين معهم فى عيار المشغولات الذهبية ، وطبق عليهم المواد ٣/٢٠٦ ، ٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢٦ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ١٩٩٤ ، ١٥ لسنة ٢٠٠٢ والمواد ٤/١ ، ٨،٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وأعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعامل الأول والثانى بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه ، وتساند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعنين إلى شهادة المقدم ... واللواء ... والمفتش الكيميائى ... والكيميائى ... ومفتش دمع المصوغات ... و... أخصائى أول المصوغات و... فنى المصوغات والمعادن الثمينة بمصلحة دمع المصوغات والموازين بالقاهرة وما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من المصلحة المذكورة الذى أورده فى قوله " وثبت من تقرير اللجنة المشكلة من مصلحة دمع المصوغات والموازين أن المشغولات الذهبية المضبوطة بمتجر وورثة المتهم الأول مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة وأن المكبس المضبوط يستخدم فى دمع المصوغات بأختام مقلدة ، وأن ١٢٠١ ر ١٢ جرام من المشغولات الذهبية المضبوطة بورشة المتهمين الثالث والرابع مدموغة بدمغات مقلدة وأن بعض هذه المشغولات غير مطابقة للعارى القانونى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها . وكان من المقرر أيضاً أن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها ، وأن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة باستخدام الأقلام المضبوطة المقلدة دون أن

يورد مضمون هذا الخاتم والأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه من وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استتبط منه معتقدة في الدعوى . كما خلا الحكم من وصف الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومن بيان أوجه التشابه بينهما ومدى انخداع الجمهور بالخاتم المقلد واكتفى في ثبوت التقليد إلى رأى الشهود والنتيجة التي انتهت إليها تقرير مصلحة دمع المصوغات والموازن في هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المعجز الذى يتسع له أوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين جميعاً والجرائم المسندة لهم لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فرغلى زناتى ، حسين الصعيدى ، عصام عباس
وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة

(٢٢)

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " .
تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
الدليل " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات التحريز " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

إطمئنان المحكمة إلى أن المواد المضبوطة مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت للنيابة
وحللت ووثقت بسلامة إجراءات التحريز . كاف . المنازعة بشأن شكل المضبوطات . جدل
موضوعى . إثارته أمام محكمه النقض . غير جائز .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " . دفع " الدفع بتلفيق الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

الدفع بتلفيق التهمة وعدم ارتكاب الواقعة . موضوعى . لا يستوجب رداً . استفادة
الرد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى .
غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) مواد مخدرة . عقوبة " تقديرها " . ظروف مخففة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه . لا يجوز طبقاً للمادة رقم ٣٦ من القانون المذكور عند إعمال المادة رقم ١٧ عقوبات النزول بالعقوبة المقررة إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

مثال .

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

٢- لما كان ما يثيره الطاعن من اختلاف بين ما قرره شاعدا الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى بشأن شكل المضبوطات مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد اطمأنت إلى أن المواد التي ضبطت مع الطاعن هي بذاتها التي سلمت إلى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه - وهو ما كانت المحكمة متفطنة إليه - ينحل إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن الدفع بتلفيق

الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى ضبطه في مسكنه وليس في المكان الذي حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٤- لما كانت النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون حين نزل بالعقوبة المقضى بها عن الحد المقرر قانوناً للنزول بها. مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً مع التصحيح . وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، بند أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات نظراً لظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص في فقرتها الأولى على أن : "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأى صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً" وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " فإن الحكم المطعون فيه إذا نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهي - في خصوص الدعوى الماثلة - السجن المشدد الذي لا يجوز أن تقل المدة

المحكوم بها عن ست سنوات ، ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " جوهر الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز سلاحاً أبيض " مطواة " بغير ترخيص . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبته عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق به والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) الملحق به بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر والسلاح المضبوطين . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن حاصل ما ينعاه المحكوم عليه في طعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية . قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال. ذلك أن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ في مهنة الطاعن وعدم تحديده مدة إجراء التحريات بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح لاطراحه ، كما دفع باختلاف ما تم ضبطه عما عرض على النيابة إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما يفصح عن أنها لم تفتن إلى مرماه، وأخيراً فلم يعن الحكم بالرد على دفاعه القائم على أن للواقعة صورة أخرى لما قرره ضابط الواقعة بمحضره بشأن مكان الضبط وهو ما تأيد بأقوال شاهديه بالتحقيقات بما يكشف عن كيدية الاتهام وتلفيقه .

يعيب الحكم ويوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من اختلاف بين ما قرره شاهدا الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوى بشأن شكل المضبوطات مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة - وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد اطمأنت إلى أن المواد التي ضبطت مع الطاعن هي بذاتها التي سلمت إلى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه - وهو ما كانت المحكمة متفطنة إليه - ينحل إلى جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى ضبطه في مسكنه وليس في المكان الذي حصل فيه الضبط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر

بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون حين نزل بالعقوبة المقضى بها عن الحد المقرر

قانوناً للنزول بها . مما يعيبه ويوجب نقضه نقضاً جزئياً مع التصحيح . وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات نظراً لظروف الدعوى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص في فقرتها الأولى على أن :- " يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه . كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأى صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات" فإن الحكم المطعون فيه إذا نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهى - فى خصوص الدعوى الماثلة - السجن المشدد الذى لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات ، ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نبيه زهران ، عطية أحمد عطية ، عادل ماجد
نواب رئيس المحكمة وحسين النجلاوي

(٢٣)

الطعن رقم ١٠٨٤٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم "بيانات التسبب" "تسببه" . تسبب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها في حقه . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " بوجه عام " . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . شركات توظيف الأموال .

لا يشترط لثبوت جريمتي تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة . كفاية اطمئنان المحكمة إلى الإدانة من دلائل الدعوى وقرائنها .

تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمتي تلقى الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها استقلالاً . غير لازم . كفاية إيراد ما يدل على قيامه من وقائع الدعوى .

(٣) شركات توظيف الأموال . نصب . عقوبة " العقوبة المبررة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة في الطعن " .

لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور بالنسبة لجريمة توجيه الدعوى للجمهور
لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً أو إغفاله نص القانون
جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١ ١٤٩

بالنسبة لجريمة النصب . ما دام قد أوقع عليه عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة
لجريمة تلقي الأموال من الجمهور التي أثبتتها في حقهما .

(٤) شركات توظيف الأموال . إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

اطمئنان المحكمة إلى تقرير لجنة الخبراء بأن المبالغ التي تلقاها الطاعنان تقل عن المبالغ
التي وردت بأقوال المجنى عليهم وردها إليهم . كافٍ للرد على النعي على الحكم بالتناقض .

(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم "
تسببه . تسبب غير معيب " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استقادة الرد من القضاء بالإدانة
استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٦) مسئولية إدارية . مسئولية جنائية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
لا تتافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية . مجازاة الموظف إدارياً . لا يحول
دون محاكمته جنائياً . علة ذلك ؟

(٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان منها متصلاً بشخص الطاعن .
مثال .

(٨) دعوى مدنية . حكم " ما لا يعيبه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان
صفات الخصوم في الدعوى المدنية . غير جائز . مادام أن الحكم المنقوض غير منه
للخصومة . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم
التي دان الطاعنين بها وأقام عليها في حقهما أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم

عليها. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم
١٥٠
جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال في الدعوى المطروحة .
كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا محل له .
٢- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمتي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها المنصوص عليها في المادتين الأولى والحادية والعشرين من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها بأركانها المادية والمعنوية إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين في النعى على الحكم بالنسبة لجريمة توجيه الدعوى للجمهور لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً أو إغفاله نص القانون بالنسبة لجريمة النصب ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة عن الجرائم المسندة إليهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة تلقي الأموال من الجمهور التي أثبتتها في حقهما .

٤- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في صدره وأشار إليه الطاعنان عن قيمة المبالغ التي تلقاها من الجمهور خلافاً لما استقر عليه وجدان المحكمة واطمئنانها إلى لجنة الخبراء

من أن المبالغ التي تلقياها وفقاً للمستندات الرسمية تقل عن المبالغ التي وردت بأقوال المجنى عليهم ثم انتهى إلى إدانتهم وقضى برد المبالغ الواردة بتقرير اللجنة وكان الطاعنان لم ينعيا
جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١ ١٥١

فى ذلك إلا ما قالاه عن تناقض فقط وكان هذا الذى جاء بالحكم خلواً من التناقض فإن ما يثيره الطاعنان فضلاً عن انعدام مصلحتهما فيه لا يكون له محل .

٥- لما كان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها فإن ما يثيره الطاعن الثانى من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل .

٦- من المقرر أنه لا تنافر إطلاقاً بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالآخر ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية لا يحول دون إمكان محاكمته جنائياً أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام فإن ما يثيره الطاعن الثانى بدعوى سبق مجازاته إدارياً لا يكون له محل .

٧- من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن فإن ما يثيره الثانى بشأن إغفال الحكم طلب الطاعنة الأولى فتح محلات الشركة المتحفظ عليها لتمكينها من بيع أصولها ورد المبالغ التي تلقتها وإلغاء الأمر التحفظى على قطعة الأرض المملوكة لها لا يكون مقبولاً .

٨- لما كان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المنقوض غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه تكون منعدمة إذ إن محكمة الإعادة لم تعرض لها ملتزمة بما قضى به الحكم المنقوض من إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولاً : تلقيا أموالاً بعد العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وبالمخالفة لأحكامه وذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : امتنعا عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها والبالغ قدرها مليوناً ومائة وأربعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعين جنيهاً

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١

١٥٢

على النحو الوارد بالأوراق . ثالثاً : امتنعا عن تقديم الإخطار المنصوص عليه بالمادة ١٦٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . رابعاً : لم يقوما بنقل أرصدهما الموجودة بالخارج وإيداع ما لديهما من أموال بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري خلال المدة المحددة قانوناً . خامساً : لم يعدا برنامجاً زمنياً لرد أموال المودعين التي طلبوها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية . سادساً : توصلا إلى الاستيلاء على أموال المودعين المبينة قدرًا بالأوراق وذلك بالاحتيال لسلب ثروات الغير باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام المودعين بحصولهم على ربح وهمي بأن حررا إليهم عقود ضمنوها صرف عوائدهم ورد أموالهم عند طلبها فلم يرداها على النحو المبين بالأوراق . وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليهم مدنيًا قبل المتهمين مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً : بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه وبإلزامهما بالتضامن فيما بينهما برد الأموال المستحقة لأصحابها المحددة أسماؤهم بالكشفين ص ٢١ ، ٢٢ بتقرير لجنة الخبراء وقدرها مائة وتسعون ألفاً وسبعمائة جنيه . ثانياً : في الدعاوى المدنية جميعها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١/٣ ، ١/٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٩ من اللائحة التنفيذية والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه وإلزامهما بالتضامن فيما بينهما برد مبلغ مائة وتسعين ألفاً

وسبعمائة جنيه مصرى لأصحابها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم تلقى أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف الأوضاع المقررة فى القانون والامتناع عن ردها وعدم إخطار الهيئة العامة لسوق المال خلال المدة المقررة عن المبالغ والتي تلقاها وعدم إيداع ما لديهما من أموال بالعملات المختلفة إحدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وعدم إعداد برنامج زمنى لرد تلك الأموال للمودعين قد شابه القصور والتناقض فى التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دانهما بها ولم يبين كيفية دعوة الجمهور لإيداع الأموال وخلا من نص القانون الذى حكم به لجريمة النصب وأن ما أورده عن قيمة المبالغ يناقض ما انتهى إليه وما قضى برده ، ولم يفتن لدفاع الطاعن الثانى بعدم صلتها بالواقعة وأنه مجرد سائق وتمت مجازاته إداريا ولم تقطن المحكمة إلى طلب الطاعنة الأولى تمكينها من فتح محلات الشركة لتمكينها من رد الأموال ، ولم تقم بتصحيح شكل الدعوى لوفاء المدعى بالحقوق المدنية ... الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأقام عليها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لإثبات جريمتى تلقى الأموال من

الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها المنصوص عليها في المادتين الأولى والحادية والعشرين من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها بطريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي - كما هو الحال في سائر

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١

١٥٤

الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة . كما هو الحال في الدعوى الماثلة . بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها بأركانها المادية والمعنوية إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين بكل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين في النعى على الحكم بالنسبة لجريمة توجيه الدعوى للجمهور لجمع الأموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً أو إغفاله نص القانون بالنسبة لجريمة النصب ما دام البين من مدوناته أنه طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة عن الجرائم المسندة إليهما تتدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة تلقي الأموال من الجمهور التي أثبتتها في حقهما . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في صدره وأشار إليه الطاعنان عن قيمة المبالغ التي تلقيها من الجمهور خلافاً لما استقر عليه وجدان المحكمة واطمئنانها إلى لجنة الخبراء من إن المبالغ التي تلقيها وفقاً للمستندات الرسمية نقل عن المبالغ التي وردت بأقوال المجنى عليهم ثم انتهى إلى إدانتهم وقضى برد المبالغ الواردة بتقرير اللجنة وكان الطاعنان لم ينعيا في ذلك إلا ما قالاه عن تناقض فقط وكان هذا الذي جاء بالحكم خلواً من التناقض فإن ما يثيره الطاعنان فضلاً عن انعدام مصلحتهما فيه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع

الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها فإن ما يثيره الطاعن الثانى من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تنافر إطلاقاً بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالآخر ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية لا يحول دون إمكان محاكمته جنائياً أمام المحاكم الجنائية بمقتضى

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠١١ ١٥٥

القانون العام فإن ما يثيره الطاعن الثانى بدعوى سبق مجازاته إدارياً لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن فإن ما يثيره الثانى بشأن إغفال الحكم طلب الطاعنة الأولى فتح محلات الشركة المتحفظ عليها لتمكينها من بيع أصولها ورد المبالغ التي تلقتها وإلغاء الأمر التحفظى على قطعة الأرض المملوكة لها لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن الثانى على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المنقوض غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه تكون منعدمة إذ إن محكمة الإعادة لم تعرض لها ملتزمة بما قضى به الحكم المنقوض من إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، محمد رضا ، محمد عبدالوهاب ،
محمد الخطيب " نواب رئيس المحكمة

(٢٤)

الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٧٨ القضائية

(١) قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

اعتبار الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام
من الأموال العامة . أساس ذلك ؟

مثال لرد معيب على الدفع بأن أموال الشركة المجنى عليها ليست أموالاً عامة .

(٢) قانون " تفسيره " " تطبيقه " حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

اكتساب المؤسسات الخاصة ذات نفع عام لهذه الصفة وفقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .
ماهية ذلك ؟

المادة رقم ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ . مفادها ؟

الصفة العامة هي مرادف للنفع العام . أساس ذلك ؟

صفة النفع العام لا تسبغ على المؤسسات إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

اعتبار الحكم الشركة ذات نفع عام استناداً لنشاطها . قصور .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد مضمون الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض لما أثاره المدافع عنه من دفاع ، ومؤداه أن أموال شركة ... المجنى عليها ليست أموالاً عامة تأسيساً على أنها لا تعتبر ذات نفع عام ، ورد عليه فى قوله " حيث إنه عن الدفع بأن شركة ... للبترول ليست مؤسسة ذات نفع عام وأن أموالها خاصة وأنها مؤسسة خاصة وذلك عملاً بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الباب الثانى والذى نص فى المادة ٦٣ منه على أنه تعد جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة بصور قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك كما أن لرئيس الجمهورية يجوز له بقرار منه سحب تلك الصفة

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١١
١٥٧

فمردود بأن المحكمة يبين لها من اطلاعها على العقد المبرم بين المتهم وبين شركة ... المؤرخ فى ... أن الثابت به أن الشركة سالفة البيان هى شركة مساهمة مصرية وأن مال تلك الشركة مال عام وذلك عملاً بالمادة ١١٩/هـ عقوبات إضافة إلى أنه باطلاع المحكمة على صورة طبق الأصل من صحيفة الشركات والصادرة من وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى العدد ٣٥٤ السنة الثلاثون يونية ١٩٨٤ ملحق رقم ٣ المودع بتحقيقات النيابة العامة وبأوراق القضية والمقدم من ١٩ صفحة والمسجل بمصلحة الشهر العقارى مأمورية توثيق ... محضر توثيق رقم ... لسنة ... وثابت بمحضر الإيداع الخاص به بتاريخ ... بالصفحة الأولى وثانياً بالصفحة الثانية منه من النظام الأساسى للشركة أنها تأسست طبقاً للقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية من مالكي الأسهم وأن غرضها القيام بكافة أعمال الكشف والبحث عن البترول والغاز والمواد الهيدركربونية الأخرى وإنتاجها وصناعة جميع منتجاتها ومشتقاتها والمنتجات المتصلة بها وبيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين ولها أن تشترك مع شركات مساهمة أخرى تمارس ذات النشاط ونصت المادة منها أن المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ... لسنة ... المرخص فى استمرار شركة ... بمصر بالعمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم ... ش.م.م. وتمتد هذه المدة لمدة ٢٥ سنة أخرى تبدأ من ... وهو اليوم التالى لانتهاى مدة الشركات الأصلية المذكورة فى الفقرة السابقة وكذا نص فى بواقي مواد التأسيس باستمرار مزاولة نشاط الشركة كشركة مساهمة وأن النظام الأساسى للشركة يخضع أيضاً لقانون شركات المساهمة . وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وهدياً لما تقدم فإنه يبين للمحكمة أن شركة ... هى مؤسسة ذات نفع عام وأن أموالها عامة عملاً بالمادة ١١٩/هـ عقوبات إذ إنها ذات صفة عامة وتحقق مصلحة عامة وأنه قد صدر قرار من رئيس الجمهورية رقم ... لسنة ... المرخص باستمرار شركة ... بمصر ذلك فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية

تسمى شركة ش . م . م وذلك لمدة ٢٥ عاماً ثم بعد ذلك تم امتداد هذه المدة لمدة ٢٥ سنة أخرى تبدأ من ... لانتهاء مدة الشركة بذات الصلاحيات والمسمى أى أنها ما زالت شركة مساهمة مصرية وأموالها عامة إذ إن القرار الخاص بها لمؤسسة عامة ينتهى فى ... الأمر الذى يكون معه الدفع فى غير محله خليك بالرفض . " لما كان ذلك , وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها (أ) ... (ب) ... (ج) ...

(د) ... (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) ... (ز) ... وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة , وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر .

٢ - لما كان لا يصح اعتبار المؤسسات الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها , وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به فى هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى أورد فى الباب الأول منه الأحكام العامة فى شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها , والنظم المتعلقة بحلها , ثم أورد فى الباب الثانى الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة , فنص فى المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك , كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية " . لما كان ذلك , وكان المقصود بالصفة العامة التى تسبغ على المؤسسة لاعتبارها كذلك . فى حكم المادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - المار ببيانها - هو النفع العام , أى أن الصفة العامة هى مرادف للنفع العام . على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ , وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على المؤسسات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة المجنى عليها... , من المؤسسات ذات النفع العام , وأن أموالها تعد من الأموال العامة أخذاً بطبيعة نشاط تلك الشركة , دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ , أو

لاستظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها , أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى البيان , بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : بصفته موظفاً عمومياً مشرف خدمات بإدارة ... التعليمية استولى بغير حق على الأموال المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ثلاثمائة وواحد ألف جنيه ٣٠١٠٠٠ جنيه والمملوكة لإحدى الشركات الخاصة ذات النفع العام " شركة ... للبتروك " وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وهى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفته آنفة البيان . (أ) ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى إيصالات السداد محل التحقيق وكان ذلك بطريق اصطناعها على غرار المحررات الصحيحة بأن قام بمحو أصلها وتصويره وتحرير بيانات مزورة على تلك الصورة وتقديمها لموظف الجهة المنسوب صدور أصلها إليهم " مكتبى بريد ... و- ... " للتوقيع عليهما منهم ومهرها بخاتم تلك الجهة وذلك خلافاً للحقيقة . (ب) استعمل المحررات سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها لشركة ... لاعتمادها كدليل سداذه لمستحقاتها لديه مع علمه تزويرها ٢٠. استحصل بغير حق على أختام إحدى المصالح الحكومية " مكتبى بريد ... " واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة الجهة المذكورة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢١٣/٢ , ١١٨ , ١١٨ مكرراً , ١١٩/هـ , ١١٩ مكرراً/أ , ٢٠٧ , ٢١١ , ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وإلزامه برد مبلغ وقدره ثلاثمائة وواحد ألف جنيه ٣٠١٠٠٠ جنيه وبتغريمه مبلغ مساو له وعزله من وظيفته وذلك عما أسند إليه ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاستيلاء على مال عام مرتبط بتزوير محررات رسمية واستعمالها والاستحصال بغير حق على خاتم إحدى الجهات الحكومية واستعماله , ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن المال المستولى عليه ليس من الأموال العامة وأن شركة ... شركة مساهمة خاصة , مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى , وأورد مضمون الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن , عرض لما أثاره المدافع عنه من دفاع , ومؤداه أن أموال شركة ... المجنى عليها ليست أموالاً عامة تأسيساً على أنها لا تعتبر ذات نفع عام , ورد عليه في قوله " حيث إنه عن الدفع بأن شركة ... للبتروك ليست مؤسسة ذات نفع عام وأن أموالها خاصة وأنها مؤسسة خاصة وذلك عملاً بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الباب الثاني والذي نص في المادة ٦٣ منه على أنه تعد جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة بصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك كما أن لرئيس الجمهورية يجوز له بقرار منه سحب تلك الصفة فمردود بأن المحكمة يبين لها من اطلعها على العقد المبرم بين المتهم وبين شركة ... المؤرخ في ... أن الثابت به أن الشركة سالفه البيان هي شركة مساهمة مصرية وأن مال تلك الشركة مال عام وذلك عملاً بالمادة ١١٩/هـ عقوبات إضافة إلى أنه باطلاع المحكمة على صورة طبق الأصل من صحيفة الشركات والصادرة من وزارة شؤون الاستثمار والتعاون الدولي العدد ٣٥٤ السنة الثلاثون يونية ١٩٨٤ ملحق رقم ٣ المودع بتحقيقات النيابة العامة وبأوراق القضية والمقدم من ١٩ صفحة والمسجل بمصلحة الشهر العقاري مأمورية توثيق ... محضر توثيق رقم ... لسنة ... وثابت بمحضر الإيداع الخاص به بتاريخ ... بالصفحة الأولى وثانياً بالصفحة الثانية منه

من النظام الأساسى للشركة أنها تأسست طبقاً للقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية من مالكى الأسهم وأن غرضها القيام بكافة أعمال الكشف والبحث عن البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى وإنتاجها وصناعة جميع منتجاتها ومشتقاتها والمنتجات المتصلة بها وبيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين ولها أن تشترك مع شركات مساهمة أخرى تمارس ذات النشاط ونصت المادة منها أن المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ... لسنة ...

١٦١

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١١

المرخص فى استمرار شركة ... بمصر بالعمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية باسم ... ش . م . م وتمتد هذه المدة لمدة ٢٥ سنة أخرى تبدأ من ... وهو اليوم التالى لانتهاؤ مدة الشركات الأصلية المذكورة فى الفقرة السابقة وكذا نص فى بواقي مواد التأسيس باستمرار مزاولة نشاط الشركة كشركة مساهمة وأن النظام الأساسى للشركة يخضع أيضاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وهدياً لما تقدم فإنه يبين للمحكمة أن شركة ... هى مؤسسة ذات نفع عام وأن أموالها عامة عملاً بالمادة ١١٩/هـ عقوبات إذ إنها ذات صفة عامة وتحقق مصلحة عامة وأنه قد صدر قرار من رئيس الجمهورية رقم ... لسنة ... المرخص باستمرار شركة ... بمصر ذلك فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية تسمى شركة ش . م . م وذلك لمدة ٢٥ عاماً ثم بعد ذلك تم امتداد هذه المدة لمدة ٢٥ سنة أخرى تبدأ من ... لانتهاؤ مدة الشركة بذات الصلاحيات والمسمى أى أنها ما زالت شركة مساهمة مصرية وأموالها عامة إذ إن القرار الخاص بها لمؤسسة عامة ينتهى فى ... الأمر الذى يكون معه الدفع فى غير محله خلىق بالرفض . " لما كان ذلك , وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) (ز) وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه أن الشارع قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة , وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر وكان لا يصح اعتبار المؤسسات الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها , وإنما بالنظر

إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به فى هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى أورد فى الباب الأول منه الأحكام العامة فى شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها , والنظم المتعلقة بحلها , ثم أورد فى الباب الثانى الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصلة العامة , فنص فى المادة ٦٣ منه على أن " تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك , كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصلة العامة من الجمعية " . لما كان ذلك , وكان المقصود

١٦٢
جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١١

بالصفة العامة التى تسبغ على المؤسسة لاعتبارها كذلك فى حكم المادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المار ببيانها هو النفع العام , أى أن الصلة العامة هى مرادف للنفع العام على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ , وكانت صفة النفع العام لا تسبغ على المؤسسات طبقاً للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة المجنى عليها من المؤسسات ذات النفع العام , وأن أموالها تعد من الأموال العامة أخذاً بطبيعة نشاط تلك الشركة , دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ , أو لاستظهار مدى خضوع أموالها لإشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها , أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى البيان , بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، محمد رضا ، محمد عبد
الوهاب " نواب رئيس المحكمة " ، هشام الجميلي .

(٢٥)

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٨٠ القضائية

حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقد . قانون " تفسيره " " تطبيقه " . نقض " .
أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟
الفهم الخاطئ للمادة رقم ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار
قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . غير منتج .

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة
إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى
وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين
أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة
قد خلصت إلى ترجيح دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب ، فإن ما تثيره
الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يثار لدى محكمة النقض .
لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم في باقى دعائمه وهى الخاصة بالفهم الخاطئ للمادة ١١٦
فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز
المصرفي والنقد بفرض صحته - يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون
على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أنه: - حال كونه مسافراً إلى خارج البلاد حمل معه أوراق النقد المصرى والمبينة قدرأ وقيمة بالأوراق بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٢/١١٦ ، ٤،١/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد . ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت حضورياً فى ... من ... لسنة ... بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة . استأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ... لسنة ... ومحكمة جنح مستأنف اقتصادى ... قضت فى ... من ... لسنة ... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه . فطعنّت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حمل أوراق نقد مصرى بما يجاوز الحد المسموح به قانوناً حال سفره للخارج قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لا يشترط لاعتبار الشخص مسافراً خارج البلاد الحصول على بطاقة المغادرة ، واعتنق تفسيراً خاطئاً لمفهوم نص المادة ٢/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد حين قضى ببراءة المطعون ضده لإفصاحه عما يحمله من نقد مصرى يجاوز الحد المسموح به قانوناً وهو ما لا يؤثر فى قيام تلك الجريمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى ترجيح دفاع المتهم وهو ما يدخل فى سلطتها بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم فى باقى دعائمه وهى الخاصة بالفهم الخاطئ للمادة ١١٦ فقرة ثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد . بفرض صحته . يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر محمددين ، توفيق سليم نائبي رئيس
المحكمة ، قدرى عبد الله وأشرف محمد مسعد .

(٢٦)

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده
مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) تقليد . علامة تجارية . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جرائم التقليد . العبرة فيها بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . معياره : انخداع المستهلك
متوسط الحرص والانتباه .

وحدة التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة . تقديرها . موضوعي . حد ذلك ؟

(٣) محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

تأييد محكمة الاستئناف الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها . أثره ؟

(٤) محضر الجلسة . تقليد . علامة تجارية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم
يثر أمامها . غير مقبول .

مثال .

(٥) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .
الجدل في تقدير الدليل . موضوعي .

١- لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢- لما كان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعتها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية .

٣- من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيّاً من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء مضاهاة بين العلامة التجارية المسجلة والمقلدة فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها .

٥- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : (١) قلد العلامات التجارية التي تم تسجيلها طبقاً للقانون الخاص بطريقة تدعو لتضليل الجمهور وذلك على النحو المبين بالأوراق . (٢) استعمل العلامة المقلدة وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٢٣ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقوانين ٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه ونشر ملخص الحكم في جريدة الأهرام . استأنف وقيد استئنافه برقم ... مستأنف اقتصادية ... ومحكمة ... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم عشرين ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . فطعن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمتي تقليد واستعمال علامة تجارية مسجلة . قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه لم يعرض لدفاعه بانتفاء أركان الجريمة وعدم وجود تشابه بين العلامتين التجاريتين المسجلة والمقلدة ولم يعن بتحقيق ذلك بإجراء مضاهاة بينهما مكثفياً بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف وعول على تقدير الفحص رغم ما شابه من غموض وعدم توافق نتيجته مع المقدمات التي اُبتنت عليه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في

حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هي الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها كما هو الحال في الدعوى الحالية ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها صادرة منها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة إجراء مضاهاة بين العلامة التجارية المسجلة والمقلدة فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة الدلالية لتقدير الخبير المقدم إليها ومادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، عصمت عبد المعوض ، أسامه درويش
ومجدي تركي نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٤٧١ لسنة ٨٠ القضائية .

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . كفاية أن يكون مجموع
ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتسبيب سائغ في التدليل على جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار جهاز حماية
المستهلك .
- (٢) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى " .
مثال لرد سائغ على دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .
- (٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . مفاد وأثر ذلك ؟
- (٤) إثبات " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الدليل " .
المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير في الدعوى . متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقوم في
الدعوى من أدلة أخرى .
اطمئنان الحكم إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية . كافٍ . شرط ذلك ؟

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده بأن ... تقدم
شكوى إلى جهاز حماية المستهلك بتاريخ ... تفيد شراءه سيارة ماركة ... من شركة ... بتاريخ ...
تبين له وجود عيوب في الدبرياج والكاوتش وزجاج باب السيارة ولجأ إلى الصيانة بالشركة أكثر من
مرة إلا أن العيب المذكور لم يتم إصلاحه ، وبقيام الجهاز بفحص الشكوى عن طريق مركز

الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة ... ثبت أن السيارة بها عيوب صناعة بالكوتش والدبرياج وأن العيوب غير طبيعية وغير مقبولة وأن السيارة غير سليمة وهي مسئولية الشركة المصنعة ورفضت الشركة تلك التوصية وأصدر مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك قراراً بإلزام الشركة بإصلاح السيارة وإزالة العيوب القائمة بها دون أى تكلفة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، حيث إن شكوى مقدمه خلال فترة الضمان الوارد بشروط دفتر الضمان الصادر من الشركة المشكو في حقها إلا أن المتهم - وهو المسئول عن الإدارة الفعلية - امتنع عن إصلاح السيارة ، وكان واجباً عليه تجنب حدوث المخالفة وتنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك مما يكون قد ثبت علمه بالمخالفة وفقاً لتقرير الجهاز المذكور والذي تطمئن المحكمة لصحة ما ورد به ومطابقته للواقع ، ومن ثم عدم التزامه بتنفيذ القرار يعد إخلالاً بالواجبات التي تفرضها عليه إدارة الشخص الاعتباري مما تطمئن معه المحكمة لثبوت الاتهام في جانبه وهو ما يتعين معاقبته وفقاً لنصوص مواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له .

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وأطرحه تأسيساً على أن الطاعن هو المدير المسئول عن شركة ... كما جاء بكتاب وزارة التجارة والصناعة وهي الجهة المسئولة عن شركات المساهمة والتفت الحكم عن ما ساقه الدفاع في هذا الشأن مستدلاً بمستندات أطرحتها المحكمة ، فإن ما أورده الحكم يكون سائغاً ويستقيم به أطراح هذا الدفع .

٣- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة في الدعوى ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٤- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، إذ إن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية بجامعة ... والذي انتهى بوجود عيوب صناعة بأجزاء السيارة وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة

لفحص السيارة وأودع تقريراً فى المسألة محل الفحص ، واطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ندب خبير لفحص السيارة يكون فى غير محله

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته المسئول عن الإدارة الفعلية لشركة .. امتنع عن تنفيذ قرار حماية المستهلك باستبدال أجزاء السيارة المشوبه بعيب والمباعة للشاكي ... أورد قيمتها له على النحو المبين بالأوراق . وأحالتة إلى محكمة جناح اقتصادى ... والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٨ ، ٩ ، ٢٤ / ١ ، ٢ ، ٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك بمعاقبته بتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وقضت بنشر الحكم على نفقته بجريدتين يوميتين واسعى الانتشار . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم أمام محكمة ... الاقتصادية مستأنف . وقضت بجلسة ... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأطرح بما لا يسوغ دفعه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير ذى صفة بدلاله تحريات الشرطة والمستندات المقدمه منه ، والتفت عن طلبه بנדب خبير لفحص السيارة لبيان عما إذا كانت العيوب التى لحقت بها نتيجة عيب صناعة أو سوء استعمال وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده بأن تقدم بشكوى إلى جهاز حماية المستهلك بتاريخ ... تفيد شراءه سيارة ماركه ... من شركة ... بتاريخ ... تبين له وجود عيوب فى الدبرياج والكاوتش وزجاج باب السيارة ولجأ إلى الصيانة بالشركة أكثر من مرة إلا أن العيب المذكور لم يتم إصلاحه ، وبقيام الجهاز بفحص الشكوى عن طريق مركز الاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة ... ثبت أن السيارة بها

عيوب صناعة بالكاوتش والدبرياج وأن العيوب غير طبيعية وغير مقبولة وأن السيارة غير سليمة وهي مسئولية الشركة المصنعة ورفضت الشركة تلك التوصية وأصدر مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك قراراً بإلزام الشركة بإصلاح السيارة وإزالة العيوب القائمة بها دون أى تكلفة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار ، حيث إن شكوى مقدمه خلال فترة الضمان الوارد بشروط دفتر الضمان الصادر من الشركة المشكو فى حقها إلا أن المتهم - وهو المسئول عن الإدارة الفعلية - امتنع عن إصلاح السيارة ، وكان واجباً عليه تجنب حدوث المخالفة وتنفيذ قرار جهاز حماية المستهلك مما يكون قد ثبت علمه بالمخالفة وفقاً لتقرير الجهاز المذكور والذى تظمن المحكمة لصحة ما ورد به ومطابقته للواقع ، ومن ثم عدم التزامه بتنفيذ القرار يعد إخلالاً بالواجبات التى تفرضها عليه إدارة الشخص الاعتبارى مما تظمن معه المحكمة لثبوت الاتهام فى جانبه وهو ما يتعين معاقبته وفقاً لنصوص مواد الاتهام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وأطرحه تأسيساً على أن الطاعن هو المدير المسئول عن شركة ... كما جاء بكتاب وزارة التجارة والصناعة وهى الجهة المسئولة عن شركات المساهمة والتقت الحكم عن ما ساقه الدفاع فى هذا الشأن مستندلاً بمستندات أطرحتها المحكمة ، فإن ما أورده الحكم يكون سائغاً ويستقيم به أطراح هذا الدفع ، هذا فضلاً عن أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى فإن ما ينعه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة قانوناً بتعيين خبير فى الدعوى متى كان الأمر ثابت لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، إذ إن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير مركز الاستشارات الهندسية بجامعة ... والذى انتهى بوجود عيوب صناعة بأجزاء السيارة وكان القانون قد

حدد جهة الفصل فى مسألة وجود عيب فى السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريراً فى المسألة محل الفحص ، واطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن ندب خبير لفحص السيارة يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

—

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل ماجد ، هشام أنور نائبي رئيس المحكمة
حسين النخلاوى وطلال مرعى .

(٢٨)

الطعن رقم ٥٩٠٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها و إيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .

(٢) مواد مخدرة . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته؟

إثبات الحكم نقلاً عن تقرير التحليل وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن بدلاً من بوله . خطأ غير مؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء و ما يوجّه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٥) محضر الجلسة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . محاماة .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك .

حضور محام مع الطاعن إجراءات المحاكمة والدفاع عنه فيها . مفاده : صحة الإجراء .

النعى بأن المحامى غير مقبول للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية . غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة كافية وسائغة من شأنها تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢- من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل من وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن رغم أن التقرير أثبت وجوده في بوله فقط بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر في عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن تعاطيه مخدر الحشيش ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

٤- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير في بيان تعاطى الطاعن مخدر الحشيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٥- لما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : أحرز بقصد التعاطى جوهرًا مخدرًا " حشيشًا " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه

مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان , ذلك أنه أثبت أن تقرير المعامل الكيماوية انتهى إلى وجود آثار مخدر بدماء الطاعن على خلاف الثابت به بوجوده فى بوله , واستندت المحكمة إلى هذا التقرير رغم أنه لم يجزم بوجود آثار مخدر الحشيش فى بوله وإنما أورد وجود نواتج تناول مخدر الحشيش رغم أنها من الجائز وجودها به نتيجة تناوله للأدوية , ولم تجر المحكمة تحقيقاً بسؤال الطبيب الشرعى فى هذا الشأن , وأخيراً فإن المحامى الحاضر معه أمام المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية , مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية وسائغة من شأنها تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة , وكان خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير التحليل من وجود آثار لمخدر الحشيش بدماء الطاعن رغم أن التقرير أثبت وجوده فى بوله فقط بفرض وجوده غير مؤثر فيما وقر فى عقيدة المحكمة من مسئولية الطاعن عن تعاطيه مخدر الحشيش , فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قوياً . لما كان ذلك , وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيماوية , فليس له من بعد النعى على المحكمة

قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاته بعد أن اطمأنت إلى كفاية التقرير في بيان تعاطي الطاعن مخدر الحشيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك , وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلاً على أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه أنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم , فإن الطعن يكون قد جاء على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد رضوان وهشام أنور
نائبي رئيس المحكمة وحسين النخلاوي وطلال مرعي .

(٢٩)

الطعن رقم ٨٤٥٦ لسنة ٨٠ القضائية

تسهيل استيلاء على أموال أميرية . استيلاء على أموال أميرية . وصف التهمة . محكمة
الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
نقض " أسباب الطعن ما يقبل منها " .

حق المحكمة في تعديل وصف التهمة . حده ؟

تعديل وصف التهمة من جريمة تسهيل استيلاء الغير إلى جريمة استيلاء . وجوب تنبيه المتهم
إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك : إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم والإعادة .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعنين دارت
حول الوصف الذي أقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة في
مواجهتهما أو تلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل كي يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك
يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف
الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من
واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة
العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة
بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أنه إذ تعدى الأمر
مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى
وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من جريمة تسهيل استيلاء الغير إلى جريمة استيلاء
فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك
عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد

أخلت بحق الدفاع ، ويكون حكمها معيباً بالبطلان في الإجراءات بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : في غضون شهرى أغسطس وسبتمبر عام ١٩٩٥ : أولاً: المتهمان الأول والثانى : ١- بصفتها موظفين عامين " الأول رئيس الماهيات والثانى مراجع الماهيات بشئون العاملين بالإدارة الصحية ... وآخر متوفي رئيس شئون العاملين بذات الإدارة " سهلوا للمتهم الثالث الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٤٠ ٣٨٥٧٣٦, جنيهاً قيمة القرض الممنوح للعاملين بالإدارة الصحية من بنك ... فرع ... لشراء سلع معمرة على النحو الوارد بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفتهم آنفه البيان: أ- اشتركوا والمتهم الثالث بطريق الاتفاق في ارتكاب تزوير في محررات رسمية لجهة عملهم هى كشف أسماء العاملين بالإدارة الصحية ... المستفيدين من القرض الممنوح من بنك ... لشراء سلع معمرة وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أثبتوا بتلك الكشف استفادة عدد ٢٢١ عاملاً من جهة عملهم خلافاً لحقيقة أن المستفيدين الفعليين من المعرض عدد سبعين عاملاً ومهرها بتوقيعاتهم وختموها بخاتم جهة عملهم لإضفاء صفة الشرعية على تلك المستندات . ب - اشتركوا مع المتهم الثالث وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في استمارات الرغبات وتعهدات جهة العمل وإقرارات الخصم وإقرارات استلام البضائع لعدد ١٥١ موظفاً وكان ذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وقدموا تلك المستندات سالفه الذكر للمجهول وأمدوه بالبيانات المزورة المراد إثباتها فيها فقام المجهول بتدوينها في تلك المستندات ومهرها بتوقيعات مزورة عزاها زوراً للمستفيدين من المعرض وقاموا بالتوقيع على تلك المستندات المزورة بما يفيد صحتها وختمها بخاتم جهة عملهم لإضفاء صفة الشرعية على تلك المستندات واستعمل المتهمون المستندات المزورة سالفه الذكر فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها لجهة عمل المتهمين الأول والثانى لإقرارها واعتمادها وقدموها للبنك لإعمال أثارها في حصول المتهم الثالث على القرض فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢- بصفتها سائلة الذكر أضرا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهما بأن ارتكبا الجريمة محل التهمة الأولى بما ترتب عليه ضرر جسيم تمثل في التزام جهة عملهما بسداد قيمة المديونية وقدرها ٧٦ , ٣٨٠٥٠٣ جنيه مضافاً إليها الفوائد بمبلغ ٤٠ , ٢٠٠١١١ جنيهاً على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهم الثالث : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى في ارتكاب الجرائم المنسوبة لهما والواردة بالبند أولاً بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما في ذلك بأن مثل أمام البنك وقدم الملفات الخاصة بالعاملين الحاصلين على سلع معمرة محل الكشف المزورة والتي تقيد استلامهم السلع من شركته واستلم المبلغ موضوع البند أولاً على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً - بعد أن عدلت وصف التهمة الأولى إلى استيلاء على المال العام بنية التملك - عملاً بالمواد ١١٣/٢ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً / ١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبه الأول والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزلهما من وظيفتهما وإلزامهما متضامنين برد مبلغ ٧٦ , ٢٨٠٥٠٣ وتغريمهما مثله ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وببراءة الثالث مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم الاستيلاء على أموال بنك ... فرع ... والمرتبب بجنايات التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها والإضرار العمدى بالمال العام قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه القصور في التسييب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين والتي دارت عليها المرافعة من تسهيلهما استيلاء المتهم الثالث على أموال البنك المذكور إلى استيلائهما على ذلك المال دون لفت نظر الدفاع أو تنبيهه إلى ذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما أولاً : بصفتهم موظفين عامين الأول رئيس الماهيات والثاني مراجع الماهيات بشئون العاملين بالإدارة الصحية ... وآخر متوفي رئيس شئون العاملين بذات الإدارة سهلوا الاستيلاء للمتهم الثالث بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٤٠, ٣٨٥٧٣٦ جنيهاً قيمة القرض الممنوح للعاملين بالإدارة الصحية من بنك ... لشراء سلع معمرة على النحو الوارد بالأوراق ومحكمة أمن الدولة العليا ب ... بعد أن سمعت الدعوى انتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهما أولاً : بصفتهم موظفين عامين - الأول رئيس الماهيات والثاني مراجع الماهيات بشئون العاملين بالإدارة الصحية ... وآخر متوفي رئيس شئون العاملين بذات الإدارة استولوا بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٧٦, ٢٨٠٥٠٣ جنية باقى قيمة القرض الممنوح للعاملين بالإدارة الصحية من بنك ... فرع ... لشراء سلع معمرة على النحو الوارد بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعنين دارت حول الوصف الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وكانت المحكمة لم تعدل وصف التهمة في مواجهتهما أو تلفت نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل كي يعد دفاعه على أساسه فإن ذلك يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكاليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذ تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من جريمة تسهيل استيلاء الغير إلى جريمة استيلاء فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ، ويكون حكمها معيباً بالبطلان في الإجراءات بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، محمد رضا ،
محمد عبد الوهاب ، محمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(٣٠)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) محكمة النقض " الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .

عدم تقديم أسباب الطعن بالنقض . أثره : عدم قبوله شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " تلبس . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسببه معيب " .

تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق . غير جائز . إلا في حالات التلبس أو إذا كانت خالية .

مثال .

(٣) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببه . تسببه معيب " . دستور .

إعداد رجل الشرطة كميناً لاستيقاف مركبات المارة دون وضع قائدها نفسه موضع الشبهات اختياراً . لا يصح . عليه ذلك : إهدار قرينة البراءة المفترضة في الكافة وتعرض لحرية الأفراد في التنقل المادة رقم ٤١ من الدستور . مخالفة ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

مثال .

١- لما كان المحكوم عليه ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، مما يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " ... تتحصل فى أنه بتاريخ ... وحال تواجد الضابطين ... العاملين بالإدارة العامة بالمرور بكمين بالكيلو ... طريق ... دائرة قسم ... رفقة قوة من الشرطة قدمت السيارة رقم قيادة المتهم الأول ... وبجواره المتهم ... فقام باستيقافهما فتبين لهما وجود مخالفة مرورية بها تمثلت فى تركيب زجاج ملون ولذلك فقد طلب الثانى من قائدها إبراز التراخيص فقدم له إيصال سحب لرخصة التسيير وقرر له بعدم حمله لرخصة قيادة وأنداك قام المتهم الثانى بفتح باب السيارة والعدو خارجها وبقصد الفرار متخلياً عن لفافة تتبعها الأول حتى سقطت أرضاً وبالتقاطها عثر بداخلها على قطعة لمخدر الحشيش وأثناء ذلك كانت القوة المرافقة قد تمكنت من ضبطه فتم التحفظ عليه بمعرفة الثانى وعقب ذلك طلب الأول من قائد السيارة الهبوط منها للوقوف على أمره فامتثل وأثناء نزوله من السيارة تلاحظ له وجود قطعة لمخدر الحشيش بمقبض الباب الخاص به فقام بضبطها والتحفظ على المتهم وبتفتيش السيارة عثر بحقيبتها الخلفية على سبعين طربة لمخدر الحشيش وبمواجهة المتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر الأول بحيازته للقطعة المضبوطة بمقبض الباب وأنكر صلته بباقي المضبوطات مقررّاً بملكية الثانى لها وأقر الأخير بحيازته للمضبوطات مشاركة مع الأول وقد ثبت أن المضبوطات جميعها لمخدر الحشيش . " وبعد أن أورد الحكم شهادة الضابطين المذكورين بما يتفق والصورة آنفة البيان ، رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله " ... وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال شاهدى الإثبات والتي تطمئن لها المحكمة أنهما كانا فى مكن للوقوف على تنفيذ تعليمات المرور ولوائحه فقدمت السيارة استقلال المتهمان فاستوقفاها للوقوف على تراخيصها فبان لهما وجود مخالفة مرورية بها تمثلت فى تركيب زجاج ملون فطلب الثانى من قائدها المتهم الأول إبراز تراخيصها فتبين أنه لا يحمل رخصة قيادة وفى تلك الأثناء قام المتهم الثانى بترك السيارة والفرار متخلياً عن لفافة تتبعها الشاهد الأول ببصره حتى استقرت فالتقطها فعثر بداخلها على قطعة لمخدر الحشيش وأنداك طلب من المتهم الأول مغادرة السيارة لاشتباهاه فيها وحال ذلك عثر على قطعة أخرى من ذات المادة بمقبض باب السيارة ، ومن ثم تستخلص المحكمة من كل ما سبق

أن استيقاف ضابطى الواقعة للمتهمين كان وليد إجراء مشروع هو فحص تراخيص السيارة التى ثبت بالفعل وبإقرار المتهمين وجود مخالفة مرورية بها ، أما عن ضبطهما فهو قد تم وفق صحيح القانون لكونهما قد وضعنا نفسيهما فى حالة تلبس بارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة حيث ألقى الأول وحال هربه وطواعية منه واختياراً قطعة من مادة مخدرة وقد تحقق الشاهد الأول بنفسه من فحوى تلك المادة ، هذا فضلاً عن أن الثانى أيضاً قد ضُبط حائزاً لقطعة أخرى من ذات المادة ومن ثم يكون ما بدر من ضابطى الواقعة إزاء المتهمين من قبض قد تم وفق صحيح الواقع والقانون ومن ثم يضحى تفتيشهما وكذا تفتيش السيارة حيازتهما قائماً على سند صحيح من القانون ويكون الدليل المستمد من ذلك التفتيش معتبراً قانوناً لا تشوبه شائبة ، الأمر الذى يكون معه الدفع سالف البيان لا محل له متعيناً الالتفات عنه . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها .

٣- من المقرر أنه لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة فى كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة ، وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينتزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطى الواقعة حال وجودهما بأحد الأكمنة فى سبيل أداء دورهما الإدارى استوقفا السيارة الخاصة بقيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً

بالبطلان ، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين أنهما أولاً : حازا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " جواهر الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : المتهم الأول حاز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " جواهر الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثالثاً : المتهم الثانى : أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً " جواهر الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ... عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل منهما وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة باعتبار أن الحياة مجردة من القصور المسماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن بهما وعدم رضاه بالتفتيش بيد أن الحكم رد عليه بما لا يصلح ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " ... تتحصل فى أنه بتاريخ ... وحال تواجد الضابطين السيد ... العاملين بالإدارة العامة بالمرور بكمين بالكيلو ... طريق ... دائرة قسم ... رفقة قوة من الشرطة قدمت السيارة رقم .. قيادة المتهم الأول... وبجواره المتهم ... فقام باستيقافهما فتبين لهما وجود مخالفة مرورية بها تمثلت فى تركيب زجاج ملون ولذلك فقد طلب الثانى من قائدها إبراز التراخيص فقدم له إيصال سحب لرخصة التسيير وقرر له بعدم حمله لرخصة قيادة وأنذاك قام المتهم الثانى بفتح باب السيارة والعدو خارجها وبقصد الفرار متخلياً عن لفافة تتبعها الأول حتى سقطت أرضاً وبالتقاطها عثر بداخلها على قطعة لمخدر الحشيش وأثناء ذلك كانت القوة المرافقة قد تمكنت من ضبطه فتم التحفظ عليه بمعرفة الثانى وعقب ذلك طلب الأول من قائد السيارة الهبوط منها للوقوف على أمره فامتثل وأثناء نزوله من السيارة تلاحظ له وجود قطعة لمخدر الحشيش بمقبض الباب الخاص به فقام بضبطها والتحفظ على المتهم وبتفتيش السيارة عثر بحقيبتها الخلفية على سبعين طربة لمخدر الحشيش وبمواجهة المتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر الأول بحيازته للقطعة المضبوطة بمقبض الباب وأنكر صلته بباقي المضبوطات مقررراً بملكية الثانى لها وأقر الأخير بحيازته للمضبوطات مشاركة مع الأول وقد ثبت أن المضبوطات جميعها لمخدر الحشيش . "

وبعد أن أورد الحكم شهادة الضابطين المذكورين بما يتفق والصورة آنفة البيان ، رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله " ... وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال شاهدى الإثبات والتى تطمئن لها المحكمة أنهما كانا فى مكن للوقوف على تنفيذ تعليمات المرور ولوائحه فقدمت السيارة استقلال المتهمين فاستوقفها للوقوف على تراخيصها فبان لهما وجود مخالفة مرورية بها تمثلت فى تركيب زجاج ملون فطلب الثانى من قائدها المتهم الأول إبراز تراخيصها فتبين أنه لا يحمل رخصة قيادة وفى تلك الأثناء قام المتهم الثانى بترك السيارة والفرار متخلياً عن لفافة تتبعها الشاهد الأول ببصره حتى استقرت فالتقطها فعثر بداخلها على قطعة لمخدر الحشيش وأنذاك طلب من المتهم الأول مغادرة السيارة لاشتباهاه فيها وحال ذلك عثر على قطعة أخرى من ذات المادة بمقبض باب السيارة ، ومن ثم تستخلص المحكمة من كل ما سبق أن استيقاف ضابطى الواقعة للمتهمين كان وليد إجراء مشروع هو فحص تراخيص

السيارة التي ثبت بالفعل وبإقرار المتهمين وجود مخالفة مرورية بها ، أما عن ضبطهما فهو قد تم وفق صحيح القانون لكونهما قد وضعا نفسيهما فى حالة تلبس بارتكاب جريمة إحراز مواد مخدرة حيث ألقى الأول وحال هربه وطواعية منه واختياراً قطعة من مادة مخدرة وقد تحقق الشاهد الأول بنفسه من فحوى تلك المادة ، هذا فضلاً عن أن الثانى أيضاً قد ضبط حائزاً لقطعة أخرى من ذات المادة ومن ثم يكون ما بدر من ضابطى الواقعة إزاء المتهمين من قبض قد تم وفق صحيح الواقع والقانون ومن ثم يضحى تفتيشهما وكذا تفتيش السيارة حيازتهما قائماً على سند صحيح من القانون ويكون الدليل المستمد من ذلك التفتيش معتبراً قانوناً لا تشوبه شائبة ، الأمر الذى يكون معه الدفع سالف البيان لا محل له متعيناً الالتفات عنه . " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالات التلبس إلا إذا كانت خالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة فى كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك ، لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة ، وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع ، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحرى عن فاعلها وجمع أدلتها ، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطى الواقعة حال

وجودهما بأحد الأكمنة فى سبيل أداء دورهما الإدارى استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك فى وقوع جريمة ما ، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان ، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإعادة

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / على فرجاني نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / محمد رضا ، محمد عبد الوهاب ،
هشام عبد الهادي ، عصام إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٣١)

الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٧٩ القضائية

- (١) استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
- الاستئناف في الحكم الحضوري . شرط قبوله : التقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري . أساس ذلك ؟
- قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في الاستئناف . رغم عدم التقرير بالاستئناف في الميعاد وعدم تقديمه عذره في ذلك حقيقته : حكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . علة ذلك ؟
- (٢) حكم " بيانات التسيب " . استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
- العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى . لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً .
- قضاء الحكم في منطوقه بسقوط الحق في الاستئناف بدلاً من الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لا يغير من حقيقة الواقع ولا يؤثر في سلامة الحكم . عدم جدوى النعى عليه الخطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟
- (٣) استئناف " ميعاده " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . حكم " تسيبه " . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " ما لا يقبل منها " .
- ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى . إثارته لأول مرة أمام محكمه النقض . شرطه ؟
- إبداء دفاع مجرد من الدليل . حق المحكمة ألا تصدقه . شرط ذلك ؟

(٤) استئناف " ميعاده " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

إغفال الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد بيان واقعة الدعوى وأدلة الادانة . لا يعيبه . علة ذلك؟

(٥) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قوة الأمر المقضى .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً . عدم جواز تعرض محكمة النقض للموضوع . علة ذلك ؟

١ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه وهو وكيل منوط به تسويق خدمات الاتصالات لم يلتزم الحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ، ومحكمة الجناح الاقتصادية ... قضت حضورياً بجلسة ... بمعاينة المتهم ... بالحبس أربع وعشرين ساعة وبتهديمه عشرة آلاف جنيه مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، فاستأنف المحكوم عليه بتاريخ ... ومحكمة ... الاقتصادية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ .. بسقوط الحق فى الاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قرر بالاستئناف بتاريخ .. فى الحكم الحضورى الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ... ، وكان من المقرر أن استئناف مثل هذا الحكم لا يقبل وفقاً لنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، ولما كان الطاعن لم يقرر بالاستئناف فى الميعاد ولم يقدم بالتالى عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن قضى بسقوط الحق فى الاستئناف ، هو فى حقيقته حكماً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، إذ إن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه المطعون فيه على أساس التقرير بالطعن بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانوناً ، فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما جاء بمنطوقه من سقوط الحق فى الاستئناف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع ولا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يقدح فى

صحته , ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد بدلاً من الحكم بسقوط الاستئناف .

٣ - من المقرر أنه , ولئن كان ميعاد الاستئناف كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً , وإذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أى دفاع أو مستند للطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة ولم يطلب من المحكمة التأجيل لهذا السبب لتقديم شهادة مرضية دالة على ذلك خلافاً لما يزعمه بأسباب طعنه كما أن المحكمة غير ملزمة بمنحه أجلاً لتقديمه مادام قد كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد ثمة عذراً منعه من ذلك فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن عليه من إغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الإدانة ليس له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى , ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

٥ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله , وكان قضاؤه فى ذلك سليماً فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه لأنه صار باتاً وأضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم , فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : وهو وكيل منوط به تسويق خدمات الاتصالات لم يلتزم الحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . ومحكمة جناح اقتصادى ... قضت حضورياً فى ... بمعاقبته بالحبس أربع وعشرين ساعة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . فاستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ... ومحكمة ... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت فى ... بسقوط الحق فى الاستئناف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى الاستئناف قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قضى بسقوط الحق فى الاستئناف رغم انتفاء شرائطه ، كما أن التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد كان لعذر قهرى هو المرض وأنه بالرغم من طلب الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة التأجيل لهذا السبب لتقديم الشهادة المرضية الدالة على ذلك إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو تحقق عذره ، كما أن الحكم لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ودانه رغم انتفاء أركان الجريمة فى حقه خاصة وقد قام دفاعه على انتفاء صلتها بها وتواجد بمكان الضبط بمحض الصدفة ، ملتقياً عن إنكاره التهمة ، فضلاً عن تلفيق الاتهام وانفراد الضابط بواقعة الضبط وحجبه أفراد القوة المرافقة له ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه وهو وكيل منوط به تسويق خدمات الاتصالات لم يلتزم الحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ، ومحكمة الجناح الاقتصادية ... قضت حضورياً بجلسة ... بمعاقبة المتهم بالحبس أربع وعشرين ساعة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، فاستأنف المحكوم عليه بتاريخ ... ومحكمة ... الاقتصادية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ... بسقوط الحق فى الاستئناف لما كان ذلك ،

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قرر بالاستئناف بتاريخ ... في الحكم الحضورى الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ... وكان من المقرر أن استئناف مثل هذا الحكم لا يقبل وفقاً لنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى , ولما كان الطاعن لم يقرر بالاستئناف فى الميعاد ولم يقدم بالتالى عذره فى التأخير فى التقرير بالاستئناف فى الميعاد , فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بسقوط الحق فى الاستئناف , هو فى حقيقته حكماً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد , إذ إن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً , وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه المطعون فيه على أساس التقرير بالطعن بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانوناً فإنه لا ينال من سلامة الحكم ما جاء بمنطوقه من سقوط الحق فى الاستئناف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع ولا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يقدح فى صحته , ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد بدلاً من الحكم بسقوط الاستئناف . لما كان ذلك ولئن كان ميعاد الاستئناف كما هو الشأن فى كل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وألا يقتضى تحقيقاً موضوعياً , وإذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أى دفاع أو مستند للطاعن يبرر بها تخلفه عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر بالرغم من حضوره بتلك الجلسة , ولم يطلب من المحكمة التأجيل لهذا السبب لتقديم شهادة مرضية دالة على ذلك خلافاً لما يزعمه بأسباب طعنه كما أن المحكمة غير ملزمة بمنحه أجلاً لتقديمه مادام قد كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد ثمة عذراً منعه من ذلك فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن عليه من إغفال بيان واقعة الدعوى وظروفها وأدلة الإدانة ليس له محل لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى , ولا كذلك الحكم

المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك , وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الابتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله , وكان قضاؤه فى ذلك سليماً فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه لأنه صار باتاً وأضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم , فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من أبريل سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري
وسيد حامد نواب رئيس المحكمة وطارق محمد سلامه .

(٣٢)

الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٨٠ القضائية

اختصاص " الاختصاص المكاني . " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع
" الدفع ببطلان القبض و التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تفسيره " .
" تطبيقه " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " .

المادتان ٢٣ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادهما : قصر اختصاص
مأموري الضبط القضائي على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم . خروجهم عن دائرة
الاختصاص . اعتبارهم من رجال السلطة العامة .

دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكاني . دفاع
جوهرى . أثر ذلك ؟

خلو مدونات الحكم من تحديد مكان الضبط والتفتيش على نحو ينفي الجهالة . قصور
وإخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم والإعادة .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض
والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكاني لمصدر الإذن ومُستصدره . لما كان ذلك ،
وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها
وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج مأمور الضبط عن دائرة
اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من
قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه
المكاني إلا لضرورة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إيراداً ورداً لهذا الدفع ، فضلاً عن

خلو مدوناته من تحديد مكان الضبط والتفتيش على نحو ينفى الجهالة إذ ما سطره الحكم عنه من أن الضبط " بشارع ... " ليس من العلم العام اللازم علم الكافة به ، ومن ثم بات تحديد المختص مكانياً بإصدار الإذن بالتفتيش ومُنْفِذَه مجهلاً ، وإذ لا يستطيع تقدير صحة الدفع آنف البيان من فساده ، وكان هذا الدفاع جوهرياً في الدعوى وليس ظاهر البطلان ، مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، ولا سيما أن الحكم اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعاده دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنائيات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ٢ " من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز مجرداً من كافة القصور . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصور الخاصة والمسمأة في القانون جميعاً وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض إيراداً ورداً لما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن بهما من وكيل نيابة غير مختص مكانياً ولمأمور ضبط قضائي غير مختص مكانياً بتنفيذه ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكانى لمصدر الإذن ومُستصدره . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج مأمور الضبط عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى إلا لضرورة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض إيراداً ورداً لهذا الدفع ، فضلاً عن خلو مدوناته من تحديد مكان الضبط والتفتيش على نحو ينفى الجهالة إذ ما سطره الحكم عنه من أن الضبط " بشارع ... " ليس من العلم العام اللازم علم الكافة به ، ومن ثم بات تحديد المختص مكانياً بإصدار الإذن بالتفتيش ومُنْفِذَه مجهلاً ، وإذ لا يستطيع تقدير صحة الدفع آنف البيان من فساده ، وكان هذا الدفاع جوهرياً فى الدعوى وليس ظاهر البطلان ، مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، ولا سيما أن الحكم اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط المخدر موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعاده دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، محمد متولى محمد ،
أحمد أحمد خليل ، ومحمود محمود عبد السلام نواب رئيس المحكمة .

(٣٣)

الطعن رقم ٩٠٨٠ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الادانة " " بيانات التسبيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " .
حكم الإدانة . بياناته ؟

إفراغ الحكم فى عبارات مجملة غامضة . يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على
الوجه الصحيح .
مثال .

(٢) جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض أسباب الطعن . ما يقبل
منها .

مناط العقاب بموجب حكم المادتين رقم ١٦٤ ، ١٦٦ عقوبات : انقطاع المواصلات
بالفعل وكون هذا الانقطاع نتيجة عمد .
مثال لتسبيب معيب على إدانة المتهم فى سرقة وإتلاف أسلاك تليفونية دون إيراد تاريخ
وكيفية ارتكابه الواقعة والدليل على تعمد ارتكاب هذا الفعل .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن
الواقعة حسبما يبين من مطالعة أوراقها وما بها من مستندات ومما دار بجلسة المحاكمة
تتوصل فى أن المتهم سرق الأسلاك التليفونية المملوكة للشركة ... والمستعملة فى
مرافق المواصلات السلكية التى أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة والمبينة وصفاً بقيمة بالأوراق وقد
تسبب عمداً بسبب السرقة فى انقطاع المخابرات التليفونية وذلك لقطع الأسلاك وأتلف عمداً
بعض المهمات المخصصة بشبكات الاتصالات التليفونية مما ترتب عليه انقطاع
المخابرات التليفونية على النحو الثابت بالأوراق " . لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات

الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي - محكمة النقض - عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢- من المقرر أن القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله ، كان واجباً على المحكمة إذا ما رأت إدانة المتهم في تلك الجريمة أن تذكر الدليل على تعمه ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور . لما كان الحكم المطعون فيه قد شابه الغموض والإجمال في بيانه لواقعة الدعوى إذ اقتصر في بيانها على سرد وصف الاتهام المسند إلى الطاعن ، ولم يبين تاريخ وكيفية ارتكابه لواقعة سرقة وإتلاف الأسلاك التليفونية ، كما لم يورد الدليل على تعمه ارتكاب هذا الفعل والذي تسبب عنه انقطاع الخطوط التليفونية حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يتسع له وجه الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم: أولاً : سرقوا المهمات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للشركة ... المستعملة في مرافق المواصلات السلوكية التي أنشأتها الحكومة والمرخص في إنشائها لمنفعة عامة . ثانياً : تسببوا عمداً في انقطاع المخابرات التليفونية وذلك

بأن قاموا بقطع الأسلاك الموصلة لها . ثالثاً : اتلفوا عمداً شيئاً من المهمات المخصصة لشبكات الاتصالات التليفونية وترتب على ذلك انقطاع المخابرات التليفونية على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣١٦ مكرراً /ثانياً من قانون العقوبات ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ١/٧١ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبإلزامه بأن يؤدي للشركة ... مبلغ واحد وتسعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرين جنيهاً ومائتين وأربعة وخمسين مليماً قيمة الخسارة المترتبة على فعله عما نسب إليه . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التسبب عمداً في انقطاع الخطوط التليفونية وسرقة الأسلاك التليفونية المملوكة للشركة ... وإتلافها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه تمسك في دفاعه بانتفاء الجريمة بركنيها المادى والمعنوى وبتناقض أقوال مهندس شركة الاتصالات مع واقعات الدعوى في شأن تاريخ حدوثها إذ قرر أنها حدثت بتاريخ ... وحرر عنها محضراً في ... رغم أن الثابت بأمر الإحالة وما اعتتقه الحكم أنها حدثت بتاريخ ... ولم يرفع الحكم هذا التناقض ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن الواقعة حسبما يبين من مطالعة أوراقها وما بها من مستندات ومما دار بجلسة المحاكمة تتحصل في أن " ... " سرق الأسلاك التليفونية المملوكة للشركة ... والمستعملة في مرافق المواصلات السلوكية التى أنشأتها الحكومة للمنفعة العامة والمبينة وصفاً وقيمة بالأوراق وقد تسبب عمداً بسبب السرقة في انقطاع المخابرات التليفونية وذلك لقطع الأسلاك وأتلف عمداً بعض المهمات المخصصة بشبكات الاتصالات التليفونية مما ترتب عليه انقطاع المخابرات التليفونية على النحو الثابت بالأوراق " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى

استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، كما أنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، كان واجباً على المحكمة إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمة أن تذكر الدليل على تعمله ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد شابه الغموض والإجمال فى بيانه لواقعة الدعوى إذ اقتصر فى بيانها على سرد وصف الاتهام المسند إلى الطاعن ، ولم يبين تاريخ وكيفية ارتكابه لواقعة سرقة وإتلاف الأسلاك التليفونية ، كما لم يورد الدليل على تعمله ارتكاب هذا الفعل والذى تسبب عنه انقطاع الخطوط التليفونية حتى يتضح وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يتسع له وجه الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس محكمة النقض
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محبوب " نائبي رئيس
المحكمة " و خالد القضابى ، علاء سمهان .

(٣٤)

الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٨٠ القضائية

اختصاص " الاختصاص النوعي " " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " . قانون " تفسيره " " تطبيقه " . محكمة النقض " الإجراءات أمامها " " اختصاصها " " سلتها " . نيابة عامة .

المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص : تخلي محكمتين عن اختصاصهما دون الفصل في الموضوع . شرط قيامه : أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة .

المادتان رقما ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. مؤداهما : أن طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين .

تعرض محكمة القاهرة الاقتصادية لموضوع الدعوى ثم قضائها بعدم الاختصاص لدى إعادة طرح الدعوى عليها بمتهم آخر . دون عرضها من النيابة على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية . لا يتحقق به حالة تنازع سلبي . أثر ذلك ؟

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم ... إلى محكمة جنح ... بوصف أنه نسخ وعرض مصنفاً سمعياً وبصرياً بقصد الاستغلال وبدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨٧ / رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي قضت غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لتقديمها للمحكمة

الاقتصادية . وإذ قدمت للمحكمة الاقتصادية وقضت غيابياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فأسندت النيابة العامة الاتهام إلى متهم آخر يدعى ... وأحالته إلى محكمة القاهرة الاقتصادية التى قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبى في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين وكانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبى ومن ثم تكون النيابة العامة قد تتكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبى مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجودة ويتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبوله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... بأنه :- نسخ وعرض مصنفاً سمعياً وبصرياً بقصد الاستغلال دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨٧/ رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً فى ... بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . أحيلت إلى محكمة القاهرة الاقتصادية وقيدت بجدولها برقم ... لسنة ... ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت غيابياً فى ... ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . فاتهمت النيابة العامة المطعون ضده بالقيء والوصف السابق وقدمته للمحكمة الاقتصادية ... ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت بجلسة ... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى

وإحالتها للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها . وبتاريخ ... تقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين محكمة مختصة للفصل في الدعوى .

المحكمة

من حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت المتهم ... إلى محكمة جنح ... بوصف أنه نسخ وعرض مصنفاً سمعياً وبصرياً بقصد الاستغلال وبدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٣٨ ، ١٧٥ ، ١٨٧ / رابعاً من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي قضت غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لتقديمها للمحكمة الاقتصادية وإذ قدمت للمحكمة الاقتصادية وقضت غيابياً ببراءة المتهم مما نسب إليه وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فأسندت النيابة العامة الاتهام إلى متهم آخر يدعى ... وأحالته إلى محكمة القاهرة الاقتصادية التي قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الواقعة تخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فعرضت النيابة الأمر على محكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة إزاء هذا التنازع السلبي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين وكانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد تعرضت لموضوع الدعوى في صورتها الأولى ولم تعرضها النيابة بعد إعادة نظرها بمتهم جديد وقيد ووصف جديدين على محكمة أخرى خلاف المحكمة الاقتصادية فلا يتحقق إزاء ذلك حالة تنازع سلبي ومن ثم تكون النيابة العامة قد تنكبت الطريق بعرضها على محكمة النقض دون توافر حالة التنازع السلبي مما يضحى معه هذا الطلب فاقداً لمقومات وجوده ويتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبوله .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فرغلى زياتى ، حسين الصعيدى ،
د. عادل أبو النجا وحسين حجازى نواب رئيس المحكمة .

(٣٥)

الطعن رقم ٧٥٤١ لسنة ٧٨ القضائية

شركات توظيف الأموال . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب
معيب " . اختصاص " الاختصاص النوعى " . قانون " سريانه " " صدوره " " تطبيقه " .
وجوب اشتغال حكم الإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها
والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها .

متى يكون الحكم مشوباً بالإجمال والإبهام ؟

عدم استظهار الحكم علاقة من تلقي الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط ووسيلته
وإذا كان تلقي الأموال من الجمهور بدون تمييز وإن كانت تلك الوسيلة سبباً في جمع الأموال
لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقي منهم ومقدار ما رده تفصيلاً وما تبقي بذمته .
قصور .

نقض الحكم الصادر من محكمة الجنايات العادية في جريمتي تلقي أموال لتوظيفها على
خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها . يوجب الإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر في
موضوع الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في قوله " إن المتهم أسس شركة
ونصب نفسه مديراً لها وأخذ يتلقى أموالاً من العديد من المواطنين بغرض توظيفها في مجال
تجارة كروت الشحن للهواتف المحمولة مقابل فائدة كبيرة لكل مودع حسبما ورد باتفاقهما حال
التحصيل دون أن يكون مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال . وقد التزم بادئ
الأمر بسداد تلك الأرباح من واقع نشاطه في تجارة المحمول وكروت الشحن وذلك بصورة منتظمة
مما أدى إلى تدافع المئات من المواطنين إلى إيداع مدخراتهم لديه فأصبح حجم نشاطه لا يسمح

بسداد هذه الأعداد من المودعين للأرباح فأعطاهم أرباحاً من أصول أموالهم ثم اضطر إلى أدائها على هيئة كروت شحن بأسعار أقل من أسعارها في السوق الأمر الذي أدى إلى تعثره في سداد أصل المبلغ أو الفوائد المستحقة عليه " لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها . ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها . وتنقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق والمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى " . ونصت المادة سالفه الذكر فى فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه . وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الجريمة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبى عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنع عن ردها

لأصحابها ولم يعن ببيان علاقة من تلقى الأموال بأصحابها . وكيفية الترويج للنشاط الذى وقع من الطاعن ووسيلته . وكيف كان ما تلقاه من أموال قد وقع بدون تمييز بين الجمهور . أى أشخاص غير محددين بذواتهم ولا تربطهم رابطة خاصة بالمتلقى . وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً فى جمع تلك الأموال لحسابه الخاص من عدمه . وأسماء من تلقى منهم على نحو مفصل يبين منه عما إذا كان قد رد ما تلقاه من أموال ومقدار ما رده تفصيلاً وما تبقى بزمته لم يتم بسداده تحديداً خاصة وأن الحكم قضى فى منطوقه بإلزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقد قصرت أسبابه , كما قصّر منطوقه عن تحديد هذه المبالغ , فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضى بها على خلاف ما يوجب القانون من أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها . ومن ثم , فإن الحكم يكون مشوباً بعيب الغموض والإبهام والقصور فى البيان مما يعيبه . فضلاً عن ذلك , فإن الحكم قد أشار فى مدوناته إلى تصالح المودعين الذين عول على شهادتهم فى إدانة الطاعن , دون أن يعن ببيان المودعين الذين تلقى أموالهم ولم يردها ولم يعرض لدلالة ذلك ليقول كلمته فيه لما له من أثر فى انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمن رد إليهم أموالهم كاملة من المودعين وفى تحديد ما تبقى فى ذمته من أموال لم يردها لأصحابها , اعتباراً بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ الذى تلقاه المتهم فى ذمته حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة . أيضاً . عن خطئه فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبب بما نتجته من الإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر فى موضوع الدعوى بمعرفة إحدى دوائرها الاستئنافية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام الحكم قد صدر من محكمة الجنايات العادية الذى يظل محكوماً بالقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها عملاً بحكم المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببراءتهم بأنهم: أولاً : المتهمان الأول والثانى : ١ - تلقيا أموالاً من الجمهور بلغت جملتها خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة وأربعة وثمانين ألفاً وخمسمائة جنيه مصرى لتوظيفها واستثمارها فى مجال تجارة كروت الشحن للهواتف المحمولة مقابل عائد يصرف بقيم مختلفة وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حال كونها من غير الشركات

المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال على النحو بكتاب تلك الهيئة وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - امتنعا عن رد الأموال موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمودعين والتي تلقاها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً المتهم الثالث : - اشترك بطريق المساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة أولاً بند (١) بأن تسلم المبلغ المالى المودع من ... وسلمه للمتهم الأول فوَقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . وادعى المجنى عليهم مدنياً قبلهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . وأحالته إلى محكمة جنايات... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ... بمعاقبته عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢١ ، ٢٦ من قانون الشركات العاملة في تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولأُحْتَت التتفيذية بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ مليون جنيه وإلزامه برد أموال المودعين وإحالة الدعاوى المدنية إلى المحاكم المدنية المختصة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض في .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تلقي أموال لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها قد شابه القصور في التسبب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن جاء في عبارات غامضة مبهمة لا يبين منها الواقعة وظروفها وخلا من استظهار عناصر الجريمة وأركانها القانونية وقضى برد المبالغ التي تلقاها دون أن يبينها تحديداً . ولم يفطن إلى دلالة رد الطاعن للأموال التي تلقاها من شهود الإثبات الذين حضروا بجلسة المحاكمة وقرروا باستردادهم ما دفعوه من أموال . ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حَصَلَ واقعة الدعوى في قوله " إن المتهم أسس شركة ونَصَّب نفسه مديراً لها وأخذ يتلقى أموالاً من العديد من المواطنين بغرض توظيفها في مجال تجارة كروت الشحن للهواتف المحمولة مقابل فائدة كبيرة لكل مودع حسبما ورد باتفاقهما حال

التحصيل دون أن يكون مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال . وقد التزم بادئ الأمر بسداد تلك الأرباح من واقع نشاطه فى تجارة المحمول وكروت الشحن وذلك بصورة منتظمة مما أدى إلى تدافع المئات من المواطنين إلى إيداع مدخراتهم لديه فأصبح حجم نشاطه لا يسمح بسداد هذه الأعداد من المودعين للأرباح فأعطاهم أرباحاً من أصول أموالهم ثم اضطر إلى أدائها على هيئة كروت شحن بأسعار أقل من أسعارها فى السوق الأمر الذى أدى إلى تعثره فى سداد أصل المبلغ أو الفوائد المستحقة عليه " لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة فى السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو أية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، كما حظرت على هذه الشركات توجيه دعوه للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها . ونصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مئلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة إلى أصحابها . وتنقضى الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها أثناء التحقيق وللمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى " . ونصت المادة سالفه الذكر فى فقرتها الأخيرة على معاقبة توجيه الدعوة للاكتتاب أو لجمع هذه الأموال بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ذاته بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه . وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الجريمة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته

من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تلقى أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وامتنع عن ردها لأصحابها ولم يعن ببيان علاقة من تلقى الأموال بأصحابها . وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن ووسيلته . وكيف كان ما تلقاه من أموال قد وقع بدون تمييز بين الجمهور . أى أشخاص غير محددين بذواتهم ولا تربطهم رابطة خاصة بالمتلقى . وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال لحسابه الخاص من عدمه . وأسماء من تلقى منهم على نحو مفصل يبين منه عما إذا كان قد رد ما تلقاه من أموال ومقدار ما رده تفصيلاً وما تبقى بذمته لم يقم بسداده تحديداً خاصة وأن الحكم قضى في منطوقه بإلزام الطاعن برد ما تلقاه من مبالغ إلى أصحابها وقد قصرت أسبابه ، كما قصّر منطوقه عن تحديد هذه المبالغ ، فإنه يكون قد جاء مجهلاً لعقوبة الرد المقضى بها على خلاف ما يوجبها القانون من أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها . ومن ثم ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان مما يعيبه . فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم قد أشار في مدوناته إلى تصالح المودعين الذين عول على شهادتهم في إدانة الطاعن ، دون أن يعن ببيان المودعين الذين تلقى أموالهم ولم يردها ولم يعرض لدلالة ذلك ليقول كلمته فيه لما له من أثر في انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمن رد إليهم أموالهم كاملة من المودعين وفي تحديد ما تبقى في ذمته من أموال لم يردها لأصحابها ، اعتباراً بأن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ الذي تلقاه المتهم في ذمته حتى الحكم عليه فجاءت مدونات الحكم بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة . أيضاً . عن خطئه في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة إلى المحكمة الاقتصادية للنظر في موضوع الدعوى بمعرفة إحدى دوائرها الاستئنافية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام الحكم قد صدر من محكمة الجنايات العادية الذي يظل محكوماً بالقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها عملاً بحكم المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب " نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / النجار توفيق ، محمود خضر ،
بدر خليفة ، حازم عبد الرؤوف نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٨٠ القضائية

(١) مراقبة الشرطة . تلبس .

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥
فى شأن تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ؟

مفاد نص المادة الثالثة عشرة من ذات المرسوم بقانون سالف الذكر ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

(٣) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبيب
معيب " .

تقدير الظروف الملازمة للجريمة وكفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعي . شرطه ؟

(٤) حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع
" الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تلبس . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إدانة الطاعن وطرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس دون إيراد بيانات
القضية والمحضر وما إذا كان صدر فيها حكم أو قرار بوضعه تحت المراقبة والجهة التى
صدر منها وتاريخ وانتهاء المراقبة والأفعال التى ارتكبها الطاعن مخالفاً شروط المراقبة .
قصور . يوجب النقض والإعادة .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة ... تتحصل فيما أثبتته المقدم ... رئيس وحدة مباحث ... أنه أثناء إشرافه على مأمورية تنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بشأن المدعو ... وشهرته ... تبلغ له بأن المراقب الهارب ... يحاول الخروج من المسكن المجاور للمأذون بتفتيشه مستقلاً سيارة ملاكى محاولاً الهروب فقام بضبطه والسيطرة عليه وبسؤاله عن هروبه من المراقبة فى القضية رقم ... والمحرر عن هروبه المحضر رقم ... قرر بأنه لم يقدّم أى إجراء قانونى حيال تلك القضايا وبتفتيشه عثر أسفل المقعد الذى يجلس عليه على قطعة كبيرة (قرش) حشيش وكذا قطعة بجوار المقعد الذى يجلس عليها بداخلها تسعة وأربعون شريطاً لأقراص مخدرة وكذا قطعة كبيرة من جوهر الحشيش وبمواجهته أقر بإحرازه المضبوطات " . وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فهو غير سديد ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وكانت المادة ٤٦ من ذات التشريع تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان الثابت من الأوراق أن المتهم هارب من المراقبة وتحرر عن هروبه المحضر رقم ... ولم يجادل المتهم فى ذلك وهو ما تقوم به حالة التلبس التى أباحت لشاهد الواقعة القبض على المتهم وتفتيشه ومن ثم يكون معه ذلك الدفع على غير سند متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس قد نصتا على أنه " يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيداً به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع ويجب عليه أيضاً أن يكون فى مسكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته مسكنه أو مأواه نهائياً " . كما نصت المادة الثالثة عشر من ذات المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون " .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً .

٣ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلى تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بعد أن أ طرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يورد بيانات القضية رقم ... والمحضر رقم ... وما إذا كان صدر فيها حكم أو قرار بوضع الطاعن تحت المراقبة والجهة التي صدر منها وتاريخ وانتهاء المراقبة كما لم يستظهر الحكم ما ارتكبه الطاعن من أفعال مخالفاً لشروط المراقبة إذ وردت عباراته في هذا الخصوص . لما كان رد الحكم على الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على النحو سالف البيان - عامة مجملة ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه أولاً : - حاز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : - حاز عقار بنزوهيكسول المخدر وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٢٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٩٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ والبند د من الجدول رقم ٣

الملحقين بالقانون الأول والمستبدل أولهما بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل ثانيهما بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٧٦ المعدل بقرارات وزير الصحة أرقام ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ مائتى ألف جنيه مع مصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الحياة مجردة من القصور المسماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر الحشيش وعقار البنزهيكسول المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة ... تتحصل فيما أثبتته المقدم ... رئيس وحدة مباحث ... أنه أثناء إشرافه على مأمورية تنفيذ إذن النيابة العامة الصادر بشأن المدعو ... وشهرته ... تبلغ له بأن المراقب الهارب ... يحاول الخروج من المسكن المجاور للمأذون بتفتيشه مستقلاً سيارة ملاكى محاولاً الهروب فقام بضبطه والسيطرة عليه وبسؤاله عن هروبه من المراقبة فى القضية رقم ... والمحضر عن هروبه المحضر رقم ... قرر بأنه لم يقم بعمل أى إجراء قانونى حيال تلك القضايا وبتفتيشه عثر أسفل المقعد الذى يجلس عليه على قطعة كبيرة (قرش) حشيش وكذا قطعة بجوار المقعد الذى يجلس عليها بداخلها تسعة وأربعون شريطاً لأقراص مخدرة وكذا قطعة كبيرة من جواهر الحشيش وبمواجهته أقر بإحرازه المضبوطات " . وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فهو غير سديد ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على

ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وكانت المادة ٤٦ من ذات التشريع تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً وكان الثابت من الأوراق أن المتهم هارب من المراقبة وتحرر عن هروبه المحضر رقم ... ولم يجادل المتهم فى ذلك وهو ما تقوم به حالة التلبس التى أباحت لشاهد الواقعة القبض على المتهم وتفتيشه ومن ثم يكون معه ذلك الدفع على غير سند متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكانت الفترتان الأولى والثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس قد نصتا على أنه " يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيداً به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع ويجب عليه أيضاً أن يكون فى مسكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته مسكنه أو مأواه نهائياً " . كما نصت المادة الثالثة عشر من ذات المرسوم بقانون سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكماً من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلى تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن بعد أن أطرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون أن يورد بيانات القضية رقم ... والمحضر رقم ... وما إذا كان صدر فيها حكم أو قرار بوضع الطاعن تحت المراقبة والجهة التى صدر منها وتاريخ وانتهاء المراقبة كما لم يستظهر الحكم ما ارتكبه الطاعن من أفعال مخالفاً لشروط المراقبة إذ وردت عباراته فى هذا الخصوص - سواء فى إيراد الواقعة الدعوى فى معرض رده على الدفع ببطلان الضبط

والتفتيش على النحو سالف البيان - عامة مجملة ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ،
مصطفى حامد ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٣٧)

الطعن رقم ١٢٦٧٤ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير
معيب " " حجته " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للقاضى مطلق الحرية فى المحاكمة . عدم تقيده بما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة
على متهم آخر . تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت
لدى القاضى الآخر . لا أثر له .
أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة . إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير
شخصية . مفاده ؟

(٢) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم تقرير غير ثابت بالأوراق . غير مقبول .
مثال .

(٣) محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

ندب المحكمة محامياً للطاعن عند عدم حضور محام له . دون اعتراض منه . لا إخلال
بحق الدفاع .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولما كان النعى بأن الحكم المنقوض في المحاكمة الأولى قضى ببراءة المتهم الآخر في الدعوى لعدم اطمئنانه لذات الشهادة التي آخذه بها الحكم المطعون فيه ، مردوداً بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر . وأن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين فيها أو لغيرهم فمن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي حصول الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو ما لا يدعيه الطاعن وخلا منه الحكم المطعون فيه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر في صورة الواقعة التي اعتنقتها أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن النعى بالتناقض غير صحيح .

٣- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للطاعن بعد ما تبين عدم حضور محام له ، دون اعتراض من الطاعن أو إدعاء من قبله بأنه وكل محامياً ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا أساس لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته أنه: أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . فأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ... وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمادة ٢، ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات

الجنائية أولاً : بمعاقبه ... بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائتى ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . ثانياً : ببراءة ... مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار الإحراز للمخدر بغير قصد من القصد المسماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ... ومحكمة النقض قضت بتاريخ ... بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر (الهيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه تناقض فى التسبب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قضى بإدانته استناداً إلى شهادة شاهدة الإثبات مع أن الحكم المنقوض لم يعتد بهذه الشهادة بالنسبة للمتهم الآخر فى ذات الدعوى . كما أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذه الشهادة فى خصوص قصده من الإحراز مع أنه حصل الواقعة بما يفيد توافر قصد الاتجار ، وندبت المحكمة محامياً للدفاع عنه رغم تمسكه بحضور محاميه الأصيل . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ولما كان النعى بأن الحكم المنقوض فى المحاكمة الأولى قضى بتبرئة المتهم الآخر فى الدعوى لعدم اطمئنانه لذات الشهادة التى آخذ بها الحكم المطعون فيه ، مردوداً بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين

حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر . وأن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين فيها أو لغيرهم فمن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى حصول الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو ما لا يدعيه الطاعن وخلا منه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يذكر فى صورة الواقعة التى اعتنتها أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن النعى بالتناقض غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محامياً للطاعن بعد ما تبين عدم حضور محام له ، دون اعتراض من الطاعن أو ادعاء من قبله بأنه وكل محامياً ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا أساس لها .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فرغلى زياتى ، حسين الصعيدى ،
عاصم عبد الجبار وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة .

(٣٨)

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٧٩ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " حق التأديب " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
التأديب المباح شرعاً للوالد . لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يترك أثراً ولا ينشأ
عنه مرض .

مثال لتسبب سائق لتجاوز حق التأديب المباح وتحقق جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

من المقرر أن التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث
كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض ، فإذا قام والد بضرب طفله بقبضة يده فى
وجهها وأخذ يقذفها لأعلى ويتركها تهوى لتصطدم بالأرض وتارة أخرى يقذف بها إلى الحائط
موالياً ذلك الأمر وزاده بإطفاء السجائر فى جسدها الغض مما أدى إلى إصابتها بكدمات شديدة
بجميع أنحاء جسدها وكسر بالجمجمة ونزيف بالمخ وهو ما أدى إلى وفاتها . فإنه يكون قد
تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى
الموت . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .
ولا جناح عليه إن هو التفت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن
الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :— قتل عمداً المجنى عليها ... بأن قام بالاعتداء عليها
بالضرب بيده ورطمها بالحائط وإلقائها أرضاً قاصداً من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها
الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبته عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بالسجن لمدة سبع سنوات باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى إلى موت . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض في .

المحكمة

ومن حيث إن حاصل ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور في التسبب وأخطأ في تطبيق القانون . ذلك أنه قضى بعقوبة الضرب المفضى إلى الموت دون اعتبار لحق الطاعن في تأديب ابنته الذى تمسك به مما كان لازمه مؤاخذه عن جريمة غير عمدية . بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض ، فإذا قام والد بضرب طفله بقبضة يده فى وجهها وأخذ يقذفها لأعلى ويتركها تهوى لتضطدم بالأرض وتارة أخرى يقذف بها إلى الحائط موالياً ذلك الأمر وزاده بإطفاء السجائر فى جسدها الغض مما أدى إلى إصابتها بكدمات شديدة بجميع أنحاء جسدها وكسر بالجمجمة ونزيف بالمخ وهو ما أدى إلى وفاتها . فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا جناح عليه إن هو التفت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من يولييه سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، أيمن الصاوي ومعتز زايد
نواب رئيس المحكمة ومحمود عاكف .

(٣٩)

الطعن رقم ١٣٤٣١ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها في حقه . لا قصور .
- (٢) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
المسئولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . مناطها ؟
القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدر . تحققه : بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟
- (٣) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " التفتيش بغير إذن . التفتيش بقصد التوقي " . مواد مخدرة .
أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية . إجراء إدارياً . ليس عملاً من أعمال التحقيق . مؤدى ذلك : جواز التعويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة . أساس ذلك ؟
- (٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .
تحديد وجه الطعن . شرطاً لقبوله .
النعى على الحكم إغفاله أوجه دفاع الطاعن دون بيان تلك الأوجه . غير مقبول .
- (٥) دفع " الدفع بعدم معقولية الواقعة " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع بعدم معقولية الواقعة . موضوعي . كفاية إيراد أدلة الثبوت التي تطمئن إليها المحكمة . رداً عليه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقدير المعمل الكيماوي ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد الحكم - على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - مؤدى تلك الأدلة ، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن حكمها يكون محققاً لحكم القانون .

٢- لما كان مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره مخدراً وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيّاً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣- لما كانت المادة ٥/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل قد نصت على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من الشروط المطلوبة ... وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين ١٢ ، ١٣ من المادة السابقة ، وكانت المادة ٢٦١ من القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد نصت على أن يختص القومسيون الطبي بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبي على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون ، ومن ثم فإن أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق

منها وإنما هو إجراء إداري لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ كان الطاعن لم يقدم دليلاً على ثمة خطأ شاب ذلك الإجراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رفض الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي أغفلها الحكم ولم يعرض لها بالإيراد أو الرد ، ولم يفصح عن ماهية التخاذل وعدم التساند في الحكم، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذي يعيبه ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٥- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة من الدفوع التي لا تستلزم من المحكمة ردّاً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً " حشيشاً " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطى ، شابه القصور والتناقض في التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه ، كما لم يدل على علم الطاعن بكنهه المخدر ، وجاءت أسبابه متناقضة ، ورد الحكم بما لا يصلح رداً على دفع الطاعن ببطلان إجراءات أخذ عينة بوله ، والتفت عن دفاعه القائم على إمكانية اختلاط العينات ، وعدم معقولية صورة الواقعة ، كما أعرض عن باقي أوجه دفاعه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد الحكم - على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - مؤدى تلك الأدلة ، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها تمحيصاً كافياً وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن حكمها يكون محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحزره مخدراً ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل قد نصت على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من الشروط

المطلوبة ... وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين ١٢ ، ١٣ من المادة السابقة ، وكانت المادة ٢٦١ من القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد نصت على أن يختص القومسيون الطبي بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبي على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من المادة ٣٤ من القانون ، ومن ثم فإن أخذ عينة من بول الطاعن حال تقدمه للحصول على رخصة مهنية لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وإذ كان الطاعن لم يقدم دليلاً على ثمة خطأ شاب ذلك الإجراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رفض الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي أغفلها الحكم ولم يعرض لها بالإيراد أو الرد ، ولم يفصح عن ماهية التخاذل وعدم التساند في الحكم، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذي يعيبه ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير مقبول . وإذ كان الطاعن لم يبين ماهية دفاعه في شأن إمكانية اختلاط العينات بل أرسله في عبارة عامة لا تشتمل على بيان مقصده ، فإنه يغدو دفاعاً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية الواقعة من الدفوع التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسين الصعيدى ، عاصم عبد الجبار ،
وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة وخالد صالح .

(٤٠)

الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٧٩ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " الجنون و العاهة العقلية والمرض النفسى " . قانون
" صدوره " " القانون الأصلح " . مسئولية جنائية . محضر الجلسة . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ برعاية المريض النفسى بعد صدور الحكم المطعون
فيه وتعديله للمادة ٦٢ عقوبات . قانون أصلح . أساس ذلك ؟

دفاع الطاعن فى محضر الجلسة بأن المتهم مريض ويعالج نفسيا وغير مسئول عن أفعاله .
إيراد الحكم بمدوناته أن التقرير الطبى العلقى أثبت أن المتهم لا يعانى من أى أعراض دالة
على وجود مرض عقلى وقادر على الإدراك والتمييز والإرادة ويعد مسئولا عن الاتهام المنسوب
إليه . غير كاف . يوجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بجلسة ٢٨
ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وقضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وذلك عن
جريمة ضرب أفضى إلى موت . لما كان من المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى
من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول
به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه : " ومع هذا إذا صدر بعد
وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . ولما كانت
المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على أنه : " لا
عقاب على من يكون فاقداً للشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو
عاهة فى العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عفاير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو
على غير علم منه بها " . وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى

وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ... بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص في المادة الثانية منه على أنه : " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " . وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن المتهم أنه مريض ويعالج نفسياً وغير مسئول عن أفعاله وأن الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون تقرير مستشفى ... الذى جاء به أن المتهم لا يعانى من أى أعراض دالة على وجود مرض عقلى وقادر على الإدراك والتمييز والإرادة ويُعد مسئولاً عن الاتهام المنسوب إليه . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم ، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرضى النفسى كسببين للإعفاء من العقاب فى حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً أو على غير علم منه بها أو اعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً تأخذ المحكمة فى اعتبارها عند تقدير العقوبة إذا كان المرض النفسى يمتنع من إدراكه وهو ما لم يستظهره الحكم فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطاعن ببيان أثر ما يعانى من مرض نفسى على إدراكه واختياره . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . والإعادة كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح للمتهم . وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ ضرب المجنى عليه ... عمداً بأن طعنه بسلاح أبيض " سكين " فى صدره فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ أحرز سلاحاً أبيض " سكيناً " بغير مسوغ قانونى أو مبرر من ضرورة مهنية أو حرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت بحضورياً بمعاقبته عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (٦) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأول بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة السكين المضبوط فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بجلسة ... وقضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وذلك عن جريمة ضرب أفضى إلى موت . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص على أنه : " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها " . وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ... بعد صدور الحكم المطعون فيه ونص فى المادة الثانية منه على أنه : " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة

ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " .

وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما أبداه الدفاع عن المتهم أنه مريض ويعالج نفسياً وغير مسئول عن أفعاله وأن الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون تقرير مستشفى ... الذى جاء به أن المتهم لا يعانى من أى أعراض دالة على وجود مرض عقلى وقادر على الإدراك والتمييز والإرادة ويُعد مسؤولاً عن الاتهام المنسوب إليه . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم ، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرضى النفسى كسببين للإعفاء من العقاب فى حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً أو على غير علم منه بها أو اعتباره ظرفاً قضائياً مخففاً تأخذ المحكمة فى اعتبارها عند تقدير العقوبة إذا كان المريض النفسى ينتقص من إدراكه وهو ما لم يستظهره الحكم فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطاعن ببيان أثر ما يعانى من مرض نفسى على إدراكه واختياره . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ضوء المادة ٦٢ آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانوناً أصلح للمتهم ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ،
صفوت أحمد عبد الحميد وعصمت عبدالمعوض نواب رئيس المحكمة .

(٤١)

الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها و إيراده أدلة سائغة على ثبوتها في حقه . لا قصور .

(٢) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش . موضوعي . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ في التدليل على جريمة طلب وأخذ رشوة ورد على دفع ببطلان الإذن بالتسجيل والتفتيش لعدم جدية التحريات .

(٣) إجراءات " إجراءات التحريز " . دفع " الدفع ببطلان إجراءات التحريز " . قانون " تفسيره " .

القصد من إجراءات التحريز في المواد أرقام ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إجراءات . تنظيم العمل للمحافظة على الدليل . لم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً . اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات التحريز . أثره ؟

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي . رد المحكمة على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء . غير لازم . علة ذلك ؟

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع ببطلان إجراءات التحريز " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة.

نعى الطاعن بأن النيابة العامة قامت بفض الأحرار في غيبته . تعيباً للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " أوراق رسمية " " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . أثره : جواز النقائص المحكمة عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها . (٧) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الاعتراف " . إكراه .

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقديرها .

تقدير ما إذا كان الاعتراف انتزع بطريق الإكراه . موضوعي . احتجاز المتهم بمبنى تابع للرقابة الإدارية . لا يعد إكراها . لصدور قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل باعتبار المباني المحددة به من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها .

(٨) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم : ماهيته ؟

خطأ الحكم في مكان تواجد الطاعن الأول . خطأ مادي . لا أثر له في النتيجة .

(٩) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها . واجب . أساس ومفاد ذلك ؟

(١٠) تزوير " الطعن بالتزوير " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق بشأن الطعن بالتزوير . غير مقبول .

(١١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تجزئة محكمة الموضوع للدليل . جائز . لها أن تأخذ من الدليل بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . المنازعة في ذلك . جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٢) اختصاص " الاختصاص المكاني " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إثارة الطاعن للدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع مكانياً بنظر الدعوى أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام . علة ذلك ؟

(١٣) رشوة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة الرشوة . توافره ؟

مثال سائق للتدليل على توافر القصد الجنائي بجريمة الرشوة .

(١٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

(١٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

الأخذ بشهادة شاهد . مفاده ؟

تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . ما دامت

المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً .

(١٦) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تأخذ بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(١٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . يتعين أن يكون واضحاً محدداً .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال ... واعتراف كل من ... وما ثبت بالتسجيلات الصوتية التى استمعت إليها النيابة العامة وتفرغ الشرائط ، وما قرره خبير الأصوات ، ومن مشاهدة المحكمة لوقائع اللقاءات المسجلة التى تمت بين المتهمين والتى عرضت بالجلسة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التسجيل والتفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتسجيل والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٣- من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان محكمة الموضوع إلى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عولت ضمن ما عولت عليه على التسجيلات التى دارت بين الطاعن وبين المتهمين وقد اطمأنت المحكمة إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد منها ، كما أن الدفاع عن الطاعن لم يذهب إلى أن يد العيب قد امتدت إليها على نحو معين .

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق النقائنها إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن النعى بأن النيابة العامة قامت بفض الأحرار في غيبته وحضور ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة فلا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة في الدعوى ، فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التي قدمها الطاعن للدلالة على نفي ارتكابه لجريمة الرشوة بما يضحى منعه على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٧- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة فيما أوردته في ردها على دفاع الطاعن في هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طواعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً ويضحى عليه النعى في هذا الخصوص غير قويم ، هذا إلى أنه - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقرار رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤ م باعتبار المباني المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها ، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة .

٨- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في إحدى فقراته بأن أسند إلى الطاعن الأول تواجده بفندق ... عند تسلمه لمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه بدلاً من الطاعن الثانى

الذى أسند إليه تلك الواقعة فى باقى مدوناته ، فإن هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحثاً لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ولا يقدح فى سلامته ومن ثم يكون النعى عليه غير مقبول .

٩- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن الأول بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانته فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتصت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه تتحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

١٠- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بشأن الطعن بالتزوير الذى يدعيه ولم يطلب إجراء تحقيق فى شأنه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أماما .

١١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة الرشوة تدليلاً سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق واعتنق صورة واحدة لكيفية وقوعها لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً فى الأوراق ، فإنه لا على الحكم إن هو اجتزأ من أقوال ... و ... ما اطمأن إليه - بفرض صحة ما يدعيه الطاعن بمذكرة أسباب الطعن - وأطرح ما لم يطمئن إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

١٢- لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظهر ما يدعيه الطاعن الثانى من أن ضبطه تم فى محل إقامته بدائرة محافظة ... وليس فى دائرة اختصاص قسم شرطة ... بمحافظه ... التى تقع فى اختصاص محكمة الموضوع ، فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .

١٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعنين طلبا وأخذا لنفسيهما من المتهمين الثالثة والرابع مبلغاً من المال تنفيذاً لاتفاق سابق لقاء تخفيض ديون النقليسة المستحقة على والد المتهمه الثالثة ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار في الوظيفة ، ويتوافر به القصد الجنائي ، كما هو معرف به في القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون لا محل له

١٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

١٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهاده متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهاده شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة - في الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة واستخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة ومؤدى أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم صدقهم وتناقض أقوالهم وأنها لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة في حقهما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٦- من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بالتحريات ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا محل له .

١٧- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعنان لم يكشفوا بمذكرتي أسباب الطعن عن أوجه الدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل جاء قولهما مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ... في قضية الجنائية رقم ... بأنهم في : أولاً : المتهم الأول : بصفته في حكم الموظف العام وكيل الدائنين في الدعوى رقم ... لسنة ... إفلاس طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة الثالثة بوساطة المتهم الرابع مبلغ سبعمائة ألف جنيه أخذ منه مبلغ ثلاثين ألف جنيه على سبيل الرشوة - مقابل إعادة تحقيق الديون المستحقة على والد المتهمة الثالثة والم شهر إفلاسه في تلك الدعوى وتمكين المتهم الرابع من سداد المديونية المستحقة عليها ، وذلك بالمخالفة للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . ثانياً : المتهم الثاني : بصفته في حكم الموظف العام " وكيل الدائنين في الدعوى رقم ... لسنة ... إفلاس ... " طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة الثالثة بوساطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ مليون جنيه وأخذ منه مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إعادة تحقيق الديون المستحقة على والد المتهمة الثالثة والم شهر إفلاسه في تلك الدعوى وتمكين المتهم الرابع من سداد المديونية المستحقة عليها وذلك بالمخالفة للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن . ثالثاً : المتهمة الثالثة : ١ - قدمت رشوة لمن هو في حكم الموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدمت للمتهم الأول المبلغ المالي موضوع الاتهام المبين بالبند أولاً ، ٢ - قدمت وعداً بعطية لمن هو في حكم الموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدمت للمتهم الأول وعداً بدفع مبلغ ستمائة وسبعين ألف جنيه على سبيل الرشوة موضوع الاتهام بالبند أولاً ، ٣ - قدمت رشوة لمن هو في حكم الموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدمت للمتهم الثاني المبلغ المالي موضوع الاتهام المبين بالبند ثانياً ، ٤ - قدمت وعداً بعطية لمن هو في حكم الموظف العام للإخلال

بواجبات وظيفته بأن قدمت للمتهم الأول وعدا بدفع مبلغ تسعمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه على سبيل الرشوة . رابعاً : المتهم الرابع : توسط في جريمة الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً على النحو المبين بالتحقيقات . خامساً : المتهمين الرابع والخامس : توسط في جريمة الرشوة موضوع الاتهام الوارد بالبند ثانياً على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١/٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٠٧ مكرر و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقتهم أولاً : للمتهم الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه عما أسند إليهما ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط ، وبإعفاء باقى المتهمين من العقاب . فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن الأول دفع ببطلان الإذنين الصادرين من النيابة العامة بإجراء التسجيلات والضبط والتفتيش وما ترتب عليهما لابتئائهما على تحريات قاصرة وغير جدية لتضمينها - على خلاف الحقيقة - نقصيره في أداء عمله وعرقلته لإجراءات إنهاء التفتيش ، وثبوت مراقبة تليفونه قبل الإذن وبطلان إجراءات تحريز أشرطة التسجيلات ، ومن ثم بطلان الدليل المستمد منها للعبث بالأحراز بدلالة اختلاف عدد أشرطة الفيديو التي أرسلها خبير الإذاعة عما تم تحريزه ، وخلو جميع الأشرطة من توقيع وكيل النيابة ، وتكرار المحادثات في تقرير تفريغ الأشرطة الصوتية ، وعدم سماع صوت شريطي الفيديو ، ومحو بعض العبارات التي قالها الطاعن والتي تنفي القصد الجنائي لديه ، وفض الأحراز بمعرفة النيابة العامة أثناء التحقيق في غيبته وحضور ضابط الواقعة ، وقدم أربع حواظ حوت عدة مستندات مؤيدة لدفاعه ، إلا أن الحكم رد على الدفع الأول وأطرحه بما لا يسوغ ، وأغفل الدفع الثاني إيراداً له ورداً عليه ، والنقت عن المستندات التي قدمها ، ورد الحكم بما لا يصلح رداً على دفع الطاعن الأول ببطلان اعترافات المتهمين المقضى بإعفائهم من العقاب لصدورها تحت تأثير إكراه معنوى تمثل في إيداعهم سجن بمبنى هيئة الرقابة الإدارية لم يصدر بإنشائه قرار من وزير الداخلية وتناقض الحكم في أسبابه حين

أسند للطاعن الأول فى موضع منه تقاضى مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه بفندق ... ، ثم عاد فى موضع آخر وأسند ذات الواقعة للطاعن الثانى ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن الأول بطريقة وافية ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فى حقه وتمسك الطاعن الأول بالطعن بالتزوير على أشربة الفيديو المرئية والأشربة السماعية ، إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وأعرض عن رواية أخرى للمتهمين ... والمقضى بإعفائهما من العقاب - تنفى الجريمة عن الطاعن الأول ، كما وأن الحكم صدر على الطاعن الثانى من محكمة غير مختصة ، إذ إن الجريمة وقعت بدائرة محافظة ... وتم ضبطه بمحل إقامته بدائرة محافظة ... وأن الواقعة لا تشكل جريمة الرشوة لعدم توافر القصد الجنائى لعدم إخلال الطاعنين بواجبات وظيفتهما التى تخضع لرقابة قاضى التقليسة ، وعول الحكم فى قضائه بإدانة الطاعنين على أقوال المتهمين المقضى بإعفائهم من العقوبة وجميعهم لهم مصلحة فى الإضرار به ، وأقوال الشاهد مأمون سعد قمره رغم أنه لم يثبت منها طلبه أو تقاضيه مبالغ مالية على سبيل الرشوة ، وأقوال عضو هيئة الرقابة الإدارية رغم ثبوت عدم سماعه حوار الطاعن مع جلسائه ، وخلو التسجيلات من صوت مسموع يؤكد حدوث الجريمة ، وعدم تبينه كنه اللفافة التى زعم استلام الطاعن لها ، وتناقضه مع باقى الشهود والتسجيلات بشأن الاحتفاظ بها ، وعدم ضبطه آنذاك فى حالة تلبس مما يؤكد عدم صدق أقواله ، وتساند فى إدانة الطاعن الثانى إلى التحريات رغم عدم جديتها وأنها لا تصلح دليلاً على الإدانة ، والتفت الحكم إيراداً ورداً عن الدفع التى أبداها الطاعنان بالمذكرات المكتوبة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه . حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال ... وما ثبت بالتسجيلات الصوتية التى استمعت إليها النيابة العامة وتفريغ الشرائط ، وما قرره خبير الأصوات ومن مشاهدة المحكمة لوقائع اللقاءات المسجلة التى تمت بين المتهمين والتى عرضت بالجلسة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التسجيل والتفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن

بالتسجيل والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها ، فإن ما ينعاه الطاعن الأول فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان محكمة الموضوع إلى سلامة الدليل ، وكان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة عولت ضمن ما عولت عليه على التسجيلات التى دارت بين الطاعن وبين المتهمين وقد اطمأنت المحكمة إلى سلامة إجراءات تحريزها والدليل المستمد منها ، كما أن الدفاع عن الطاعن لم يذهب إلى أن يد العيب قد امتدت إليها على نحو معين ، هذا إلى أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق النقاشات إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن النيابة العامة قامت بفض الأحرار فى غيبته وحضور ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة فلا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، فحسب المحكمة ما أورده من اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للدلالة على نفي ارتكابه لجريمة الرشوة بما يضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة فيما أورده فى ردها على دفاع الطاعن فى

هذا الشأن قد أفصحت عن اطمئناتها إلى أن اعتراف المتهم إنما كان طوعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة إكراه مادي أو معنوي واقتنعت بصحته ، فإن رد الحكم على ما دفع به المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد يكون كافياً وسائغاً ويضحي عليه النعي في هذا الخصوص غير قويم ، هذا إلى أنه - خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب الطعن قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ... لسنة ... م المعدل بالقرار رقم ... لسنة ... م باعتبار المبنى المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها ، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في إحدى فقراته بأن أسند إلى الطاعن الأول تواجده بفندق ... عند تسلمه لمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه بدلاً من الطاعن الثاني الذي أسند إليه تلك الواقعة في باقى مدوناته ، فإن هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ولا يقدح في سلامته ومن ثم يكون النعي عليه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التي دان الطاعن الأول بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليها في إدانته في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبب . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بشأن الطعن بالتزوير الذي يدعيه ولم يطلب إجراء تحقيق في شأنه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أماما. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة الرشوة تدليلاً سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق واعتنق صورة واحدة لكيفية وقوعها لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً في الأوراق ، فإنه لا على الحكم إن هو اجتزأ من أقوال ... و ... ما اطمأن إليه - بفرض صحة

ما يدعيه الطاعن بمذكرة أسباب الطعن - وأطرح ما لم يطمئن إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما يدعيه الطاعن الثانى من أن ضبطه تم فى محل إقامته بدائرة محافظة ... وليس فى دائرة اختصاص قسم شرطة ... بمحافظة ... التى تقع فى اختصاص محكمة الموضوع ، فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته ، وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعنين طلبا وأخذا لنفسيهما من المتهمين الثالثة والرابع مبلغاً من المال تنفيذاً لاتفاق سابق لقاء تخفيض ديون التقلية المستحقة على والد المتهمه الثالثة ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ، ويتوافر به القصد الجنائى ، كما هو معرف به فى القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة - فى الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة واستخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى صورة الواقعة ومؤدى أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم صدقهم وتناقض

أقوالهم وأنها لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة في حقهما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بالتحريات ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعنان لم يكشفوا بمذكرتي أسباب الطعن عن أوجه الدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل جاء قولهما مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / فرغلى زياتى ، أحمد عمر محمددين ،
توفيق سليم وقدرى عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

النظر فى شكل الطعن . يكون بعد الفصل فى جوازه .

طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم .
جائز . علة ذلك ؟

(٢) حكم " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . مساهمة جنائية .
مسئولية جنائية .

التناقض فى الحكم . ماهيته ؟

ايراد الحكم من ثبوت الاتفاق على الاعتداء يرشح لقيام مساهمة المطعون ضدهما مع
والدهما الطاعن فى الشروع فى قتل المجنى عليهما . ولو لم يكن معلوما ومعينا بالذات
مطلق الأعيرة النارية محدثة إصابات المجنى عليهما . قضاء الحكم بإدانة الطاعن وبراءة
المطعون ضدهما . تناقض فى التسبب وفساد فى الاستدلال . يعيبه ويوجب نقضه
والإعادة .

١- من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث وهو حكم
نهائى على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالفى الذكر ومن ثم
فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً .

٢- لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى نطاق إدانة الطاعن بما مفاده " أنه بسبب خلاف ونزاع بين الطاعن والمجنى عليهما على قطعة أرض وإذ علم الطاعن ونجليه الثانى والثالث المطعون ضدهما فى طعن النيابة العامة بتواجد المجنى عليهما بقطعة الأرض محل النزاع فتوجهوا جميعاً إليها حاملين أسلحتهم النارية وبها الذخيرة ، وما أن شاهدهما حتى قام الطاعن بإطلاق أعيرة نارية من بندقية آلية كانت بحوزته صوب المجنى عليهما فأحدث بهما إصاباتهما المبينة بتقرير الطب الشرعى والتي تم مداركتها بالعلاج بينما قام نجله المتهمان الثانى والثالث بإطلاق أعيرة نارية فى الهواء من مسدسهما لترهيب من يتواجد حال ذلك ثم لاذوا جميعاً بالفرار مستقلين إحدى السيارات " . لما كان ذلك ، وكانت بعض الاعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين المطعون ضدهما تصدق بالنسبة إلى الطاعن فإن إدانته وحده مع قيام تلك الاعتبارات بالنسبة إليه تحمل معنى التناقض فى الحكم ، وبما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وأنها لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطأها فى تقدير توافر مسئولية الطاعن أو انتفاء مسئولية المطعون ضدهما ، هذا فضلاً عن أنه لما كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه من ثبوت الاتفاق على الاعتداء من شأنه أن يُرشد لقيام مساهمة المطعون ضدهما مع والدهما الطاعن فى الشروع فى قتل المجنى عليهما حتى ولو لم يكن معلوماً ومعيناً بالذات مُطلق الأعيرة النارية التى أحدثت إصابات المجنى عليهما وإذ قضى الحكم بإدانة الطاعن وبراءة المطعون ضدهما رغم ما سلف فإنه يكون مشوباً بعدم التجانس والتهائر والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به من إدانة الطاعن ومن براءة المطعون ضدهما والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين - المطعون ضدهما قضى ببراءتهما - بأنه وآخرين أ - شرعوا فى قتل ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض ثلاثة أسلحة نارية الأول بندقية آلية والثانى والثالث " مسدسين " وتوجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفاً وجوده فيه وما إن ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم الأول عدة أعيرة نارية من السلاح الآلى الذى كان يحمله بينما تواجد المتهمان الثانى والثالث على مسرح الحادث وأطلق

كل منهما عدة أعيرة نارية فى الهواء للشد من أزر المتهم الأول قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت بهذه الجناية جنائية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض ثلاثة أسلحة نارية " بندقية آلية " حملها المتهم الأول ومسدسين حملهما المتهمين الثانى والثالث وتوجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفاً وجوده فيه وما ان ظفروا به حتى أطلق صوبه المتهم الأول عدة أعيرة نارية من السلاح الآلى الذى كان يحمله بينما تواجد الثانى والثالث على مسرح الحادث وأطلق كل منهما عدت أعيرة نارية من السلاح الذى كان يحمله فى الهواء للشد من أزر المتهم الأول قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج المتهم الأول أيضاً : أ- أحرز سلاحاً نارياً مششخناً بندقية آلية حال كون مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه . ب - أحرز ذخائر عدة طلقات استعملها فى السلاح السالف حال كونه مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه . المتهمان الثانى والثالث : أ- إحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدساً " . ب- أحرز كل منهما ذخائر " عدة طلقات " استعملها على السلاح السالف حال كونه غير مرخص له فى حيازته أو إحرازه . المتهم الثالث أيضاً : أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " حال كونه مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى مدنياً وكيل عن المجنى عليهما بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعن عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/٢٠ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " ب " من القسم الثانى من الجدول رقم " ٣ " الملحق بالقانون الأول مع أعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة المتهم الأول " الطاعن " بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ومصادرة السلاح النارى المضبوط وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ثانياً : ببراءة المتهمين ... و ... مما أسند إليهما . فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه. لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث وهو حكم نهائى على خلاف ظاهره لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالفى الذكر ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم يكون جائزاً . ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالشروع فى القتل مع سبق الإصرار كذلك وإحراز سلاح نارى مشخّن " بندقية آلية " لا يجوز ترخيصها وذخائر قد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال ذلك أنه أورد فى تحصيله صورة الواقعة التى دانه بها تواجد المتهمين الثانى والثالث على مسرح الجريمة وإطلاق كلا منهما الأعيرة النارية من سلاحه النارى للترهيب شداً من أزر والدهما الطاعن واستند فى ثبوت هذه الصورة فى حق ثلاثتهم إلى أدلة ذكرها إلا أنه عاد فى معرض تسبيب قضائه ببراءة سالفى الذكر إلى إهدار الأدلة ذاتها وهو ما يعد تهاتراً وتناقضاً فى الحكم بما يستوجب نقضه . ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن وإحراز أسلحة نارية مشخنة " مسدس , بندقية آلية " وذخائر بغير ترخيص قد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه رغم ما أثبتته من تواجدهما على مسرح الواقعة للشد من أزر المتهم الأول وإطلاقهما الأعيرة النارية لإرهاب من يتقدم لإنقاذ المجنى عليهما من اعتداء المحكوم عليه الأول عاد ونفى عنهما ذلك وأنهما لم يُحدثا بالمجنى عليهما ثمة إصابات رغم أنه أثبت توافر الاتفاق وظرف سبق الإصرار فى حق ثلاثتهم وبما يجعلهم فاعلين أصليين فى الشروع فى القتل بغض النظر عن إحداثهما إصابات المجنى عليهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى القضاء ببراءة المتهمين المطعون ضدهما مستنداً إلى عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وأن أياً منهما لم يُنسب له أفعال مادية

أو إحداث ثمة إصابة من الإصابات التي لحقت بالمجنى عليهما وتأييد ذلك بتقرير الطب الشرعى . لما كان ذلك

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٢٥٠

وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى نطاق إدانة الطاعن بما مفاده " أنه بسبب خلاف ونزاع بين الطاعن والمجنى عليهما على قطعة أرض وإذ علم الطاعن ونجليه الثانى والثالث المطعون ضدهما فى طعن النيابة العامة بتواجد المجنى عليهما بقطعة الأرض محل النزاع فتوجهوا جميعاً إليها حاملين أسلحتهم النارية وبها الذخيرة , وما أن شاهدهما حتى قام الطاعن بإطلاق أعيرة نارية من بندقية آلية كانت بحوزته صوب المجنى عليهما فأحدث بهما إصابتهما المبينة بتقرير الطب الشرعى والتي تم مداركتها بالعلاج بينما قام نجله المتهمان الثانى والثالث بإطلاق أعيرة نارية فى الهواء من مسدسهما لترهيب من يتواجد حال ذلك ثم لاذوا جميعاً بالفرار مستقلين إحدى السيارات " . لما كان ذلك , وكانت بعض الاعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين المطعون ضدهما تصدق بالنسبة إلى الطاعن فإن إدانته وحده مع قيام تلك الاعتبارات بالنسبة إليه تحمل معنى التناقض فى الحكم , وبما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة , وأنها لم تكن واضحة لدى المحكمة بالقدر الذى يؤمن معه خطأها فى تقدير توافر مسئولية الطاعن أو انتفاء مسئولية المطعون ضدهما , هذا فضلاً عن أنه لما كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه من ثبوت الاتفاق على الاعتداء من شأنه أن يُرشد لقيام مساهمة المطعون ضدهما مع والدهما الطاعن فى الشروع فى قتل المجنى عليهما حتى ولو لم يكن معلوماً ومعيناً بالذات مُطلق الأعيرة النارية التى أحدثت إصابات المجنى عليهما وإذ قضى الحكم بإدانة الطاعن وبراءة المطعون ضدهما رغم ما سلف فإنه يكون مشوباً بعدم التجانس والتهاثر والتناقض فى التسبب والفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به من إدانة الطاعن ومن براءة المطعون ضدهما وإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، هاني خليل ،
خالد مقلد وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة .

(٤٣)

الطعن رقم ٨٥٦٠ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) اختلاس . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة رقم ١١٢ عقوبات . مناط تحققها ؟

(٣) اختلاس . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة . كفاية اطمئنان المحكمة إلى الإدانة من دلائل الدعوى وقرائنهما .

مثال .

(٤) اختلاس . اشتراك . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .

ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة . لمحكمة الموضوع استخلاصه بطرق الاستنتاج والقرائن

من وقائع الدعوى وملايساتها . ما دام سائغاً . النعي على الحكم في ذلك . جدل موضوعى فى تقدير الدليل .

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٢٥٢

(٥) اختلاس . اشتراك . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

النعي بأن الواقعة مجرد شروع فى الاشتراك فى اختلاس . منازعة فى الصورة التى اعتنتها المحكمة للواقعة . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٦) اختلاس . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . ما لم يقيد القانون بدليل معين . لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس والإضرار بالمال العام . طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة . كفاية اطمئنان المحكمة إلى الإدانة من دلائل الدعوى وقرائنها . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الاعتراف " . حكم " تسببه تسبب غير معيب " . حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة .

مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين .

(٨) استجواب . إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

بطلان الاستجواب لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الاستجواب المدعى ببطلانه .

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة باعتباره دليلاً مستقلاً . تقدير صلته بالاستجواب المدعى ببطلانه . موضوعي . للمحكمة الأخذ به متى قدرت عدم تأثره .

به .

(٩) دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " " الدفع ببطلان القبض " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " .

٢٥٣

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاستجواب . غير مجد . طالما لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والاستجواب المدعى ببطلانها . (١٠) استدلالات . إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة فى الدعوى . لا ينال منها ترديدها لاعتراف المتهمين . مفاد ذلك : تحقق مجريها من صدق البلاغ . (١١) استجواب . إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . قانون " تفسيره " .

عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته فى الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً بغير دعوة محاميه . إلا فى حالتى التلبس والسرعة . تقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع . المادة رقم ١٢٤ إجراءات . القانون لم يرتب البطلان جزاءً على مخالفة هذه المادة . (١٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب "الإعفاء من العقوبة" . عقوبة "الإعفاء منها" . مسئولية جنائية . اختلاس . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير العقوبة" .

لا إعفاء من العقوبة بغير نص . تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء وأسباب الإباحة على سبيل الحصر . التوسع فى تفسيرها بطريق القياس . غير جائز . علة ذلك ؟ المادة رقم ١١٨ عقوبات . مؤداها ؟

الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي . شرطهما ؟

(١٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى . ما دام سائغاً . وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . تناقض الشهود فى أقوالهم . لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها . بما لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمه النقض .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٢٥٤

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

(١٤) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة . مسألة نفسية . استخلاصه . موضوعي . حق محكمة الموضوع في الاعتماد على ما تظمن إليه من الأدلة في الدعوى وإطراح ما عداها .

(١٥) ارتباط . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " . اختلاس . إخفاء أشياء مسروقة .

لا جدوى من النعى على الحكم بالنسبة لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة اختلاس . مادام قد أوقع على الطاعنين عقوبة واحدة المقررة لجريمة الاختلاس بوصفها عقوبة الجريمة الأشد . (١٦) مشغولات ذهبية . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

عدم بيان وصف المصوغات الذهبية محل الاختلاس . لا يؤثر في سلامة استدلال الحكم . مادام الطاعن لم يدع ملكيتها أو يحدث خلاف بشأنها .

(١٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع " الدفع بشيوع التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بشيوع التهمة وعدم ارتكاب الجريمة . موضوعي . لا يستوجب ردًا صريحًا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي صحت لديه . كفايته كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه على وقوع الجريمة من المتهم . لا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها غير جائز أمام محكمه النقض .

(١٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " أسباب الطعن . تحديدها " .

عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع الجوهرية التي ينعى على الحكم عدم التعرض لها . أثره : عدم قبول النعى .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها استمدها من أقوال واعترافات المتهمين الثاني والثالث وأقوال شهود الإثبات ومن مذكرتي وكيل نيابة مركز ... ومن إقرار المتهمين من الرابع إلى السادس ومن دفتر قيد القضايا وتقرير المعمل الجنائي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن في غير محله .

٢- من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته ، يستوى في ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليمًا ماديًا أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

٣- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة بوقوع الفعل المكون له من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على أن المتهم الأول وهو ضابط منوب وضابط نوبتجية مركز شرطة ... وهو المسئول عن الأحراز المتواجدة في النوبتجية التي أشار إليها الحكم في مدوناته ، وعلى توافر جريمة اختلاس حرز المشغولات الذهبية في حق الطاعن الأول ، بأركانها المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه كما هو الحال في الدعوى الراهنة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٢٥٦

لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقيم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باتفاق الطاعن الأول مع باقى الطاعنين على ارتكاب جريمة الاختلاس فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويضحي النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعنين غير قويم .

٥- لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الاشتراك فى الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون فى حق المتهم الثالث ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد شروع فى الاشتراك فى الجرائم التي دين بها الطاعن الثالث لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاؤها فى ذلك سليماً كما هو الحال فى الدعوى ويضحي ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الصدد غير مقبول .

٦- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد كافياً للتدليل على ثبوت جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والإضرار بالمال العام التي دان بها الطاعن الثالث بهما فإن هذا حسبه ليبراً من قالة

القصور فى شأن تعويله على اعتراف المتهم الثانى رغم أنها لا تدل بمجردها على مقارفة الطاعن الثالث للجرائم التى دين بارتكابها .

٢٥٧

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها ، البت فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص فى منطق سائغ وتدلليل مقبول على اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثانى والثالث لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه على صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص .

٨ - من المقرر أن بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها الاستجواب المدعى ببطلانه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة باعتبارها دليلاً مستقلاً عن الاستجواب وكان تقدير هذه الاعترافات وتحديد مدى صلتها بالاستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الاعترافات تمت منهم غير متأثرة بالاستجواب المدعى ببطلانه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة جاز لها الأخذ بها .

٩ - لما كان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان إقرار الطاعن الثانى لمحضر محضر الضبط لصدوره وليد استجواب محذور من مأمور الضبط القضائى مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والاستجواب المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من اعترافات المتهمين الثانى والثالث بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الجنائى وهى أدلة مستقلة عن القبض والاستجواب ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٠ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث

وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدًا لاعترافات المتهمين فإن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك الاعتراف فإن منعى الطاعنين الأول والخامس في هذا الشأن بفرض صحته يكون غير قويم .

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٢٥٨

١١- لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وقد استثنت من ذلك حالة التلبس والسرعة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكًا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع مادامت هي أقرت عليه في حدود سلطتها التقديرية كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن غير صحيح ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفه الذكر المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق ، إذ إن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان ، هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المادة .

١٢- من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي تردت كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن الثاني بوصفه شريكاً في اختلاس حرز مركز المشغولات الذهبية الخاص بالقضية رقم ... لسنة ... جنايات مركز ... ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بقوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات على سند من اعترافه هو الذي هدى إلى ضبط الجناة والمضبوطات ، ولما كان من المقرر بالمادة آنفة الذكر أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المختصين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها ، ونص المادة السالفة يقرر أن يكون الإعفاء وجوبياً إذا تم قبل اكتشاف السلطات للجريمة وفي هذه الحالة يحق للنيابة العامة عدم إقامة الدعوى ضد المبلغ أما إذا أحيل المتهم للمحاكمة فإنه يتعين على

المحاكمة أن تقضى بالبراءة أما إذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف السلطات للجريمة ، فإن الإعفاء يكون جوازيًا وتبت فيه محكمة يشترط أن يحدث الإبلاغ قبل صدور الحكم النهائي . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثانى قد أبلغ السلطات باعترافه بعد اكتشافها الجريمة وذلك بعد الاستدعاء

من قبل مأمورى الضبط القضائى ، ومن ثم يكون الإعفاء قبله جوازيًا للمحكمة أن ثبت فيه، ولما كانت ظروف الواقعة وأدلتها والاعترافات الأخرى التي هدت وساعدت أجهزة الضبط قد ساهمت فى اكتشاف الجناة والمضبوطات فإن هذه المحكمة لا تأخذ به ، ومن ثم ترفض هذا الطلب وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات التي تمسك الطاعن بحكمها ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدًا .

١٣- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدر فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان الأول والخامس فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الأول لم يطلب الاطلاع على الكرتونة التي كانت بها المشغولات ،فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ هذا الاجراء بعد أن اطمأنت إلى ما ورد بتقرير المعمل الجنائى من سبق نزع الأختام الموجودة على الحرز وإعادة تثبيتها مرة أخرى .

١٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين الرابع والخامس بانتقاء علمهما بأن المشغولات الذهبية متحصلة من جناية واطرحه استنادًا إلى ثبوت اشتراك المتهمين الرابع والخامس مع المتهم الأول بأن تم الاتفاق بينهما والمتهم الثانى على شراء المشغولات الذهبية المستولى عليها بثمن بخس مع علمهما بأنها متحصلة من جناية لكونها حرز مضبوطات

حسبما أسفرت عنه الأدلة إذ تم الاتفاق على أن يكون ثمن الجرام مائة وخمسة وثلاثين جنيهاً للجرام وحال بيع بعض المشغولات قد تم حسابها على مائة وخمسة جنيهاً ثم في المرة التالية على مائة جنية للجرام مما يتوافر ركن العلم قبلهما وقيامهم بإخفاء بعضها على هيئة سبائك

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٢٦٠

وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في استخلاص علم الطاعنين الرابع والخامس بأن المشغولات الذهبية التي دين بإخفائها متحصلة من جناية الاختلاس سالفة الذكر ذلك بأن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بعينها عن بيئة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الواقعة وما توحى به ملاساتها ، كما أنه لا عبرة بنفى الطاعنين علمهما بمصدر الأشياء التي دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة بما لها من سلطة مطلقة في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه وفي أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال في الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد غير قويم .

١٥- لما كان الحكم قد دان المتهمين الرابع والخامس بجناية الاشتراك في الاختلاس وجرائم إخفاء أشياء متحصلة من جريمة الاختلاس وإعانة المتهم على الفرار من وجه القضاء وأوقع عليهما العقوبة المقررة في القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وإن لم يذكرها صراحة فإنه لا يجدى المتهمين ما يثيرونه من جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية الاختلاس .

١٦- من المقرر أنه لا يؤثر في سلامة استدلال الحكم عدم بيان وصف المصوغات الذهبية محل الاختلاس وقيمتها أو الإحالة في شأن ذلك على الأوراق بفرض حصوله ما دام أن الطاعن الرابع لا يدعى حدوث خلاف بشأنها ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن الرابع لم يدع ملكيته للمصوغات الذهبية وكان يكفي للعقاب في جريمة الاختلاس ثبوت أن المنقولات المختلصة ليست مملوكة للمتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن قصور الحكم في بيان وصف المشغولات الذهبية محل الاختلاس وقيمتها يكون لا محل له .

١٧- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستقاراً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن الأول بانتقاء سيطرته على حرز المشغولات وشيوع التهمة واطرحه في منطق سائغ ،

٢٦١

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٨- لما كان الطاعن الثالث لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم إنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه يستفاد من القضاء بالإدانة استناداً للأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها ، بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضي ببراءته بأنهم أولاً : المتهم الأول: أ- بصفته موظفاً عاماً " ضابط شرطة بمركز ... " اختلس حرز المصوغات الذهبية المبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٦٧٠٥٢ جنيهاً والمضبوطة على ذمة القضية رقم ... لسنة ... جنابات ... والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الأمناء على الودائع المسلم إليه الحرز بهذه الصفة على النحو المبين بالتحقيقات . ب - بصفته سائلة الذكر أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ضرراً جسيماً بأن ارتكب الجريمة الموصوفة بالبند (أ) على النحو المبين بالتحقيقات . ج - وهو حارس على ختم من الأختام الموضوعية بناء على أمر صادر من النيابة العامة اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثانى والثالث فى فك الأختام الموضوعية فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : المتهمان الثانى والثالث أ - اشتركا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق

والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة بالبند أولاً بأن اتفقا معه على اختلاس المصوغات الذهبية محل الاتهام وإبدالها بمعرفة الثانى بمشغولات مقلدة " غير ثمينة " وساعده على ذلك بأن تسلما منه حرز المشغولات الذهبية وأخذاً بعضاً منها فقام الثانى ببيعه وإبداله بمشغولات مقلدة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . ب - بصفتها موظفين عامين " أمين شرطة ، رقيب شرطة بمركز ... " أضرا بأموال الجهة التي يعملان بها ضرراً جسيماً بأن ارتكبا الجريمة الموصوفة بالبند ثانياً/أ على

٢٦٢
جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

النحو المبين بالتحقيقات . ج - فكاً ختم من الأختام الموضوعة على الحرز المضبوط على ذمة القضية رقم ... لسنة ... جنابات ... بناء على أمر صادر من النيابة العامة على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً: المتهمان الرابع والخامس: اشتركا بطريق المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب محل الاتهام المسند إليه فى البند أولاً بأن أمد المتهم الثانى بمشغولات غير ثمينة مع علمهما بذلك فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : المتهمون الرابع والخامس: أ- أخفيا المصوغات الذهبية المبينة وصفاً بالأوراق والمتحصلة من جنابة الأختام سائلة البيان مع علمهما بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ب - علما بوقوع جنابة الاختلاس سائلة البيان وأعانا الجناة على الفرار من وجه القضاء وكان ذلك بإخفاء أدلة الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنابات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً- ثالثاً ، ٤١ ، ٤٤ مكرراً ، ١١٢/١-٢ بند أ ، ١١٦ مكرر/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر/١ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر/أ ، ١٤٥/١-٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما .ثانياً : بمعاقبة المتهم الثالث بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وألزمت المتهمين الثلاثة برد مبلغ ٩٠٤٤٦ جنيها " تسعين ألفاً وأربعمائة وستة وأربعين جنيهاً " وتغريمهم مبلغاً مساوياً لقيمة ما اختلسوه وقدره ٤٦٧٠٥٢ أربعمائة وسبعة وستون ألفاً واثنان وخمسون جنيهاً والعزل من وظائفهم عما أسند إليهم . ثالثاً : بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنتين لكل منهما .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم الاختلاس والثاني والثالث الاشتراك فيها والإضرار العمدى بالمال العام وفك أختام ، كما دان الرابع والخامس بجرائم الاشتراك في الاختلاس وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة اختلاس وإعانة متهم على الفرار من وجه القضاء قد شابه قصور في التسبب ، وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه لم يبين مؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة وماهية الأفعال التي قارفها الطاعن الأول في وقوع جريمة الاختلاس التي

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ٢٦٣

دانه بها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي في حقه رغم منازعته في توافره وأن ما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات تدليلاً على توافر الاتفاق بين المتهمين الأربعة الأول على اختلاس حرز المشغولات الذهبية لا يكفي ، ويضيف الطاعن الثالث أن ما قام به لا يعدو أن يكون شروع في الاشتراك لا عقاب عليه قانوناً ولا يوجد دليل في الأوراق قبله سوى اعتراف الطاعن الثاني لا يكفي لإسناد الاتهام له ، هذا وقد تمسك دفاع الطاعن الأول بجلسات المحاكمة ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه معنوى وببطلان اعتراف المتهم الثاني بمحضر الضبط لصدوره وليد استجواب محظور من مأمور الضبط القضائي ، كما دفع ببطلان القبض الواقع عليه لحصوله دون إذن من النيابة العامة غير أن الحكم المطعون فيه اطرح الدفعين الأول والثاني بما لا يصلح لاطراحهما وأغفل دفعه الأخير إيراداً ورداً ، وعول الحكم في إدانتهم على تحريات الشرطة رغم أنها جاءت ترديداً لاعترافات المتهم الثاني ، فضلاً عن أن الطاعنين الأول والرابع دفعا ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام معهما إجراءات التحقيق إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح لاطراحه كما اطرح برد غير سائغ دفاع الطاعن الثاني بإعفائه من العقاب تطبيقاً لنص المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات وقد اعترف بارتكاب الواقعة ، وقام دفاع الطاعنين الأول والخامس على أن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التي رواها شهود الإثبات واعتراف المتهمين الثاني والثالث وذلك بشأن عدد أكياس المشغولات الذهبية المتواجدة بالحرز وقت تحريزه ، فضلاً عن تناقض أقوال هؤلاء الشهود بشأن سلامة أختام الحرز بيد أن المحكمة عولت على أقوالهم ملتقطة عن هذا الدفاع وما ورد بتقرير المعمل الجنائي ، كما لم تطلع المحكمة على الحرز الذي تم فضه واختلاس ما به ، ويضيف دفاع الطاعنين الرابع والخامس على انتفاء علمهما بأن المشغولات الذهبية متحصلة من جريمة اختلاس بما لا يتوافر في حقهما جريمة إخفاء تلك المشغولات لاسيما وأن الحكم لم يبين وصف تلك المشغولات

ووزنها وقيمتها ، والتفت عن دفاع الطاعن الأول بشيوع التهمة لانتقاء سيطرته على الحرز لتداوله بين أيادى عدة وفض أختامه أكثر من مرة كما التفت الحكم عن دفاع الطاعن الخامس بعدم ارتكابه الجريمة ، ولم تعن المحكمة بالرد على أوجه الدفع المبداء من الطاعن الثالث . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها استمدها من أقوال واعترافات المتهمين الثانى والثالث وأقوال شهود الإثبات ومن مذكرتى وكيل نيابة مركز ... ومن إقرار المتهمين من الرابع إلى السادس ومن دفتر قيد القضايا وتقرير المعمل الجنائى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليمًا ماديًا أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته . وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة كما هو الحال فى الدعوى المطروحة بوقوع الفعل المكون له من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على أن المتهم الأول وهو ضابط منوب وضابط نوبتجية مركز شرطة ... وهو المسئول عن الأحراز المتواجدة فى النوبتجية التي أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمة اختلاس حرز المشغولات الذهبية فى حق الطاعن الأول ، بأركانها المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه

كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ٢٦٥

الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باتفاق الطاعن الأول مع باقى الطاعنين على ارتكاب جريمة الاختلاس فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويضحي النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعنين غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جنابة الاشتراك فى الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون فى حق المتهم الثالث ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد شروع فى الاشتراك فى الجرائم التي دين بها الطاعن الثالث لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب مادام قضاؤها فى ذلك سليماً كما هو الحال فى الدعوى ويضحي ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد كافياً للتدليل على ثبوت جريمتى الاشتراك فى الاختلاس والإضرار بالمال العام التي دان بها

الطاعن الثالث بهما فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في شأن تعويله على اعتراف المتهم الثاني رغم أنها لا تدل بمجردا على مقارفة الطاعن الثالث للجرائم التي دين بارتكابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لكونه تحت تهديد إكراه معنوي واطرحه بقوله : " ... وكانت المحكمة تطمئن إلى أن الاعتراف الذي أدلى به المتهمان الثاني والثالث أمام النيابة العامة وترى أنه صدر منهما طواعية واختياراً وأنه صدر منهما غير متأثرين بثمة إجراء من إجراءات القبض فضلاً عن تمسك المتهم الثاني

٢٦٦
جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

باعترافه أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون هذا الاعتراف قد جاء مبرراً من ثمة شائبة تنال منه على النحو الذي يجعل هذه المحكمة تأخذ بهذا الاعتراف في حق نفسها وعلى غيرها من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك المتهم الثالث أمام هذه المحكمة ... ومن ثم يكون الدفع في غير محله بعيداً عن محجة الصواب " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها ، البت في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص في منطق سائغ وتدلليل مقبول على اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه على صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الاستجواب المدعى ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة باعتبارها دليلاً مستقلاً عن الاستجواب وكان تقدير هذه الاعترافات وتحديد مدى صلتها بالاستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقديره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الاعترافات تمت منهم غير متأثرة بالاستجواب المدعى ببطلانه كما هو الشأن في الدعوى المطروحة جاز لها الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان إقرار الطاعن الثاني لمحضر الضبط لصدوره وليد استجواب محظور من مأمور الضبط القضائي مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن

استدلّاه أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والاستجواب المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من اعترافات المتهمين الثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الجنائي وهي أدلة مستقلة عن القبض والاستجواب ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت

٢٦٧

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

على بساط البحث ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لاعترافات المتهمين فإن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك الاعتراف فإن منعى الطاعنين الأول والخامس في هذا الشأن بفرض صحته يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب حضور محامى مع المتهم في جناية بتحقيقات النيابة العامة بقوله : " ... ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة العامة بأن التحقيق مع المتهمين بتاريخ ... الساعة الثامنة وخمسة مساء وتم إخطار النقابة الفرعية بالمحكمة والنقابة العامة بينها كتاب على يد عامل النيابة العامة ووجدهما مغلقين ونظراً لأن المتهمين الثاني والثالث بادرا بالاعتراف بالجريمة فور مواجهتهما شفاهة فإن المحقق كان في حالة استعجال وسرعة التي يخشى معه ضياع الأدلة المستمدة من الاعتراف وتجزير استجوابهما دون انتظار لدعوة محاميهم للحضور ، فضلاً عن أن وقت التحقيق كان ليلاً وعدم وجود محامين بالنقابة لإخطار أى منهم ويكون الدفع في غير محله تلتفت عنه المحكمة ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وقد استتنت من ذلك حالة التلبس والسرعة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع مادامت هي أقرت عليه في حدود سلطتها التقديرية كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن غير صحيح ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفه الذكر المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق ، إذ إن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان ، هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المادة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة

بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن الثانى بوصفه شريكاً فى اختلاس حرز مركز المشغولات الذهبية الخاص بالقضية رقم ... لسنة ... جنايات مركز الخانكة ورد على ما أثاره من تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات بقوله : " وحيث إنه عن طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثانى بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

٢٦٨

العقوبات على سند من اعترافه هو الذى هدى إلى ضبط الجناة والمضبوطات ، ولما كان من المقرر بالمادة آنفه الذكر أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المختصين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها ، ونص المادة السالفة يقرر أن يكون الإعفاء وجوبياً إذا تم قبل اكتشاف السلطات للجريمة وفى هذه الحالة يحق للنيابة العامة عدم إقامة الدعوى ضد المبلغ أما إذا أحيل المتهم للمحاكمة فإنه يتعين على المحاكمة أن تقضى بالبراءة أما إذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف السلطات للجريمة ، فإن الإعفاء يكون جوازياً وتبت فيه محكمة يشترط أن يحدث الإبلاغ قبل صدور الحكم النهائى . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثانى قد أبلغ السلطات باعترافه بعد اكتشافها الجريمة وذلك بعد الاستدعاء من قبل مأمورى الضبط القضائى ، ومن ثم يكون الإعفاء قبله جوازياً للمحكمة أن ثبت فيه ، ولما كانت ظروف الواقعة وأدلتها والاعترافات الأخرى التي هدت وساعدت أجهزة الضبط قد ساهمت فى اكتشاف الجناة والمضبوطات فإن هذه المحكمة لا تأخذ به ، ومن ثم ترفض هذا الطلب " وهو رد سائغ يتفق مع صريح نص المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات التي تمسك الطاعن بحكمها ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان

تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدر فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان الأول والخامس فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الأول لم يطلب الاطلاع على الكرتونة التى كانت بها المشغولات ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اتخاذ هذا الإجراء بعد أن

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ٢٦٩

اطمأنت إلى ما ورد بتقرير المعمل الجنائى من سبق نزع الأختام الموجودة على الحرز وإعادة تثبيتها مرة أخرى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين الرابع والخامس بانتفاء علمهما بأن المشغولات الذهبية متحصلة من جنابة واطرحه استناداً إلى ثبوت اشتراك المتهمين الرابع والخامس مع المتهم الأول بأن تم الاتفاق بينهما والمتهم الثانى على شراء المشغولات الذهبية المستولى عليها بثمن بخس مع علمهما بأنها متحصلة من جنابة لكونها حرز مضبوطات حسبما أسفرت عنه الأدلة إذ تم الاتفاق على أن يكون ثمن الجرام مائة وخمسة وثلاثين جنيهاً للجرام وحال بيع بعض المشغولات قد تم حسابها على مائة وخمسة جنيهاً ثم فى المرة التالية على مائة جنيه للجرام مما يتوافر ركن العلم قبلهما وقيامهم بإخفاء بعضها على هيئة سبائك ... " . وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى استخلاص علم الطاعنين الرابع والخامس بأن المشغولات الذهبية التى دين بإخفائها متحصلة من جنابة الاختلاس سالف الذكر ذلك بأن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بعينها عن بيئة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع أن تثبت أنها من ظروف الواقعة وما توحى به ملاساتها ، كما أنه لا عبرة بنفى الطاعنين علمهما بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه وفى أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال فى الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد غير قويم ، فضلاً عن أن الحكم دان المتهمين الرابع والخامس بجنابة الاشتراك فى الاختلاس وجرائم إخفاء أشياء متحصلة من جريمة الاختلاس وإعانة المتهم على الفرار من وجه القضاء وأوقع عليهما العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها

عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وإن لم يذكرها صراحة فإنه لا يجدى المتهمين ما يثيرونه من جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة الاختلاس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم عدم بيان وصف المصوغات الذهبية محل الاختلاس وقيمتها أو الإحالة فى شأن ذلك على الأوراق بفرض حصوله مادام أن الطاعن الرابع لا يدعى حدوث خلاف بشأنها ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن الرابع لم يدع ملكيته للمصوغات الذهبية وكان يكفى للعقاب فى جريمة الاختلاس ثبوت أن المنقولات المختلصة ليست مملوكة للمتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن

٢٧٠ جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١١

قصور الحكم فى بيان وصف المشغولات الذهبية محل الاختلاس وقيمتها يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وبعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل فى الأصل ردّاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن الأول بانتفاء سيطرته على حرز المشغولات وشيوع التهمة واطرحه فى منطق سائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم إنه من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردّاً بل الرد عليه يستفاد من القضاء بالإدانة استناداً للأدلة السائغة التي أوردها فى حكمها ، بل ساق قوله فى هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ،
صفوت أحمد عبد المجيد ، وأسامة درويش نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٧٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . دفع " الدفع ببطلان القبض و التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
مثال لتسبب معيب لجريمة إحراز مخدر ورد على دفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بالحكم النهائي " . قانون " تفسيره " تطبيقه " . حكم " وصف الحكم " .

المقصود بالحكم النهائي في تطبيق المادة رقم ٤٦٠ إجراءات : ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض . الاستثناء الوارد في عجز هذه المادة . يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة رقم ٤٦٣ من القانون المذكور .
(٣) قانون " تفسيره " تطبيقه " . حكم " تنفيذه " " ما يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب معيب " .

مفهوم المخالفة للمادة ٤٦٧ إجراءات : عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد أو طعن فيه بالمعارضة حتى يفصل فيها .

المادة رقم ٤٦٨ إجراءات . مفادها ؟

الاستثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة في حالتين . إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر . أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي . بشرطين : الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر . الثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة . علة هذا الاستثناء ؟

انتهاء الحكم إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن تنفيذاً لحكم صادر ضده غيابياً دون الوقوف على إعلان الطاعن بهذا الحكم من عدمه لتبدأ المدة المقررة قانوناً للمعارضة فيه أو توافر بشأنه الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة رقم ٤٦٨ إجراءات . قصور . يبطله .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " إنه في يوم ... وحال مرور النقيب ... وبرفقته زميله النقيب ... بوحدة مباحث قسم شرطة ... وبرفقتها قوة من الشرطة السريين بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن لضبط الخارجين على القانون والهاربين من تنفيذ الأحكام ، وعند تلاقي شارع ... مع شارع ... أبصر المتهم والمحكوم عليه غيابياً في القضية رقم ... لسنة ... بالحبس سنة وغرامة ألفي جنيه وعلى الفور تمكن من ضبطه وأجرى الأول تفتيشه فعثر بجيب بنطاله الأمامي الأيمن على علبة سجائر كليوباترا بوكس وخشية أن يكون محتفظاً بها بشفرة موسي قام بفضها فوجد بها مجموعة من اللقافات المفضضة تبين احتواؤها على مادة بيج اللون ثبت أنها لمخدر الهيروين وعددها ٢٢٠ لفة ، كما عثر بجيب بنطاله الأمامي الأيسر على علبة سجائر مارلبورو أبيض تبين احتواؤها أيضاً على مجموعة أخرى من اللقافات المفضضة عددها ٩٨ لفاة بها مسحوق بيج اللون ثبت أنه لمخدر الهيروين ، وبمواجهة المتهم بالمادة المضبوطة اعترف بإحرازه لها ، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شاهدي الإثبات على ذلك المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ثم أثبت اطلاعه على جدول جنح نيابة ... بقوله : " كما ثبت من الاطلاع علي جدول جنح نيابة ... أن المتهم محكوم عليه غيابياً بالحبس في القضية رقم ... لسنة ... ومطلوب للتنفيذ ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه في قوله : " وبالنسبة لبطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن القبض علي المتهم لا يستند إلى التلبس بالجريمة ، وإنما إلى حق رجل الضبط قانوناً في ضبط الهاربين من تنفيذ أحكام الحبس الصادر ضدهم وذلك لتنفيذها ، وأنه متى وقع الضبط صحيحاً فإن التفتيش الوقائي المترتب عليه وما قد نتج عنه يضحى صحيحاً أيضاً .

٢- لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ، والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفه الذكر هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ، ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المذكور ، والتي

تنص على أن : " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة ، أو على متهم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ... " ، والأحكام التي يشير النص المذكور إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها : هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة ، فضلاً عن الأحكام الغيابية التي فات فيها ميعاد المعارضة أو قُضي باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن ، أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ،

٣- لما كانت المادة ٤٦٧ من القانون المذكور في فقرتها الأولى على أنه : " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد ، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ، ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة ، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن : " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين : إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر ، أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، وقد اشترط لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر ، والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة ، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره ، ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد ، أو كانت ما تزال مطروحة علي المحكمة المختصة بها ، وعلة هذا الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أُيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر ، أو لخطورته الأمر الذي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً ، فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقتاً " ، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المذكور في فقرتها الثانية أن " بحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى

عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ... " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن ، وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده غيابياً في القضية رقم ١٣٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بحبسه سنة وغرامة ألفي جنيه ، وأن الطاعن مطلوب للتنفيذ حسبما هو ثابت من إطلاع المحكمة على جدول جنح ... ، وذلك دون الوقوف على إعلان الطاعن بهذا الحكم من عدمه ، والذي به تبدأ المدة المقررة قانوناً للمعارضة فيه ، والتي قبل بدايتها أو خلالها لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة ، لأنه لم يصبح بعد نهائياً واجب التنفيذ ولا يجوز تنفيذه إلا بعد انقضاء تلك المدة دون الطعن فيه بالمعارضة ، فضلاً عن أن الحكم لم يقف على ما إذا كان الحكم المذكور قد توافر بشأنه الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، من جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة بمجرد صدوره ، ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو حتى أثناء نظرها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض أن تقول برأي في وجه الطعن ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ، ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من كافة القصور . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدر " هيروين " بغير قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أ طرح بما لا يصلح رداً دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء موجهه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " أنه في يوم ... وحال مرور النقيب ... وبرفقتة زميله النقيب ... بوحدة مباحث قسم شرطة ... وبرفقتها قوة من الشرطة السريين بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن لضبط الخارجين على القانون والهاربين من تنفيذ الأحكام ، وعند تلاقي شارع ... مع ... ، أبصر المتهم والمحكوم عليه غيابياً في القضية رقم ... لسنة ... بالحبس سنة وغرامة ألفي جنيه وعلى الفور تمكن من ضبطه وأجرى الأول تفتيشه فعثر بجيب بنطاله الأمامي الأيمن على علبة سجائر كليوباترا بوكس وخشية أن يكون محتفظاً بها بشفرة موسي قام بفضها فوجد بها مجموعة من اللقافات المفضضة تبين احتواؤها على مادة بيج اللون ثبت أنها لمخدر الهيروين وعددها ٢٢٠ لفة ، كما عثر بجيب بنطاله الأمامي الأيسر على علبة سجائر مارلبورو أبيض تبين احتواؤها أيضاً على مجموعة أخرى من اللقافات المفضضة عددها ٩٨ لفاقة بها مسحوق بيج اللون ثبت أنه لمخدر الهيروين ، وبمواجهة المتهم بالمادة المضبوطة اعترف بإحرازه لها ، ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شاهدي الإثبات على ذلك المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، ثم أثبت اطلاعه على جدول جنح نيابة الرمل ثان بقوله : " كما ثبت من الاطلاع علي جدول جنح نيابة الرمل ثان أن المتهم محكوم عليه غيابياً بالحبس في القضية رقم ... لسنة ... ومطلوب للتنفيذ ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأ طرحه في قوله : " وبالنسبة لبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن القبض علي المتهم لا يستند إلى التلبس بالجريمة ، وإنما إلى حق رجل الضبط قانوناً في ضبط الهاربين من تنفيذ أحكام الحبس الصادر ضدهم وذلك لتنفيذها ، وأنه متى وقع الضبط صحيحاً فإن التفتيش الوقائي المترتب عليه وما قد نتج عنه يضحى صحيحاً أيضاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص على خلاف

ذلك " ، والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفه الذكر هو ألا يكون قابلاً للمعارضة

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١

٢٧٦

أو الاستئناف ، ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلى حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المذكور ، والتي تنص على أن : " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة ، أو على متهم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ... " ، والأحكام التي يشير النص المذكور إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها : هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة ، فضلاً عن الأحكام الغيابية التي فات فيها ميعاد المعارضة أو قُضي باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن ، أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من القانون المذكور في فقرتها الأولى على أنه : " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعني ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد ، وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ، ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة ، وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن : " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين : إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر ، أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، وقد اشترط لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناء على طلب النيابة العامة ، ويعني ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره ، ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد ، أو كانت ما تزال مطروحة علي المحكمة المختصة بها ، وعلة هذا الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أُيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر ، أو لخطورته الأمر الذي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً ، فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقتاً " ، وقد أضافت

إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المذكور في فقرتها الثانية أن " بحبس المتهم عند القبض عليه

٢٧٧

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١

تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها ... " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعن ، وما أسفر عنه تفتيشه لكونها قد تمت تنفيذاً لحكم صادر ضده غيابياً في القضية رقم ... لسنة ... بحبسه سنة وغرامة ألفي جنيه ، وأن الطاعن مطلوب للتنفيذ حسبما هو ثابت من اطلاع المحكمة على جدول جنح ... ، وذلك دون الوقوف على إعلان الطاعن بهذا الحكم من عدمه ، والذي به تبدأ المدة المقررة قانوناً للمعارضة فيه ، والتي قبل بدايتها أو خلالها لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة ، لأنه لم يصبح بعد نهائياً واجب التنفيذ ولا يجوز تنفيذه إلا بعد انقضاء تلك المدة دون الطعن فيه بالمعارضة، فضلاً عن أن الحكم لم يقف على ما إذا كان الحكم المذكور قد توافر بشأنه الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، من جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة بمجرد صدوره ، ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو حتى أثناء نظرها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعجز محكمة النقض أن تقول برأي في وجه الطعن ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

—

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ،
صفوت أحمد عبد المجيد وأسامة درويش نواب رئيس المحكمة .

(٤٥)

الطعن رقم ١٢٤٩٢ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) قانون " تفسيره " " تطبيقه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
الشارع قد خول حق الطعن بالنقض لغير المحكوم عليه غيابياً . علة وأساس ذلك ؟
- (٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها و إيراده أدلة سائغة على ثبوتها في حقه . لا قصور .
- (٣) اشتراك . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . اعتقاد المحكمة السائغ . كافي لثبوته .
- (٤) إثبات " أوراق رسمية " " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . أثره : جواز التفات المحكمة عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .
إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة ولا عليه أن يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . علة ذلك : أن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .
نفي الطاعنين التهمة بدلالة المستندات المقدمة . جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) دفع " الدفع بشيوع التهمة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً على استقلال . مادام الرد يُستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الطاعن ... متهماً في جنائية ، وصدر الحكم ضده غيابياً ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات يُبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، ويُعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع قد خول حق الطعن لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى في الحكم الصادر في غيبته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن لا يكون جائزاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مُستمدة من أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٣- لما كان الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى ومُلابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر اشتراك الطاعن الأخير بطريقي الاتفاق والتحريض مع باقي الطاعنين في الجريمة الأولى التي دينوا بها من أقوال شهود الإثبات فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في التسبيب .

٤- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقتناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح في العقل أن يكون غير مُلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مُلزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة ، اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يُورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المُسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يُثيره

الطاعنون في شأن نفي التهمة عنهم بدلالة المستندات المقدمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع .

٥ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ، مادام الرد يُستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم : المتهمون من الأول حتى التاسع : ١- استعملوا القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين وهم العقيد ... ، العقيد ... ، والقوة المرافقة لهم القائمين على تنفيذ قرار هيئة الأوقاف المصرية رقم ... ضد المتهم التاسع بأن اعترضوهم ورشقوهم بالحجارة ليحملونهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظائفهم وبلغوا من ذلك مقصدهم على النحو المبين بالتحقيقات ، ٢ - أتلّفوا عمداً السيارة رقم ... شرطة المملوكة لوزارة الداخلية المعدة للنفع العام على النحو المبين بالتحقيقات ، ٣ - حازوا وأحرزوا أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص حجارة دون أن يكون لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . المتهم التاسع : اشترك بطريقي الاتفاق والتحريض مع المتهمين من الأول إلى الثامن بأن اتفق معهم وحرصهم على ارتكاب التهمتين الأولى والثانية ، فوقعنا بناء على ذلك الاتفاق والتحريض على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنابات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/أولاً وثانياً ، ١/٤١ ، ١٣٧ مكرراً ١/٢٠١ ، ١/١٦٢ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ مع أعمال وتطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

لما كان الطاعن ... متهماً في جنائية ، وصدر الحكم ضده غيابياً ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يُبطل بحضور المحكوم عليه في غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، ويُعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع قد خول حق الطعن لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى في الحكم الصادر في غيبته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن لا يكون جائزاً حيث إن الطعن المقدم من باقي الطاعنين استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين عدا الأخير بجرائم استعمال القوة مع موظفين عموميين لحملهم عن أداء عمل من أعمال وظائفهم ، وتم لهم بلوغ مقصدهم ، والإتلاف ، وإحراز أدوات للاعتداء دون مُسوغ ودان الأخير بالاشتراك في الجريمة الأولى شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن لم يُدلل على اشتراك الطاعن الأخير ... في الجنائية التي دين بها - تدليلاً سائغاً ، وأطرح بما لا يُسوغ دفاع الطاعن القائم على نفي التهمة والمستندات الدالة على ذلك ، ولم يعرض لدفاعه بشيوع التهمة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مُستمدة من أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر اشتراك الطاعن الأخير بطريقي الاتفاق والتحريض مع باقي الطاعنين في الجريمة الأولى التي دينوا بها من أقوال شهود الإثبات فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور في التسبب. لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية اقتناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير مُلتمّم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة ، اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يُورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المُسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحتها ، ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعنون في شأن نفي التهمة عنهم بدلالة المستندات المقدمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ، ما دام الرد يُستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عمر محمود بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد متولى محمد ، أحمد محمد خليل ، وسامح
محمد حامد ومحمد فريد محروس نواب رئيس المحكمة .

(٤٦)

الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٨٠ القضائية

عقوبة " تنفيذها " . نقض " سقوط الطعن " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . جزاء وجوبى
لتخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه .
عدم ورود الطعن بالنقض إلا على حكم نهائى .
مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى
بها بالأحكام الواجبة للتنفيذ . أساس ذلك : المادة رقم ٤٦٩ إجراءات جنائية .
مثال سائغ للقضاء بسقوط الطعن نتيجة هرب المحكوم عليه من محبسه قبل تمام التنفيذ
ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة .

لما كانت المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم
عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، فقد دلت بذلك على أن سقوط
الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها
قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على
حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية
إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة للتنفيذ . لما كان ذلك ، وكان
الطاعن قد أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ فى تنفيذ العقوبة إلا أنه قد
هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال
تنفيذها قبل يوم الجلسة فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم: قاموا بتأليف عصابة وكان أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة - أحرزوا وحازوا - بقصد الاتجار - جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أحرزوا وحازوا بقصد الاتجار نبات الحشيش " القنب " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق وبعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض في .

المحكمة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ فى تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسين الصعيدى ، عاصم عبد الجبار ،
هانى عبد الجبار وهشام أبو علم نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ القضائية

(١) محكمة النقض "سلطتها" . التماس إعادة النظر . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر من اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ إجراءات
إذا تبين لها أن البراءة غير ظاهرة أو محتملة من خلال وجه الطعن . القضاء برفضه .

(٢) التماس إعادة النظر . قانون "تفسيره" .

التماس إعادة النظر طبقاً للمادة رقم ٤٤١ إجراءات . حالاته ؟

مناطق قبول التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة
سאלفة الذكر : ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم
عليه.

(٣) التماس إعادة النظر . إجراءات "إجراءات التحقيق" . دفع "الدفع بتلفيق الاتهام

"الدفع ببطلان إجراءات التحقيق" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره" . حكم "تسببه .
تسبب غير معيب" .

مجادلة الطالب بشأن تلفيق الاتهام له وبطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع
الحصانة عنه . لا يعدو دليلاً جديداً . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

١- لما كانت المحكمة تشير ابتداء إلى أنه إذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر ، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذى يستند إليه ، تقضى برفض الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر .

٢- من المقرر أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجرح فى الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستتج منه براءة أحد المحكوم عليهما (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير فى الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم . (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقاً على الفقرة الخامسة التى هى سند الطالب فى طلبه أنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ من يونيو سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ . ويبين من نص القانون المصرى ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسى أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة ٤٤١ المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم

عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، وقد كان النص الفرنسى أمام الشرع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً ، بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول وعلى هدى ما تقدم أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها . وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحميله التبعة الجنائية . وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو عتفه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشيء المقضى فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف

القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيئته ومجلبه لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد اشترط فى الوقائع التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة .

٣- لما كان البين من الأوراق ومدونات الحكم موضوع الطلب أن المدافع عن الطالب قد دفع بتلفيق الاتهام له من جانب المتهم الثانى ... بالاتفاق مع المقدم ... ، وسرد شواهد هذا التلفيق ودوافعه تفصيلاً ثم اطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئننان المحكمة لإدانته فى الدعوى ، كما عرض الحكم لدفع الطالب ببطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب ، ورفض هذا الدفع اطمئناناً من المحكمة إلى أن إجراءات رفع الحصانة عن الطالب قد اتخذت قبل القبض عليه وتفتيشه ولم تطمئن المحكمة إلى ما تمسك به الدفاع عن الطالب من وقائع وأدلة تمسك بدلائلها على بطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل صدور الإذن برفع الحصانة وكان ما يستند إليه الطالب عن ساعة وصول الإذن إلى مكتب النائب العام لا يقطع بذاته ببطلان إجراءات التحقيق وبراءة الطالب مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الإذن فى وقت سابق على اتخاذ تلك الإجراءات بوقت يسمح بوصوله إلى سلطة التحقيق بما ساقته من وقائع وأدلة تؤدى إلى ما انتهت إليه . وذلك بصرف النظر عما يثيره الطالب من ساعة العلم به وطريقة الإخطار به ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطالب فى حقيقته لا يعدو دليلاً جديداً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً ، وهو ما يقدر فى احترام حجية الأحكام الجنائية . الأمر الذى لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية وحيث إنه عن عدول المتهم الثانى عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة فى الالتماس بتاريخ ... والذى نفى فيها اشتراك الطالب فى تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بهذا التزوير ، فإن هذه الأقوال وإن صح اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر مادام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم البات خاصة أن عدول شاهد

الإثبات ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه الطالب ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم: (١) قلدوا بأنفسهم وبواسطة الغير أختام وعلامات مصالح حكومية بأن قلدوا أختام شعار الجمهورية والأختام الكودية والعلامات الخاصة بمكاتب توثيق ... و... و... واستعملوها بأن وضعوا بصماتها على التوكيلات الخاصة المصطنعة المنسوبة إلى بعض مؤسسى حزب ... مع علمهم بتزويرها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثانى وحتى السابعة فى ارتكاب جريمة التزوير المبينة بالتهمة ثانياً بأن حرضهم واتفق معهم على تزوير المحررات سالفه البيان وساعدهم على ذلك بأن سلمهم عدداً من التوكيلات الصحيحة بغية اصطناع التوكيلات المضبوطة على غرارها وأمدتهم بمبالغ نقدية للإنفاق منها على تدبير الوسائل والأدوات اللازمة لأحدث التزوير . (٢) استعمل التوكيلات الخاصة المزورة موضوع التهمة ثانياً والبند (١) و ثالثاً بأن قدمها ضمن ٢٠٠٥ توكيلاً للموظف المختص بلجنة شئون الأحزاب السياسية للحصول منها على قرار بالموافقة على تأسيس حزب ... مع علمه بتزويرها وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ... وعملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمصادرة الأوراق المزورة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض في ... وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه . فطلب الطاعن التماس إعادة النظر فى هذا الحكم فى .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه أنه بعد الحكم نهائياً على الطالب بجلصة ... فى القضية رقم

... لسنة ... جنايات ... بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة الأوراق المزورة ظهرت وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه الطالب تتمثل فى أولاً : صدور حكم فى الجناية رقم ... لسنة ... والجنحة رقم ... لسنة ... بإدانة ... المتهم الثانى فى الدعوى موضوع إعادة النظر والمتهم ... بجرائم التزوير فى أوراق رسمية وتقليد الأختام والنصب وخيانة الأمانة يكشفان عن تلفيق الاتهام بتزوير التوكيلات واستعمالها للطالب فى الدعوى موضوع إعادة النظر وذلك بالاتفاق فيما بين المتهم ... والمقدم ... الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن ... ، وهى الواقعة التى تأيدت بعدول المتهم الثانى سالف الذكر عن أقواله بتحريض الطالب له على التزوير والقول كذلك بانتفاء علمه به بتحقيقات النيابة العامة فى الالتماس بتاريخ ... ثانياً: صدور حكم فى الدعويين رقمى ... ، ... لسنة ... ق من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ... باعتبار الخصومة بين الطالب ورئيس وأمين عام مجلس الشعب منتهية وتمكين الطالب من استلام صور رسمية من مستندات تشير إلى أن إجراءات التحقيق التى اتخذت قبله تمت قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب إذ أثبت الحكم أن الموظف المكلف بتوصيل الإذن إلى مكتب النائب العام ووزير العدل تسلمه فى ذات الوقت الذى تم فيه افتتاح محضر التحقيق لإثبات وصول الإذن وهو الساعة الثانية من ظهر يوم ... وهو ما لا يتصور عقلاً وإخطار النائب العام بخطاب رقمه يسبق رقم الخطاب الخاص بإخطار وزير العدل . وحيث إن المحكمة تشير ابتداء إلى أنه إذا تبين لمحكمة النقض بعد قبول طلب إعادة النظر ، أن البراءة غير ظاهرة ولا محتملة من خلال وجه الطلب الذى يستند إليه ، تقضى برفض الطلب ولا يحول دون هذا الرفض أن تكون اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد قبلت الطلب المقدم من النائب العام بناء على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر . وحيث ان المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجناح فى الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه

براءة أحد المحكوم عليهما (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو للورقة تأثير فى الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم . (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقاً على الفقرة الخامسة التى هى سند الطالب فى طلبه أنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه وقد استمد الشارع حكم المادة سالفه البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى بعد تعديلها بالقانون الصادر فى ٨ من يونيه سنة ١٨٩٥ التى صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد الصادر بالقانون الرقم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ . ويبين من نص القانون المصرى ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسى أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة ٤٤١ المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنسى ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حياً " لاعتباره وجهاً لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسى فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً ، وقد كان النص الفرنسى أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد أثر احتراماً لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حياً ، بل أوجب وجوده بالفعل حياً ، مما يؤكد أن التشريع

القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول وعلى هدى ما تقدم أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها . وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية . وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تتفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً ، كوفاة الشاهد أو عتبه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء بجدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تغريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشيء المقضى فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها ، مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضية لوقت القضاء وهيبته ومجلبه لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان القانون قد اشترط فى الوقائع التى تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس أن تكون مجهولة من المحكمة والمتهم معاً إبان المحاكمة، وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم موضوع الطلب أن المدافع عن الطالب قد دفع بتفليق الاتهام له من جانب المتهم الثانى ... بالاتفاق مع المقدم ... ، وسرد شواهد هذا التفليق ودوافعه تفصيلاً ثم أطرح الحكم هذا الدفع بعد أن أفصح عن اطمئنان المحكمة لإدانته فى الدعوى ، كما عرض الحكم لدفع الطالب ببطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه من مجلس الشعب ، ورفض هذا الدفع اطمئناناً من المحكمة إلى أن إجراءات رفع الحصانة عن

الطالب قد اتخذت قبل القبض عليه وتفتيشه ولم تطمئن المحكمة إلى ما تمسك به الدفاع عن الطالب من وقائع وأدلة تمسك بدلائلها على بطلان إجراءات التحقيق لإجرائها قبل صدور الإذن برفع الحصانة وكان ما يستند إليه الطالب عن ساعة وصول الإذن إلى مكتب النائب العام لا يقطع بذاته ببطلان إجراءات التحقيق وبراءة الطالب ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الإذن في وقت سابق على اتخاذ تلك الإجراءات بوقت يسمح بوصوله إلى سلطة التحقيق بما ساقته من وقائع وأدلة تؤدي إلى ما انتهت إليه . وذلك بصرف النظر عما يثيره الطالب من ساعة العلم به وطريقة الإخطار به ، ومن ثم فإن ما تمسك به الطالب في حقيقته لا يعدو دليلاً جديداً على ما سبق أن أثاره من دفاع لم تسايره فيه المحكمة وقصد به محاولة العودة إلى الدعوى بعد الفصل فيها نهائياً ، وهو ما يقدر في احترام حجية الأحكام الجنائية . الأمر الذي لا يجوز طبقاً لنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث إنه عن عدول المتهم الثاني عن أقواله بتحقيقات النيابة العامة في الالتماس بتاريخ والتي نفى فيها اشتراك الطالب في تزوير التوكيلات واستعمالها وعلمه بهذا التزوير ، فإن هذه الأقوال وإن صح اعتبارها واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة لا تعدو أن تكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما دام لم يصحبه ما يحسم الأمر ويقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم البات خاصة أن عدول شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة المحكوم عليه الطالب ولا يلزم عنه في كل الأحوال سقوط الدليل على إدانته . لما كان ما تقدم ، فإن طلب إعادة النظر يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ونبيله زهران
نائب رئيس المحكمة وإيهاب عبد المطلب وأحمد سيد سليمان .

(٤٨)

الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ القضائية

قوة الأمر المقضي . حكم " حجيته " " تسببيه . تسبب معيب " . دفع " الدفع بعدم جواز
نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . كسب غير مشروع . رشوة .
معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين . غير جائز . علة ذلك ؟
المادة رقم ٤٥٤ إجراءات . مفادها ؟

قوة الأمر المقضي . لا تكون إلا للأحكام النهائية الباتة . أثر ذلك : اعتبارها عنواناً
للحقيقة وحجة على الكافة . حجية متعلقة بالنظام العام . وجوب أعمال المحاكم مقتضى هذه
الحجية من تلقاء نفسها .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول
مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع . مغاير لذات الركن فى جريمة الرشوة .
اعتبار الحكم المطعون فيه مبلغ الرشوة الذى تقاضاه الطاعن وسبق إدانته به يوفر فى
حقه جريمة الكسب غير المشروع دون الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده
على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . قصور .

من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى
المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . لما كان ذلك ،
وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقضى الدعوى الجنائية
بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو
بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى

هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجة ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن خلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجنائية رقم ... لسنة ... إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التى سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى خلال الفترة ... : بصفته من العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة مدير عام صندوق إنقاذ آثار ... التابع لوزارة الثقافة حصل لنفسه على كسب غير مشروع قيمته مبلغ ٤٨٥٧٣٢ جنيهاً " فقط أربعمئة وخمسة وثمانين ألفاً وسبعمئة واثنين وثلاثين جنيهاً " وذلك بأن دأب على الحصول على منافع مادية وعينية ومبالغ مالية من بعض المقاولين المتعاملين مع جهة عمله سالفة البيان مقابل إنهاء وصرف مستحقاتهم وترسية وإسناد بعض الأعمال التى يطرحها الصندوق مستغلاً فى ذلك سلطات ونفوذ وظيفته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٠/١ ، ١٤/٢ ، ١٨/١-٣-٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه ٤٨٥٧٣٢ جنيهاً مع إلزامه برد ذات مبلغ الغرامة للخزانة العامة .

المحكمة

وحيث إن من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع ، قد شابه البطلان والخطأ في القانون ، ذلك أن المبلغ محل هذا الكسب هو ذاته محل جريمة الرشوة التي سبق إدانته عنها .

وحيث إن من المقرر أنه لا تجوز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الإزدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تتقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" ، وكان من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ويضحي الحكم بذلك حجة على الكافة، حجة متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجة ، ولو من تلقاء نفسها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصره قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ولئن خلص إلى أن الطاعن حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن تقاضى مبالغ على سبيل الرشوة فى الجناية رقم... ، إلا أن مدوناته قد خلت من أن الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع التي دان الطاعن بها ، مغاير للركن المادى لجريمة الرشوة التي سبق إدانته بها ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور ، فى بيان العناصر المؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار فى وجه الطعن بالوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط ، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، هاني خليل ،
سلامة عبد المجيد ومجدي عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٤٩)

الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التסיب " " تسببه . تسبب
غير معيب " . إزعاج .

بيان الحكم الواقعة وإيراد الأدلة السائغة المؤدية إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
مثال .

(٢) إثبات " اعتراف " " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم اتخاذ الحكم من اعتراف الطاعن دليلاً على ثبوت الاتهام قبله . إيراد له كقول لشاهد
الإثبات بإقرار المتهم له بارتكابه الواقعة . النعى عليه في هذا الشأن غير سديد .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حد ذلك ؟

حق المحكمة في التعويل على أقوال شهود في أى مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت
قد اطمأنت إليها .

تناقض الشهود في أقوالهم . لا يعيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها . بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " دفع " الدفع بشيوع التهمة " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بشيوع الاتهام . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من أدلة
الثبوت التى أوردها الحكم .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن يجب لقبوله أن يكون واضحاً محدداً .

وجوب تفصيل أسباب الطعن . تعريفاً لوجهه منذ افتتاح الخصومة .

عدم بيان الطاعن ماهية الدفع التي ينعى على الحكم عدم التعرض لها . أثره : عدم قبول النعى .

(٦) ارتباط . إزعاج . تهديد . تنظيم الاتصالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجرائم المرتبطة " " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض " المصلحة في الطعن " .

لا جدوى من النعى على الحكم بالنسبة لجريمة الإزعاج المؤثمة بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الاتصالات . مادام قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين التي دانه بهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب باعتبارها العقوبة الأشد .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم يستأجر حانوتاً في العقار الذي يقيم فيه وتحصل على ترخيص بمزاولة نشاط ما يسمى " كافيه نت " ولخبرته في مجال شبكة المعلومات الدولية والحاسب الآلى ، فقد سولت له نفسه تهديد وابتزاز النساء للحصول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الانترنت بعد تصويرهن عاريات في أوضاع ممارسات جنسية وهمية ، والتهديد بإرسال تلك الصور لذويهم أو بيعها ونشرها على الشبكة المذكورة ، ونفاذاً لذلك فقد أنشأ موقعين على الشبكة أحدهما باسمه الحقيقي والآخر باسم وهمي واستعمل الأخير في التعرف على المجنى عليها وأوهمها بأنه يعمل وكيلاً للنياحة وأنه مغرم بها ويرغب في الزواج منها وأنه يريد أن يشاهد جسدها عارياً وإذ رفضت في البداية أخذ في الإلحاح عليها تارة بإغرائها بالزواج وأخرى بالتهديد بعدم الزواج إلى أن استجابت لمطلبه ومكنته من مشاهدتها عارية تماماً وفي أوضاع ممارسات جنسية وذلك عن طريق قيامها بهذه الأوضاع أمام كاميرا الحاسب الآلى الخاص بها واتصاله بالحاسب الخاص بالمتهم الذي التقط هذه المشاهد وقام بتسجيل هذه الصور وأخذ بعدئذ في تهديدها وحاول ابتزازها بأن طلب منها مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وهددها بإرسال تلك الصور إلى ذويها أو بيعها لآخرين ونشرها على شبكة الانترنت إن لم تستجب له ، وإذ رفضت بادئ

الأمر قام بإرسال بعض صورها العارية إلى شقيقتها التي اطلعت عليها المجنى عليها فأصابها الفزع والخوف من الفضيحة وهي المحامية فقامت بإبلاغ الإدارة المختصة بوزارة الداخلية التي أجرت من التحريات ما يؤكد صحة الواقعة وتم استخراج عدد من الرسائل الواردة إلى المجنى عليها على حاسبها الآلى والتي ثبت أنها مرسلة إليها من البريد الإلكتروني للمتهم تتضمن تهديدها بنشر صورها وطلب المبالغ المالية ونفاذاً لإذن من النيابة العامة تم ضبط المتهم وضبط جهاز الحاسب الخاص به والمستخدم فى ارتكاب الواقعة بمسكنه ضبط مسجلاً عليه الصور العارية للمجنى عليها وما يؤكد إرساله رسائل التهديد من بريده الإلكتروني ، وإرسال صور المجنى عليها لشقيقتها ، كما ضبط به صور وأفلام لفتيات أخريات عاريات ومدون على كل منها اسمها وعنوانها ويحتوى على محادثات مع المتهم ، وصحة اتخاذه لاسمين وادعائه للمجنى عليها أنه وكيل للنيابة " . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليها وشقيقتها ورجال الضبط القضائي والتقارير الفنية بفحص أجهزة الحاسب الآلى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعن دليلاً على ثبوت الاتهام قبله وإنما أورده كقول للضابط شاهد الإثبات الثالث من أن المتهم قد أقر له بارتكاب الواقعة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائعاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بفرض صحته يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم قد دلل سائعاً على ضبط جهاز الحاسب الآلى الخاص بالمتهم فى منزله ، وأن استخدامه قاصر عليه " خلافاً لما يقرره الطاعن بوجه طعنه " وكان الدفع بشيوع الاتهام من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به من أدلة لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها سائعاً ، وكان الحكم فوق ذلك قد رد على الدفع بما يسوغ اطراحه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً إذ إن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن الدفع المبداء منه التي أعرضت المحكمة عنها وتقاعست عن تحقيقها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٦- لما كان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم في شأن جريمة الإزعاج المؤثمة بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الاتصالات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين التي دانه بهما وتدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولاً: هدد ... كتابة بأن أرسل إليها بطريق البريد الالكتروني وعبر الشبكة الدولية رسائل تضمنت تهديداً ووعيداً بإفشاء أمور مخدشة بالشرف بنشر صور لها مخلة بالشرف والحياء وقد صاحب ذلك التهديد طلب الحصول على مبلغ نقدي " خمسة آلاف جنية " على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً: أزجج ... عمداً بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات " شبكة الانترنت الدولية " بأن أرسل إليها رسائل التهديد موضوع التهمة الأولى قاصداً التحصل منها على مبلغ نقدي على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٤/٥ ، ٦ ، ٧/١٣ ، ٧٠ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة جهاز الحاسب المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب ، والإزعاج باستخدام أجهزة الاتصالات بغرض الحصول على مبلغ مالى قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه اتخذ من الاعتراف المعزو إليه بمحضر جمع الاستدلالات سنداً لقضائه رغم الدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير إكراه وإنكاره للواقعة بالتحقيقات وجلسة المحاكمة ، وأخذ بأقوال المجنى عليها التي جاءت مشوبة بالتضارب واختلافها عما أسفرت عنه التحريات ، ورغم شيوع الاتهام بين مستخدمي أجهزة الاتصالات فى المقهى الذى يمتلكه والذى أكدته واقعة الضبط ، وأعرض عن الدفع المبداء منه ولم تقم المحكمة بتحقيقها ، هذا إلى أن قانون تنظيم الاتصالات الذى دين بمقتضاه عن التهمة الثانية صادر بشأن تنظيم الرقابة على شركات الاتصالات دون الأشخاص وهو ما لا يتوافر فى حقه كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم يستأجر حانوتاً فى العقار الذى يقيم فيه وتحصل على ترخيص بمزاولة نشاط ما يسمى " كافيه نت " ولخبرته فى مجال شبكة المعلومات الدولية والحاسب الآلى ، فقد سولت له نفسه تهديد وابتزاز النساء للحصول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الإنترنت بعد تصويرهن عاريات فى أوضاع ممارسات جنسية وهمية ، والتهديد بإرسال تلك الصور لذويهم أو بيعها ونشرها على الشبكة المذكورة ، ونفاذاً لذلك فقد أنشأ موقعين على الشبكة أحدهما باسمه الحقيقى والآخر باسم وهمى واستعمل الأخير فى التعرف على المجنى عليها وأوهمها بأنه يعمل وكيلاً للنياحة وأنه مغرم بها ويرغب فى الزواج منها وأنه يريد أن يشاهد جسدها عارياً وإذ رفضت فى البداية أخذ فى الإلحاح عليها تارة بإغرائها بالزواج وأخرى بالتهديد بعدم الزواج إلى أن استجابت لمطلبه ومكنته من مشاهدتها عارية تماماً وفى أوضاع ممارسات جنسية وذلك عن طريق قيامها بهذه الأوضاع أمام كاميرا الحاسب الآلى الخاص بها واتصاله بالحاسب الخاص بالمتهم الذى التقط هذه المشاهد وقام بتسجيل هذه الصور وأخذ بعدئذ فى تهديدها وحاول ابتزازها بأن طلب منها مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وهددها بإرسال تلك الصور إلى ذويها أو بيعها لآخرين ونشرها على شبكة الانترنت إن لم تستجب له ، وإذ رفضت بادئ الأمر قام بإرسال بعض صورها العارية إلى شقيقتها التي اطلعت عليها المجنى عليها فأصابها الفرع والخوف من الفضيحة وهى المحامية فقامت بإبلاغ

الإدارة المختصة بوزارة الداخلية التي أجرت من التحريات ما يؤكد صحة الواقعة وتم استخراج عدد من الرسائل الواردة إلى المجنى عليها على حاسبها الآلى والتي ثبت أنها مرسلة إليها من البريد الإلكتروني للمتهم تتضمن تهديدها بنشر صورها وطلب المبالغ المالية ونفاذاً لإذن من النيابة العامة تم ضبط المتهم وضبط جهاز الحاسب الخاص به والمستخدم فى ارتكاب الواقعة بمسكنه ضبط مسجلاً عليه الصور العارية للمجنى عليها وما يؤكد إرساله رسائل التهديد من بريده الإلكتروني ، وإرسال صور المجنى عليها لشقيقتها ، كما ضبط به صور وأفلام لفتيات أخريات عاريات ومدون على كل منها اسمها وعنوانها ويحتوى على محادثات مع المتهم ، وصحة اتخاذه لاسمين وادعاءه للمجنى عليها أنه وكيل للنيابة " . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليها وشقيقتها ورجال الضبط القضائي والتقارير الفنية بفحص أجهزة الحاسب الآلى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعن دليلاً على ثبوت الاتهام قبله وإنما أورده كقول للضابط شاهد الإثبات الثالث من أن المتهم قد أقر له بارتكاب الواقعة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن بفرض صحته يتمخض جداً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل سائغاً على ضبط جهاز الحاسب الآلى الخاص بالمتهم فى منزله ، وأن استخدامه قاصر عليه " خلافاً لما يقرره الطاعن بوجه طعنه " وكان الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردّاً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم فوق ذلك قد رد على الدفع بما يسوغ اطراحه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون

واضحًا محددًا إذ إن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديدًا للطعن وتعريفًا لوجهه ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن الدفع المبداء منه التي أعرضت المحكمة عنها وتقااست عن تحقيقها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما ينعهه على الحكم في شأن جريمة الإزعاج المؤثمة بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الاتصالات مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين التي دانه بهما وتدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأولى باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي/ أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس
المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق وهاني خليل ومجدي
عبد الحليم وعصام جمعة نواب رئيس المحكمة.

(٥٠)

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٨١ القضائية

١- أسباب الإباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية و المرض النفسى " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . مسئولية جنائية . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تطبيقه " .

دفاع الطاعن بمعاناته من مرض نفسي يجعله غير مسئول عن تصرفاته وقت ارتكاب الأفعال المسندة إليه . جوهري . التفات الحكم عن هذا الدفع . قصور . علة ذلك ؟
المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية . مؤداها ؟
٢- إثبات " خبرة " . مسئولية جنائية . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية و المرض النفسى " . حكم " بطلانه " " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . شرطه ؟
منازعة الطاعن في سلامة قواه العقلية . تحقيق دفاعه والرد عليه بما يفنده عن طريق أهل الخبرة . واجب . ولو لم يطلب ذلك . مخالفة ذلك . قصور . يبطل الحكم .

١- لما كان يبين من محضر جلسة ... من ... سنة ... أن المدافع مع الطاعن الأول دفع بعدم مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ إن مؤداه - لو ثبت إصابة المتهم باضطراب نفسى وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها أو فى الأقل مبرر لتخفيف العقوبة المقضى بها عليه إن ثبت نقص إدراكه واختياره ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدل نصها

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقد صدر بتاريخ ... والتي جرى نصها على " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " .

٢- من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى سلامة قواه العقلية تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه والرد عليه بما يفنده ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحال المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه وإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: أولاً: المتهمان الأول والثانى: اشتركا وآخر مجهول بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو ... " موثق بمأمرية الشهر العقارى ... " فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ... وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثلوا أمام الموظف السالف الذكر وقرروا على خلاف الحقيقة أن ذلك المجهول هو ... مالك السيارة الأصلية وقرر له ذلك المجهول بتحرير ذلك التوكيل لصالح المتهم الثالث متمثلاً شخصية مالك السيارة ودون الموظف السالف الذكر تلك البيانات حال كونه المختص بتحريرها فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ثانياً : المتهم الثالث :

أ- اشترك مع المتهمين الأول والثاني وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ... موضوع التهمة الأولى وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معهم على الذهاب إلى مأمورية الشهر العقارى توثيق ... وانتحال ذلك المجهول لصفة مالك السيارة الأصلية لتحرير التوكيل موضوع التهمة الأولى لصالحه وساعدهم بأن أمدتهم بالبيانات اللازمة لذلك فقام ذلك المجهول بانتحال صفة مالك السيارة الأصلية وأيده فى ذلك شهود المتهم الأول والثاني فوقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ب - استعمل المحرر المزور موضوع التهمتين الأولى والثانية بأن قدمه لمكتب توثيق ... النموذجى مع علمه بتزويره . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠/٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاينة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم ومصادرة المحرر المزور المضبوط . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، قد شابه قصور فى التسبب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أغفل الرد على دفاعه بانعدام مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى وقت ارتكاب الجريمة بدلالة المستندات المقدمة من المدافع معه أمام محكمة الموضوع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ... أن المدافع مع الطاعن الأول دفع بعدم مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى يجعله غير مسئول عن تصرفاته ، وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ إن مؤداه . لو ثبت إصابة المتهم باضطراب نفسى وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه . انتفاء مسئوليته عنها أو فى الأقل مبرر لتخفيف العقوبة المقضى بها عليه إن ثبت نقص إدراكه واختياره ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدل نصها بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وقد صدر بتاريخ ... والتي جرى نصها على " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة " . وكان من المقرر أن تقدير حالة

المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن منازعة الطاعن فى سلامة قواه العقلية تتضمن فى ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه والرد عليه بما يفنده ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحال المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعنين الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، إسماعيل خليل ، محمود
عبد السلام وصلاح محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٥١)

الطعن رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب في الميعاد . شرط لقبوله .
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا
يغنى عنه .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) هتك عرض . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " "
نظر الطعن والحكم فيه " . طفل .

العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد هي السجن المشدد من ثلاث إلى سبع
سنوات . يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على
طفل . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة بالسجن المشدد ثلاث سنوات . خطأ في القانون . يوجب نقض الحكم
وتصححه .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر على الطاعن حضورياً بجلسة ... من ... سنة ...
فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ... في الميعاد ، بيد أنه لم يقدم أسباباً
لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن
تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن
التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا تقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا
يغنى عنه ، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي هتك عرض طفل لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة انتهت إلى عقابه طبقاً للمادتين ١/٢٤٢ ، ٣ ، ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنهم أولاً : هتك عرض المجنى عليه ... بالقوة وذلك بأن اصطحبته إلى مكان مهجور ثم طرحه أرضاً مكماً فاهه بوضع التراب فيه وكذا بوضع يده عليه ثم حسر عنه بنطاله وكشف دبره وجثم فوقه ووضع قضيبه على دبره وكان ذلك حال كون المجنى عليه طفلاً ولم يبلغ ست عشرة سنة كاملة . ثانياً : ضرب المجنى عليه سالف الذكر

فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعى والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام أداة على النحو المبين بالأوراق وكان ذلك حال كون المجنى عليه طفلاً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٤٢ ، ٣ ، ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه . فطعن الطاعن والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر على الطاعن حضورياً بجلسة ... من ... سنة ... فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ... فى الميعاد ، بيد أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا تقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة .

وحيث إن النيابة العامة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى هتك عرض طفل لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد والضرب البسيط وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة وفق ما تقضى به المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مما يعيب الحكم المطعون فيه بما ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى هتك عرض طفل - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة والتهديد والضرب البسيط اللتين دان المطعون ضده بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة انتهى إلى

عقابه طبقاً للمادتين ١،٣/٢٤٢ ، ١،٢/٢٦٨ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هي السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع ، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى الإعادة مادام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوى أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نجاح موسى ، مصطفى الصادق ،
محمد طاهر ، جمال حليس نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ٦٧٤١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة . المادة رقم ٣١٠ إجراءات . عدم بيان الحكم ماهية وشروط وأطراف العقد محل الواقعة ووجه مخالفتهم لشروطه . قصور .

(٢) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . غش . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

جناية الإخلال العمدى المنصوص عليها في المادة رقم ١١٦ مكرر/ج من قانون العقوبات . ماهيتها ؟

القصد الجنائي . ركن من أركان الجريمة . يجب ثبوته فعلياً . عدم استظهار الحكم المطعون فيه هذا الركن الأساسي . قصور .

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم كل من الطاعنين الأول والثاني مبلغ خمسين ألف جنيه وعدم بيانه ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذي ترتب على جريمة الإخلال التي دانها عنها وسنده في تقدير قيمة هذا الضرر . اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها . يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . يوجب النقض والإعادة .

(٣) نقض " أثر الطعن " " نظر الطعن والحكم فيه " . محكمة النقض " سلطتها " .

حق محكمة النقض في نقض الحكم لجميع الطاعنين بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً .

علة ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم لم يبين ماهية وشروط وأطراف العقد محل الواقعة وأن الطاعنين أطراف فيه ووجه مخالفتهم لشروطه ، كما لم يبين الطبيعة القانونية للشركة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان بما يبطله

٢- من المقرر أن جناية الإخلال العمدي في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد التوريد أو ارتكاب أى غش في تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر/ج من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه ، فإنه يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأسندت إلى الأول والثاني منهم جرائم ارتكاب غش في منتج طبي وإنتاج وطرح المنتج دون وضع البيانات اللازمة عليه ، ارتكاب غش في تنفيذ عقد توريد لمستشفى ... وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف الاتهام وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الأثبات فيها خلص إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، وعاقب كلاهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجرائم المسندة إلى الطاعنين طبقاً لنص المادة ١١٦ مكرر/ج ٢،١ من قانون العقوبات التي طبقها الحكم هي السجن المشدد أو المؤبد فضلاً عن وجوب الحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفه الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم كل من الطاعنين الأول والثاني مبلغ خمسين ألف جنيه لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذي ترتب على جريمة الإخلال التي دانها عندها وسنده في تقدير قيمة هذا الضرر ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها ، وهو

ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

٣- لما كان البين من استقراء الجرائم التي دين بها الطاعنون أن تلك الجرائم تلتقى جميعاً في صعيد واحد يدور في فلك واحد هو غش منتج طبي وتوريده إلى إحدى الشركات المساهمة ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثاني يقتضى نقضه أيضاً لباقي الطاعنين لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لبعضهم وما تجر إليه أو تنتهي عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الوقائع بالنسبة لهم جميعاً من جميع نواحيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ... أنهم أولاً : **المتهم الأول** : أ - وهو المسئول والمشرف على الإنتاج بالشركة ... ارتكب غشاً في منتج صناعي طبي هو غاز أكسيد النيتروز بأن أنتج ذلك الغاز وبه نسبة من غاز ثاني أكسيد الكربون تزيد على التركيز المسموح به ودون إجراء الاختبارات الفنية اللازمة للتأكد من عدم تجاوز نسب الشوائب في الغاز المنتج عن الحد المقرر مما يضر بصحة الإنسان وقام بتعبئته بداخل اسطوانات غير مدموغة أو مستوفية لمتطلبات علامات التمييز المناسبة للاستخدام ودون تفرغها وفقاً للإجراءات الفنية اللازمة وتدوين البيانات المطلوبة عليها وطلائها بلون مميز وذلك بالمخالفة للمواصفات القياسية المقررة وقد تم استعمال الغاز المشار إليه في تخدير المجنى عليهما ... و... أثناء إجراء عملية جراحية لكل منهما مما أدى لإصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما على النحو المبين بالتحقيقات . ب - أنتج سلعة " غاز أكسيد النيتروز " محل التهمة السابقة دون أن يضع عليها البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن غاز أكسيد النيتروز ، ورقم ٧٨٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اسطوانات الغاز متكررة التعبئة . ثانياً : **المتهم الثاني** : أ - وهو المسئول عن المبيعات بالشركة ... للغازات الصناعية طرح للتداول وباع منتجاً صناعياً طبياً مغشوشاً وضاراً بصحة الإنسان وهو " غاز أكسيد النيتروز " محل الاتهام أولاً بأن قام ببيع اسطوانات الغاز المشار إليها مع علمه بغشها وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المقررة على النحو المبين سلفاً وقد نشأ عن ذلك الفعل وفاة المجنى عليهما سالف الذكر على النحو المبين بالتحقيقات . ب - طرح المنتج المذكور للتداول دون أن يضع عليه البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن غاز أكسيد النيتروز ، ورقم ٣٧٨٠

لسنة ٢٠٠٨ بشأن اسطوانات الغاز متكررة التعبئة . ثالثاً : المتهمان الأول والثاني : وهما من المتعاقدين من الباطن ارتكبا غشاً في تنفيذ عقد توريد لإحدى الشركات المساهمة " مستشفى ... " وذلك بإنتاج وتوريد غاز أكسيد النيتروز محل عقد التوريد المبرم بين المستشفى وشركة ... للغازات الصناعية على النحو المبين بالالتهام أولاً . رابعاً : المتهم الثالث : أ- وهو المدير المسئول عن شركة ... للغازات الصناعية تسبب بإهماله وعدم احترازه في طرح وبيع منتج صناعي طبي مغشوش وضار بصحة الإنسان هو " غاز أكسيد النيتروز " موضوع التهمة الأولى بأن اشترى المنتج المذكور وطرحه للبيع دون التأكد من وجود البيانات المقررة عليه ومن مطابقة الاسطوانات للمواصفات القياسية المطلوبة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب - قام بتوريد مواد مغشوشة هي " غاز أكسيد النيتروز " لإحدى الشركات المساهمة مستشفى ... على النحو المبين بالتهمة السابقة . ج - تسبب خطأ في موت المجنى عليهما ... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة بأن قام بتوريد اسطوانات غاز النيتروز المغشوشة المشار إليها سلفاً إلى مستشفى ... حيث تم استعمالها في عمليات التخدير بالمستشفى مما نتج عنه إصابة المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهما على النحو المبين بالتحقيقات . خامساً : الشركتان المتهمتان الرابعة والخامسة : بوصف كل منهما شخصاً معنوياً وقعت لحسابهما وباسمهما وبواسطة العاملين لديهما جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على النحو المبين بالالتهامات السابقة وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/أ بند(١)، ٢ (٢/٤ ، ٦ مكرر ، ٦ مكرر/١ (١، ٢) ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، ١١٦ مكرر ج/٢، ٥، ٢٣٨/١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١ ، ١/٣ ، ٤ ، ٤/٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والمادتين ١١ ، ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ والمواصفتين القياسيتين رقمى ٦١٣ لسنة ٢٠٠٠ ، بشأن غاز أكسيد النيتروز ، ٧٨٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من الصلب غير الملحوم المعادل حرارياً مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقة المتهمين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسين ألف جنيه وبمعاقة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات

وتغريمه ألف جنيه وتغريم الشركة ... للغازات الصناعية مبلغ خمسين ألف جنيه وتغريم شركة ... للغازات الصناعية مبلغ ألف جنيه ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليهم ومصادرة الاسطوانتين المضبوطتين ، وفى الدعوى المدنية بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم الغش فى عقد توريد وغش منتج صناعى طبى وطرحه للتداول مع علمهم بغشه وعدم تدوين بياناته عليه والقتل الخطأ أنه قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجرائم التى دان بها الطاعنين وخلا من بيان ماهية العلاقة بين الشركة المجنى عليها وبين الطاعنين ومن توافر علمهم بالغش ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم لم يبين ماهية وشروط وأطراف العقد محل الواقعة وأن الطاعنين أطراف فيه ووجه مخالفتهم لشروطه ، كما لم يبين الطبيعة القانونية للشركة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جنائية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عقد التوريد أو ارتكاب أى غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر/ج من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنين قد عمدوا إلى الإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد

الطاعنين وأسندت إلى الأول والثاني منهم جرائم ارتكاب غش فى منتج طبي وإنتاج وطرح المنتج دون وضع البيانات اللازمة عليه ، ارتكاب غش فى تنفيذ عقد توريد لمستشفى ... وذلك على النحو المبين تفصيلاً بوصف الاتهام وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإثبات فيها خلص إلى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، وعاقب كلا منهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الجرائم المسندة إلى الطاعنين طبقاً لنص المادة ١١٦ مكرر/٢١ من قانون العقوبات التى طبقها الحكم هى السجن المشدد أو المؤبد فضلاً عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفه الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم كل من الطاعنين الأول والثانى مبلغ خمسين ألف جنيه لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة الضرر الذى ترتب على جريمة الإخلال التى دانها عنها وسنده فى تقدير قيمة هذا الضرر ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليها محكمة الموضوع عقيدتها ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . لما كان البين من استقرار الجرائم التى دين بها الطاعنين أن تلك الجرائم تلتقى جميعاً فى صعيد واحد يدور فى فلك واحد هو غش منتج طبي وتوريده إلى إحدى الشركات المساهمة ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الأول والثانى يقتضى نقضه أيضاً لباقي الطاعنان لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لبعضهم وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الوقائع بالنسبة لهم جميعاً من جميع نواحيها .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فتحى جودة ، أحمد عبد القوى ،
نجاح موسى ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

(٥٣)

الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته
عليها . كاف .
- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أقول الشهود " " سلطتها فى
تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
أخذ المحكمة بأقوال المجنى عليه . مفاده ؟
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .
- (٣) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . " سلطتها فى تقدير جدية
التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تقدير جدية التحريات . موضوعي . المجادلة فيه غير جائزة أمام محكمة النقض .
- (٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .
إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد . غير لازم . إيراد مضمونها بما يتسق ويتواءم مع ما
أورده بياناً لواقعة الدعوى . كافٍ .
- (٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
هتك عرض .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني . إيراد الحكم إمساك
المتهم المجنى عليها من دبرها عنوة مخرلاً بحيائها . ثم إيراده على لسانها ضربه لها بيده على
مؤخرتها . كافٍ . لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو هتك عرضها .

(٦) هتك عرض . محكمة الموضوع "سلطانها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها . موضوعي . ليس لمحكمة النقض حق مراقبتها . شرطه ؟

إثبات الحكم مباغته الطاعن للمجنى عليها حال سيرها وإمساك دبرها . يتوافر به ركن القوة .
(٧) تلبس . محكمة الموضوع " سلطانها فى تقدير حالة التلبس " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " .

تقدير توافر حالة تلبس . موضوعي .

إثبات الحكم أن القبض على الطاعن تم بناء على ضبطه فى حالة تلبس بارتكاب جنابة مماثلة فى ذات يوم الواقعة . وعدم منازعة الطاعن فيه . مناقشة ما يثيره بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة موضوع الطعن المائل . لا محل لها . فضلاً عن أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من هذا القبض .

(٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع بعدم معقولية الواقعة " . محكمة الموضوع " سلطانها فى تقدير الدليل " . نقض " ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم معقولية الواقعة . موضوعي . لا يستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً .

الجدل الموضوعي فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٩) قانون " تفسيره " " تطبيقه " . قضاة " صلاحياتهم " .

المادة رقم ٢٤٧ إجراءات الجنائية . مفادها ؟

قيام المحكمة بالحكم على الطاعن فى واقعة سابقة مماثلة . ليس من ضمن الحالات المحددة فى المادة رقم ٢٤٧ إجراءات .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وضابط المباحث وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها .

٢- من المقرر أنه في اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ومن ثم فإن منازعة الطاعن في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل بما لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال الضابط التي استقاها من تحرياته يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها وإذا كان ما أوردته الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشاهد الثاني يحقق غرض الشارع في بيان الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بما يتسق ويتواءم مع ما أورده بياناً لواقعة الدعوى ، فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني فإنه لا يفيد الحكم أن يورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن أمسك المجنى عليها من دبرها عنوة مخللاً بحيائها العرضي ، ثم يورد على لسانها أنه ضربها بيده على مؤخرتها هاتكاً عرضها ، لأن المشترك بين التعبيرين واحد هو أن الطاعن قصد بفعله هتك عرض المجنى عليها . وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركنائها المادي والمعنوي ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامها كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبتته من مباغاة الطاعن للمجنى عليها حال سيرها بالطريق وإمساك بدبرها يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن تم بناء على ضبطه في حالة تلبس بارتكاب جناية مماثلة في ذات يوم الواقعة وهو ما لم ينازع الطاعن فيه فلا محل لمناقشة ما يثيره بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة موضوع الطعن المائل فضلاً عن أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من هذا القبض .

٨- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه: هتك عرض المجنى عليها ... بالقوة بأن قام بملامسة مناطق العفة فيها على النحو المبين بالأوراق . وإحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٦٨ من قانون العقوبات وإعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد اعتراه البطلان وشابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه استند إلى أقوال المجني عليه رغم ما يحوطها من شك وإلى التحريات رغم

عدم جديتها , وأغفل إيراد مؤدى شهادة الشاهد الثانى وأورد فى بيانه للواقعة أنه باغت المجنى عليها وأمسك بدبرها . بينما أورد بأقوالها أنه ضرب مؤخرتها بيده , ولم يستظهر أركان الجريمة فى حقه , وأطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس , ودفاعه القائم على عدم معقولية الواقعة , فضلاً عن هدم صلاحية الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذ أنها أصدرت حكماً بإدانة الطاعن فى قضية الجناية رقم ... بذات الجلسة عن واقعة مماثلة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وضابط المباحث وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك , وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى , وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانتها بها , وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها ما يفيد أنها أطحرت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها , إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك , وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع فإن المجادلة فى تعويل الحكم على أقوال الضابط التى استقاها من تحرياته يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشاهد الثانى يحقق غرض الشارع فى بيان الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بما ينسق ويتواءم مع ما أورده بياناً لواقعة الدعوى , فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمباني فإنه لا يفيد الحكم أن يورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن أمسك المجنى عليها من دبرها عنوة مخللاً بحيائها العرضي , ثم يورد على لسانها أن ضربها بيده على مؤخرتها هاتكاً عرضها , لأن المشترك بين التعبيرين واحد هو أن الطاعن قصد بفعله هتك عرض المجنى عليها .

لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركنها المادي والمعنوي ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامها كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم , وكان ما أثبتته من مباغته الطاعن للمجنى عليها حال سيرها بالطريق وإمساك بدبرها يتوافر به ركن القوة في هذه الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعن تم بناء على ضبطه في حالة تلبس بارتكاب جناية مماثلة في ذات يوم الواقعة وهو ما لم ينازع الطاعن فيه فلا محل لمناقشة ما يثيره بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة موضوع الطعن المائل فضلاً عن أن الحكم لم يعول على دليل مستمد من هذا القبض لما كان ذلك , وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم , ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك , وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض , وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ، منصور
القاضي ومحمد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٥٤)

الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٧٨ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " الجنون والعاهة العقلية والمرض النفسي " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير حالة المتهم العقلية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما
يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الدفاع بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . يعد دفاعاً جوهرياً . تعلقه
بتحقيق الدليل في الدعوى .
إيراد المحكمة أن الطاعن كان قادراً على الإدراك والتمييز قبل أن يدخل في طور
اضطراب الوعي والغيبوبة بدليل توقيعه بتوقيع مقروء وبخط واضح بالتحقيقات وعدم طلب
الدفاع تحقيق هذا الأمر باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته . غير كافٍ . وجوب تحقيق هذا
الدفاع أو الرد عليه بما يدفعه .

لما الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعنون بتناقض سؤال المجني عليه بمحضر
الضبط مع ما أثبتته تقرير مصلحة الطب الشرعي ورد عليه في قوله " وحيث إنه عما تساند
عليه دفاع المتهمين يتناقض سؤال المجني عليه بمحضر الضبط مع ما أثبتته تقرير مصلحة
الطب الشرعي من أن المجني عليه ظلت حالته متدهورة منذ إصابته حيث حدث له اضطراب
بالوعي وغيبوبة فإن ذلك مردود بأنه لما كان من المقرر قانوناً أن من حق المحكمة أن تعتمد
في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سُمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين وليس في
القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد
صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى كما أن لها أن تطمئن إلي شهادة شاهد في

محضر الضبط دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد وضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها فلما كان ذلك ، فإنه لا جناح علي المحكمة إذ هي أخذت بأقوال أمين الشرطة شاهد الإثبات الثاني إذ هو قرر بأن المجني عليه قرر له عند سؤاله بمحضر الضبط المؤرخ ... أن المتهمين أحدثوا إصابته برأسه باستخدام عصا الشوم كما أن المحكمة تظمن لما قرره ... من أن المجني عليه قرر له بأن المتهمين هم محدثو إصابته بعصا الشوم كما أن المحكمة تظمن تمام الاطمئنان إذ محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها أن المجني عليه بعد إصابته وحال سؤاله بمحضر الضبط المؤرخ .. كان قادراً على الإدراك والتمييز قبل أن يدخل في طور اضطراب الوعي والغيبوبة بدليل توقعه بتوقيع مقروء وبخط واضح ولم يطلب الدفاع تحقيق هذا الأمر باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشة ولم تر المحكمة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء .

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تقسّطه حقه وتعنى بتحقيقه عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، وإذ لم تفعل واكتفت بالرد المار ببيانه الذي لا يواجه هذا الدفع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، ولا يقدر في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك فإن إثارة هذا الدفاع في خصوص الواقعة المطروحة يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يدفعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا المجني عليه ... عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أدوات عصا وترصدوا له في المكان الذي أيقنوا سلفاً بتواجده فيه وما إن ظفروا به حتى تعدوا عليه بالضرب على رأسه وأماكن متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ٢ - أحرز كل منهم أداة عصا مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد أن خلصت إلي استبعاد

ظرف الترصد وعملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ ، من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وبعد إعمال المادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات بمعاقتهم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه أثار عدم قدرة المجني عليه على التحدث بتعقل عقب إصابته فيما يتناقض مع ما قرره الشاهدان الأول والثاني أنه قرر لهما بتعديدهم عليه وهو دفاع جوهري اطرحته المحكمة برد غير سائغ ولم تكن بتحقيقه بالاستعانة برأي فني ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعنون بتناقض سؤال المجني عليه بمحضر الضبط مع ما أثبتته تقرير مصلحة الطب الشرعي ورد عليه في قوله " وحيث إنه عما تساند عليه دفاع المتهمين يتناقض سؤال المجني عليه بمحضر الضبط مع ما أثبتته تقرير مصلحة الطب الشرعي من أن المجني عليه ظلت حالته متدهورة منذ إصابته حيث حدث له اضطراب بالوعي وغيوبة فإن ذلك مردود بأنه لما كان من المقرر قانوناً أن من حق المحكمة أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سُمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين وليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى كما أن لها أن تطمئن إلي شهادة شاهد في محضر الضبط دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد وضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها فلما كان ذلك ، فإنه لا جناح علي المحكمة إذ هي أخذت بأقوال أمين الشرطة شاهد الإثبات الثاني إذ هو قرر بأن المجني عليه قرر له عند سؤاله بمحضر الضبط المؤرخ ... أن المتهمين أحدثوا إصابته برأسه باستخدام عصا الشوم كما أن المحكمة تطمئن لما قرره ... من أن المجني عليه قرر له بأن المتهمين هم محدثو إصابته بعصا الشوم كما أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إذ محصت الدعوى وأحاطت بظروفها

وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها أن المجني عليه بعد إصابته وحال سؤاله بمحضر الضبط المؤرخ .. كان قادراً على الإدراك والتمييز قبل أن يدخل في طور اضطراب الوعي والغيبوبة بدليل توقيعه بتوقيع مقروء وبخط واضح ولم يطلب الدفاع تحقيق هذا الأمر باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشة ولم تر المحكمة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ". لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى , فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تقسّطه حقه وتعنى بتحقيقه عن طريق المختص فنياً بلوغاً إلى غاية الأمر فيه , وإذ لم تفعل واكتفت بالرد المار بيانه الذي لا يواجهه هذا الدفع فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب , ولا يقدح في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك فإن إثارة هذا الدفاع في خصوص الواقعة المطروحة يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يدفعه , لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لإعادة .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الحليم ، محمود قزامل ،
عبد الرحيم الفيل نواب رئيس المحكمة وحاتم عزمى .

(٥٥)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٨٠ القضائية

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفع " الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن " . حكم " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما . دفاع موضوعي . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . الأصل عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه . وجوب إيراد المحكمة في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها .

تمسك دفاع الطاعن بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة . دفاعاً جوهرياً . يتعين على المحكمة التعرض له . عدم التزامها هذا النظر . قصور وفساد فى الاستدلال . يوجب النقض والإعادة .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق ، كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حوافظ مستندات كل منهم معلاة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بالشركة ... مرسلة إلى النائب العام بتاريخ ... تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم ... لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة

السائغة التي توردها وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة على نحو ما سلف بيانه . في خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الدعوى فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الجوهر المخدر إلا أنه اكتفى في اطراح الدفع آنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطي الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التي ضبطت معه دون أن يعرض للبرقيات المرسلة للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يحصها بلوغاً إلى غاية الأمر في هذا الدفاع . وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدي إلى ما رتبته الحكم من رفض هذا الدفع ويضحى الحكم فوق ما شابه من قصور في التسبب معيباً بالفساد في الاستدلال ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : أحرز بقصد الاتجار جوهر مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد المسماة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد من القصد المسماة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور الإذن بهما مستدلاً على ذلك ببرقيات تلغرافية أرسلت للنائب العام بيد أن المحكمة لم تحقق هذا الدفع وأطرحته برد قاصر غير سائغ . بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بهما بدلالة البرقيات المرفقة بالأوراق , كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنها اشتملت على ثلاث حوافظ مستندات كل منهم معلاة بالأوراق تحوى ثلاث صور رسمية معتمدة من مراقب مراجعة الصور الرسمية بالشركة ... مرسله إلى النائب العام بتاريخ ... تضمنت كل منها أن الطاعن قبض عليه الساعة السادسة ونصف صباح يوم ... من ... سنة لما كان ذلك , وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي توردها وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالصور الرسمية من البرقيات المرفقة على نحو ما سلف بيانه . في خصوصية هذه الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على تحقيقه من تغيير وجه الرأي في الدعوى فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيما قدم من مستندات تدعيماً له بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه . لما كان ما تقدم , وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الجوهر المخدر إلا

أنه اكتفى في اطراح الدفع آنف الذكر بالقول باطمئنان المحكمة إلى شهادة ضابط الواقعة من حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن بهما ومن إقرار المتهم لضابطي الواقعة بإحرازه للمواد المخدرة التي ضبطت معه , دون أن يعرض للبرقيات المرسلة للنائب العام تدليلاً على حصول القبض قبل صدور الإذن به ودون أن يحصها بلوغاً إلى غاية الأمر في هذا الدفاع . وهو من المحكمة رد قاصر ولا يؤدي إلى ما رتبته الحكم من رفض هذا الدفع ويضحي الحكم فوق ما شابه من قصور في التسبب معيباً بالفساد في الاستدلال ومن ثم يتعين نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / على فرجاني ، محمد رضا ،
محمد عبد الوهاب ، محمود رسلان نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)

الطعن رقم ١٠٤٧٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) كسب غير مشروع . جريمة " أركانها " .

الكسب غير المشروع . ماهيته ؟

(٢) كسب غير مشروع . قانون " تفسيره " تطبيقه " . جريمة " أركانها " .

صورتا الكسب غير المشروع ؟

(٣) كسب غير مشروع . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " . حكم " تسببه . تسبب

معيب " . جريمة " أركانها " .

يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه توافر أمرين : وجود زيادة غير مبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال. حتى يصح اعتبار الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . علة ذلك : أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته لا يقوم دليلاً على الكسب غير مشروع . عدم التزام الحكم هذا النظر . قصور .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما موجه أنه بناء على ما ورد بتحريات هيئة الرقابة الإدارية من أن المتهم - الطاعن - التحق بالعمل ب وتدرج بها حتى شغل منصب مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية وقد تضخمت ثروته وعناصر ذمته المالية بما لا يتناسب مع مصادر دخله وذلك بالتلاعب في الحسابات واختلاس بعض المبالغ , فضلاً عن

أنه اعتاد الحصول على منافع مادية ومعنوية من المقاولين الموردين المتعاملين مع جهة عمله مقابل تسهيل صرف مستحقاتهم وأنه يمتلك من جراء ذلك منزلاً وشقة بالزمالك ، وثلاث سيارات وبناء على إذن إدارة هيئة الكسب غير المشروع بضبطه وتفتيش مسكنه عشر على بعض كشوف الحسابات بالبنوك ولم يثبت مصدر ثروته رغم انحصار مصدر دخله في راتبه . ثم خلص الحكم بعد أن أورد مضمون الأدلة التي عول عليها في الإدانة ، وحصل ما أبداه الطاعن من دفاع ودفع وأطرحها جميعاً إلى القول بعجز الطاعن عن إثبات ثروته . لما كان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة .

٢ - من المقرر أن الكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . لا يعدد صورتين الأولى . وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهي التي يثبت فيها في حق الموظف - ومن في حكمه أيأ كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية وهي المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من في حكمه ، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها في هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير .

٣- من المقرر أنه يتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه من إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع ، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال ، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه

غير مشروع ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه فى خلال الفترة من عام ١٩٧٣ وحتى ٢٠٠٧ بدائرة قسم ... محافظة ... : بصفته من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة " مدير إدارى للشئون المالية والإدارية ب " حصل لنفسه على كسب غير مشروع وقيمته ٤٩٠١٣٩,٤٠٠ أربعمائة وتسعون ألفاً ومائة تسعة وثلاثون جنيهاً وأربعون قرشاً مستغلاً فى ذلك سلطان ونفوذ وظيفته بأن تلاعب فى حسابات ... والاختلاس والاستيلاء على أموالها بطرق احتيالية والتزوير فى مستنداتها . كما اعتاد الحصول على منافع مادية وعينية من المقاولين والموردين المتعاملين مع جهة عمله وأقام علاقات مشبوهة معهم مما نتج عنه زيادة فى عناصر ذمته المالية وبصورة لا تتناسب مع مصادر دخله وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها على الرغم من عدم وجود ثمة ممتلكات له قبل توليه الخدمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع والمادة ٣/١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ أربعمائة وتسعين ألفاً ومائة تسعة وثلاثين جنيهاً وأربعون قرشاً وإلزامه بسداد مبلغ ٤٩٠١٣٩,٤٠٠ أربعمائة وتسعين ألفاً ومائة تسعة وثلاثين جنيهاً وأربعين قرشاً للخزنة العامة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الكسب غير المشروع ، قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على عجز الطاعن عن بيان مصدر الزيادة فى ثروته ولم يدلل على أنه حصل على هذه الزيادة نتيجة استغلال وظيفته أو مركزه الوظيفى . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما موجهه أنه بناء على ما ورد بتحريرات هيئة الرقابة الإدارية من أن المتهم - الطاعن - التحق بالعمل بـ ... وتدرج بها حتى شغل منصب مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية وقد تضخمت ثروته وعناصر ذمته المالية بما لا يتناسب مع مصادر دخله وذلك بالتلاعب فى الحسابات واختلاس بعض المبالغ ، فضلاً عن أنه اعتاد الحصول على منافع مادية ومعنوية من المقاولين الموردين المتعاملين مع جهة عمله مقابل تسهيل صرف مستحقاتهم وأنه يمتلك من جراء ذلك منزل وشقة بـ ... ، وثلاث سيارات وبناء على إذن إدارة هيئة الكسب غير المشروع بضبطه وتفتيش مسكنه عثر على بعض كشوف الحسابات بالبنوك ولم يثبت مصدر ثروته رغم انحصار مصدر دخله فى راتبه . ثم خلص الحكم بعد أن أورد مضمون الأدلة التى عول عليها فى الإدانة ، وحصل ما أبداه الطاعن من دفاع ودفع وأطرحها جميعاً إلى القول بعجز الطاعن عن إثبات ثروته . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . لا يعدد صورتين الأولى . وهى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهى التى يثبت فيها فى حق الموظف - ومن فى حكمه أياً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية وهى المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف أو من فى حكمه ، ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها فى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه من إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع ، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله

بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال ، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبب قد أخطأ في تطبيق القانون ، وهو ما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد طاهر ، جمال حليس ،
هانى فهمى نواب رئيس المحكمة وطارق سليم .

(٥٧)

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٧٩ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . سرقة . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

خلو الحكم من بيان نوع المسروقات وعما إذا كانت أدوات غير مستعملة أو معدة
للاستعمال في أحد المرافق طبقاً للمادة رقم ٣١٦ مكرر ثانيا عقوبات . قصور .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماة . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون
غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات . مخالفة ذلك . أثره ؟

١- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين لمحاكمتهم عن تهمة سرقة مهمات
مملوكة لهيئة ... فقضت المحكمة بإدانتهم باعتبار أن الواقعة جنائية طبقاً للمادة ٣١٦ مكرر
ثانياً من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٦ مكرر ثانياً من قانون العقوبات
قد نصت على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات
المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلوكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل
التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات

العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة ، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ . وكان مفاد ذلك أنه يتعين لتوافر أركان تلك الجريمة أن تقع السرقة على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الجهات المحددة بالنص ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أن المسروقات من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في أحد المرافق المشار إليها ، فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها ، بما يعيبه بالقصور .

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأول المحامي ... وحضر مع الطاعن الثاني المحامي ... وهما اللذان شهدا المحاكمة وقام بالدفاع عنهما ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن كلاً من المحامين اللذين قاما بالدفاع عن الطاعنين غير مقبول للمرافعة أمام تلك المحاكم ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ... بأنهما : سرقوا المهمات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق - قضبان سكة حديد - والمملوكة لهيئة ... على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣٠ ، ٣١٦ مكرر/ثانياً ، من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما . ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة سرقة مهمات مملوكة لهيئة سكك حديد مصر قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والبطلان في الإجراءات ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانهما بها ، وأضاف الطاعن الأول أن المدافع عنهما غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين لمحاكمتهم عن تهمة سرقة مهمات مملوكة لهيئة ... فقضت المحكمة بإدانتهم باعتبار أن الواقعة جنائية طبقاً للمادة ٣١٦ مكرر ثانياً من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٦ مكرر ثانياً من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة ، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ " . وكان مفاد ذلك أنه يتعين لتوافر أركان تلك الجريمة أن تقع السرقة على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الجهات المحددة بالنص ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أن المسروقات من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في أحد المرافق المشار إليها ، فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها ، بما يعيبه بالقصور ، هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأول المحامي ... وحضر مع الطاعن الثاني المحامي ... وهما اللذان شهدا المحاكمة وقام بالدفاع عنهما ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام

محكمة الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن كلاً من المحامين اللذين قاما بالدفاع عن الطاعنين غير مقبول للمرافعة أمام تلك المحاكم ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محبوب ،
أحمد حافظ نواب رئيس المحكمة وعلاء سمهان .

(٥٨)

الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " .

حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم أسباب للطعن . إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .

(٢) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) نقض " أسباب الطعن " . تحديدها " .

تفصيل أسباب الطعن ابتداء . واجب .
مثال .

(٤) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم نص القانون الذي حكم بمقتضاه . واجب . أساس ذلك ؟

إشارة الحكم لنصوص القانون التي آخذ الطاعن بها . كفايته .

مثال .

(٥) محكمة الإعادة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .

بطلان .

إعادة المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في مواد الجنايات .
ليست شرط لصحة الإجراءات . أساس ذلك ؟

نعي الطاعن ببطلان الحكم لأن الهيئة التي أصدرته سبق وأن أبدت رأيها في الدعوى
وقضت بإدانة المحكوم عليهما الآخرين . غير سديد .

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" .
نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما
ساقته من أدلة .

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمه النقض .

(٧) دفع " الدفع بعدم صلة الطاعن بالواقعة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
محكمة الموضوع " سلطانها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم صلة الطاعن بالواقعة وانفراد المتهمين الآخرين بارتكابها . موضوعي . استفادة
الرد عليه من أدلة الثبوت أوردها الحكم .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز إثارته أمام محكمه النقض .

(٨) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . حد ذلك ؟
مثال .

(٩) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " .

إقناعية الأدلة في المواد الجنائية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . شرط ذلك ؟ .

(١٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " .
أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير . أثره : تعيب إجراءات
المحاكمة . أساس ذلك ؟

النعي على الحكم عدم اطلاع المحكمة على التوكيل . غير سديد . عله ذلك ؟

(١١) اشتراك . تزوير " الاشتراك في التزوير " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الاشتراك في التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفي
لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائفاً .

- (١٢) إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . تزوير " أوراق رسمية " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
- ثبوت توافر جريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين يتضمن توافر ركن العلم بتزويرهما . المنازعة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل . جدل موضوعى . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
- (١٣) إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- عدم تساند الحكم فى الإدانة إلى شهادة شقيق المجنى عليه . النعى عليه . لا محل له .
- (١٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .
- وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
- مثال .

- ١- لما كانت هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ... بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه , غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن قد قدمت إلى قلم كتاب هذه المحكمة ولم تعرض على المحكمة قبل إصدار الحكم بعدم قبول الطعن على ما هو ثابت من مذكرة المكتب الفنى بمحكمة النقض المرفقة لما كان ما تقدم , فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة .. فيما قضى به بالنسبة للمحكوم عليه من عدم قبول طعنه شكلاً . ونظر الطعن من جديد .
- ٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافى وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها , وكان مجموع ما أورده الحكم فى هذا البيان

كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون .

٣- من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتييسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم وكانت عبارة الوجه الثانى من الطعن مبهمة المدلول لم يبين منها أدلة التعارض بين الوقائع والتحقيقات وقرار الاتهام , ولم توضح شواهد بطلان أقوال المجنى عليه فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

٤- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان , ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ٣٠ ، ٤٠/أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ عقوبات مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٥- من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التى أصدرت الحكم الغيابى فى حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الإجراءات , بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة , ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من بطلان الحكم لأن الهيئة التى أصدرته سبق وأن أبدت رأيها فى الدعوى وقضت بإدانة المحكوم عليهما الآخرين لا يكون على سند .

٦- لما كان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أن الدفع بعدم صلة الطاعن بالواقعة , وانفراد المتهمين الآخرين بارتكابها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التى

أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٨- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه من بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها أن ما ثبت فى حقه هو تزويره محررين رسميين هما تقرير الاستئناف وتقرير المعارضة الاستئنافية وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأنه مثل أمام الموظفين المختصين وقرر بالاستئناف ثم بالمعارضة الاستئنافية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٩- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراره المستندات التى تساند إليها الطاعن ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

١٠- من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان التوكيل المدعى على عدم اطلاع المحكمة عليه ليس هو المستند المزور الذى يجب على المحكمة الاطلاع عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١١- لما كان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ، وإذ كان فى جماع ما حصله الحكم من أقوال الشهود والأدلة فى الدعوى التى لا يناعى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ما يصح استدلال الحكم على ثبوت اشتراك الطاعن فى التزوير ،

ويسوغ به ما انتهى من إدانته عن تلك الجريمة , ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم تحديد الحكم للأعمال الدالة لى اشتراكه فى التزوير يكون غير سديد .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين هما تقرير الاستئناف وتقرير المعارضة الاستئنافية فى القضية رقم .. وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل أمام الموظفين المختصين وقرر بالاستئناف ثم بالمعارضة الاستئنافية عن الحكم الصادر فى الدعوى بصفته وكيلًا عن المتهم الثانى سابق الحكم عليه بصفة الأخير وكيلًا عن المجنى عليه على خلاف الحقيقة , فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة , وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات فى حق الطاعن , ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن انتقاء علمه بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

١٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى إدانة الطاعن إلى شهادة شقيق المجنى عليه ولم يورد له ذكرًا فيما سطره , فإن نعى الطاعن فى خصوص شهادة هذا الشاهد لا يكون له محل .

١٤- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً , وكان الطاعن لم يكشف فى أسباب طعنه ماهية الدفاع الذى أغفلته محكمة الموضوع ولم ترد عليه , فإن نعيه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهما أنهم : فى ... المتهمون جميعاً هم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظفين عموميين حسن النية هم المختصون بتحرير تقارير الاستئناف والمعارضة الاستئنافية ينيابتي ... فى تزوير محررات رسمية هى تقرير الاستئناف وتقرير المعارضة الاستئنافية فى القضية آنفة البيان وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل المتهم الثالث أمام الموظفين المختصين وقرر بالاستئناف ثم بالمعارضة الاستئنافية عن الحكم الصادر فى الدعوى بصفته وكيلًا عن الثانى

بصفته الأخير وكيلًا عن المجنى عليه على خلاف الحقيقة فقام الموظفون حسن النية بتحرير التقارير بعد أن أمدهم المتهم الثالث بالبيانات اللازمة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠/أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ من قانون العقوبات والمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليه وبمصادرة المحرر المزور المضبوط وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ... من ... سنة ... بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن قد قدمت إلى قلم كتاب هذه المحكمة ولم تعرض على المحكمة قبل إصدار الحكم بعدم قبول الطعن على ما هو ثابت من مذكرة المكتب الفنى بمحكمة النقض المرفقة لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ... فيما قضى به بالنسبة للمحكوم عليه من عدم قبول طعنه شكلاً . ونظر الطعن من جديد . من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون . وحيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخرين سبق الحكم عليهما بالاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد ران عليه البطلان وشابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يلم بوقائع الدعوى وأدلتها فى بيان واف ولم يفتن إلى تعارضها مع التحقيقات وقرار الاتهام وبطلان شهادة المجنى عليه التى عول عليها فى قضائه ، وخلا بمنطوقه من مواد القانون الذى حكم بموجبه ، كما أن الهيئة التى أصدرته سبق وأن أبدت رأيها فى الدعوى وقضت غيابياً بإدانة المحكوم عليهما الآخرين ، هذا إلى أن الحكم ارتكن إلى تحريات الشرطة رغم عدم توصل مجريها إلى تفصيلات الواقعة لإقامة أطرافها خارج دائرة عمله ، فضلاً عن تناقضها مع أقوال الطاعن والمجنى عليه بشأن الصلة بينهما ، كما أن دفاع الطاعن قام على أن إجراءات التقرير بالاستئناف والمعارضة تمت منه بحسن نية وبتوكيل صحيح عن المتهم الثانى ، وهى إجراءات لاحقة على الواقعة المزورة التى وقعت بتدبير من المتهمين الآخرين ،

وأنه لا يعرف المجنى عليه من قبل بدلالة المستندات التي قدمها بالجلسة بما تتحسر عنه جريمة التزوير بركنيها ، غير أن المحكمة لم تعرض لدفاعه ومستنداته ولم تطلع على التوكيل الذي قرر بالاستئناف بمقتضاه ، وتساندت إلى افتراضات ظنية بعلم الطاعن بشخص المجنى عليه واشتراكه في التزوير دون أن تبين عناصر هذا الاشتراك وطريقته والأدلة عليه ، ولم تشر إلى أقوال شقيق المجنى عليه التي لم تنسب للطاعن دورا في الواقعة ، كما أغفلت الرد على أوجه الدفاع الأخرى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم في هذا البيان كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وكانت عبارة الوجه الثاني من الطعن مبهمة المدلول لم يبين منها أدلة التعارض بين الوقائع والتحقيقات وقرار الاتهام ، ولم توضح شواهد بطلان أقوال المجنى عليه ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ٣٠ ، ٤٠/أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ عقوبات مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب

فى مواد الجنائيات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التى أصدرت الحكم الغيابى فى حالة حضور المحكوم عيه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الإجراءات ، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من بطلان الحكم لأن الهيئة التى أصدرته سبق وأن أبدت رأيها فى الدعوى وقضت بإدانة المحكوم عليهما الآخرين لا يكون على سند . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تحريات الشرطة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم صلة الطاعن بالواقعة ، وانفراد المتهمين الآخرين بارتكابها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه من بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها أن ما ثبت فى حقه هو تزويره محررين رسميين هما تقرير الاستئناف وتقرير المعارضة الاستئنافية وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأنه مثل أمام الموظفين المختصين وقرر بالاستئناف ثم بالمعارضة الاستئنافية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراره المستندات التى تساند إليها الطاعن ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور

المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان التوكيل المدعى على عدم اطلاع المحكمة عليه ليس هو المستند المزور الذى يجب على المحكمة الاطلاع عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم ، وإذ كان فى جماع ما حصله الحكم من أقوال الشهود والأدلة فى الدعوى التى لا ينازع الطاعن فى أن لها معنيها الصحيح من الأوراق ما يصح استدلال الحكم على ثبوت اشتراك الطاعن فى التزوير ، ويسوغ به ما انتهى من إدانته عن تلك الجريمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم تحديد الحكم للأعمال الدالة على اشتراكه فى التزوير يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين هما تقرير الاستئناف وتقرير المعارضة الاستئنافية فى القضية رقم .. وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن مثل أمام الموظفين المختصين وقرر بالاستئناف ثم بالمعارضة الاستئنافية عن الحكم الصادر فى الدعوى بصفته وكيلًا عن المتهم الثانى سابق الحكم عليه بصفة الأخير وكيلًا عن المجنى عليه على خلاف الحقيقة ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات فى حق الطاعن ، ويضحي ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء علمه بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستتباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى إدانة الطاعن إلى شهادة شقيق المجنى عليه ولم يورد له ذكرًا فيما سطره ، فإن نعى الطاعن فى خصوص شهادة هذا الشاهد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف فى أسباب طعنه ماهية الدفاع الذى أغفلته محكمة الموضوع ولم ترد عليه ، فإن نعيه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محبوب ،
عاطف خليل ، نبيل الكشكى نواب رئيس المحكمة .

(٥٩)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب معيب " .

اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها . لازم . أساس ومفاد ذلك ؟
مثال .

(٢) بيئة . حكم " تسببه . تسبيب معيب " . قانون " تفسيره " " تطبيقه " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

المادتان رقما ١ / بند ١٨ ، ١٩ ، ٢٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . مفادهما ؟
عدم بيان المحكمة كنه ونوع المواد والنفايات ومدى ضررها على البيئة طبقاً للجدول رقم
١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من وزير الزراعة بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون
البيئة . قصور .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم ... استغل خبرته
العملية والدراسية كطبيب بيطرى وتواجهه بمنطقة زراعية ريفية هى مركز ومدينة ... بمحافظه ...
فقام بتصنيع مواد خطرة مؤثرة على البيئة هى المبيدات والمخصبات الزراعية التى ضبظت فى
منزله يوم ... والتى ثبت من تقرير مركز البحوث الزراعية والمعمل المركزى للمبيدات أنها
تعتبر من النفايات الخطرة التى تؤثر على البيئة وأيضاً تعد مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات
القياسية التى حددتها وزارة الزراعة فضلاً عن استخدامه علامة تجارية غير مصرح باستخدامها
من الشركات الأصلية المالكة واستخدام علامات تجارية أخرى غير مسجلة لدى مصلحة
التسجيل التجارى " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن
يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه بيان مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى تنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢- لما كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة قد نص فى المادة ٢٩ منه على أنه " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة " ، هذا وقد عرف البند ١٨ من المادة الأولى من هذا القانون المواد الخطرة بأنها المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤذية " كما عرف البند ١٩ من ذات المادة من القانون السالف البيان النفايات الخطرة بأنها " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتقظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات " . ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى القانون السالف البيان أن تبين المحكمة كنه ونوع المواد والنفايات التى تم ضبطها بمسكن الطاعن ومدى ضررها على البيئة طبقاً للجدول رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من وزير الزراعة بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من المبيدات والأدوية البيطرية غير مطابقة لمواصفات وزارة الزراعة وعبوات فارغة لمبيدات ومخصبات

زراعية دون أن يكشف عن ماهيتها وأنها من ضمن قائمة المواد والنفايات الخطرة الواردة بجدول وزير الزراعة سالفة البيان الصادر تطبيقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : ١- تداول مواد ونفايات خطرة تؤثر على البيئة بأن قام بتصنيع مبيدات ومخصبات زراعية مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات وعلى النحو المبين بالتحقيقات. ٢- حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات تجارية مزورة مقلدة على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- قام بتصنيع مبيدات ومخصبات زراعية بالمخالفة للمواصفات والشروط التى تحدد مصادره الزراعية . ٤- غش شيئاً من المنتجات الصناعية المستخدمة فى شئ من الحاصلات الزراعية بأن قام بصناعة مبيدات ومخصبات زراعية بغير ترخيص وبالمخالفة للشروط والمواصفات التى تحددها وزارة الزراعة . وأحالته إلى محكمة جنابات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٩، ١٨/١ ، ٢٠ ، ١/١٩ ، ٨٨ ، ١٠١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وقرار وزير الزراعة رقم ١٤٤٥ وقائمة النفايات الخطرة الملحقة به والمواد ٦٣ ، ١/١١٣ بند ٣/٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية والمواد ٧٨ ، ٨٠ بند أ ، ١/٩٦ ، ١/١٠٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١/٢ بند ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما نسب إليه وبتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تداول مواد ونفايات ضارة بالبيئة وحيارة بقصد البيع منتجات تحتوى على علامات تجارية مقلدة وتصنيع مبيدات

ومخصبات زراعية غير مطابقة للمواصفات المقررة وغش شيئاً من المنتجات الزراعية قد شابه القصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغه عامة معماة خلت من بيان المواد التى تعد طبقاً للقانون مضرّة بالبيئة وحظر تداولها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم ... استغل خبرته العملية والدراسية كطبيب بيطرى وتواجهه بمنطقة زراعية ريفية هى مركز ومدينة ... فقام بتصنيع مواد خطيرة مؤثرة على البيئة هى المبيدات والمخصبات الزراعية التى ضبطت فى منزله يوم ... والتى ثبت من تقرير مركز البحوث الزراعية والمعمل المركزى للمبيدات أنها تعتبر من النفايات الخطرة التى تؤثر على البيئة وأيضاً تعد مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات القياسية التى حددتها وزارة الزراعة فضلاً عن استخدامه علامة تجارية غير مصرح باستخدامها من الشركات الأصلية المالكة واستخدام علامات تجارية أخرى غير مسجلة لدى مصلحة التسجيل التجارى " .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه بيان مدى صحة الحكم من فساد فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى تنبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة قد نص فى المادة ٢٩ منه على أنه " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة

جدولاً بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة " ، هذا وقد عرف البند ١٨ من المادة الأولى من هذا القانون المواد الخطرة بأنها المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤذية " كما عرف البند ١٩ من ذات المادة من القانون السالف البيان النفايات الخطرة بأنها " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات " . ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى القانون السالف البيان أن تبين المحكمة كنه ونوع المواد والنفايات التى تم ضبطها بمسكن الطاعن ومدى ضررها على البيئة طبقاً للجدول رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من وزير الزراعة بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من المبيدات والأدوية البيطرية غير مطابقة لمواصفات وزارة الزراعة وعبوات فارغة لمبيدات ومخصبات زراعية دون أن يكشف عن ماهيتها وأنها من ضمن قائمة المواد والنفايات الخطرة الواردة بجدول وزير الزراعة سالفه البيان الصادر تطبيقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فتحى جودة ، أحمد عبد القوى ،
مصطفى الصادق ورأفت عباس نواب رئيس المحكمة .

(٦٠)

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها" .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين . موضوعى . إثارته أمام محكمه النقض غير جائزة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمه النقض .

(٣) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش " . إصداره " " بياناته " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير جدية التحريات " . مواد مخدرة .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو تحديد محل إقامته . لا ينال من صحته . طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . " محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

رد الحكم على الدفع ببطلان إذن التفتيش وفقاً للقانون . صحيح . النعى عليه فى هذا الشأن . غير سديد .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
الدفع بصدور الإذن بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط
بناء على هذا الإذن رداً عليه . الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة
النقض .

(٥) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . تفتيش " إذن التفتيش
" بياناته " " تنفيذه " " تفتيش الأنثى " .

النص في الإذن الصادر بتفتيش أنثى على تفتيشها بمعرفة أنثى . غير واجب . أساس
ذلك ؟

إيجاب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . مجاله : أن يكون إجراؤه في المواضع الجسمانية التي
تعد من العورات . عدم التزام الحكم بالرد على الدفاع القانوني . ظاهر البطلان .

(٦) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . مواد مخدرة .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

إطمئنان المحكمة إلى أن المخدر الذي أرسل إلى المعامل الكيميائية هو الذي صار تحليله
والى النتيجة التي انتهى إليه . أثره ؟

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محضر
الجلسة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً . لا يعيب الحكم . للخصم أن يطلب
صراحة تدوين دفاعه في المحضر فإن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل
باب المرافعة . عليه أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل
الحكم . إغفال ذلك . أثره : عدم جواز المحاكمة به أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
للجريمة التي دان الطاعنة بها ، وأقام عليها في حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات
ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وأن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمه النقض ولا عليها بعد ذلك إن هي التفتت عما أبدته الطاعنة من دفاع في هذا الشأن ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضابط يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ في ذلك طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديداً ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب إجراء معيناً في هذا الخصوص فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط إنما هو دفع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان القانون لا يوجب أن ينص في الإذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يصطحب مأمور الضبط القضائي أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى بل إن خطاب الشارع في ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير إذن في الحالات التي يجوز فيها ذلك أم في حالة صدور إذن من الجهة القضائية المختصة موجه إلى القائم بتنفيذ الإذن ، ومجال أعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات إنما يكون عند تفتيش الأنثى فعلاً في المواضع الجسمانية التي تعد من العورات التي تجوز للقائم بتنفيذ الإذن والاطلاع عليها لما في ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضي ، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن العثور معها على المخدر المضبوط كان وليد تفتيشه كشف فيه عورة من عوراتها فإن منعها في هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا على الحكم إن أغفل الرد عليه لأنه في صورة الدعوى دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

٦- لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى أن المخدر المضبوط هو الذي جرى وزنه وتحريزه وهو الذي أرسل إلى معامل التحليل وتم تحليله ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط هو الذي أرسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً سائغاً في الرد على دفاع الطاعنة في هذا الخصوص .

٧- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً . إذ كان عليه إن كان يهيمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم إن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله ، فإن ما تنثيره الطاعنة من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفعها بصور الإذن من غير مختص يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة أنها : ١- أحرزت بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " قمم وأزهار نبات القنب المجفف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت

عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المستبدل والمعدل بقرارى وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ بمعاينة المتهمه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمها خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور . فطعن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز مخدر حشيش بغير قصد ، قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة اعتنقت صورة للواقعة تخالف الحقيقة وعولت على أقوال ضابط الواقعة رغم تناقضها ومغايرتها للثابت بدفتر أحوال القسم وأطرح برد غير سائغ دفعيها ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بدلالة الخطأ فى اسمها ومحل إقامتها ولم تجر تحقيقاً فى هذا الشأن ، وبطلان القبض لحصوله قبل الإذن بدلالة التلاحق الزمني فى الإجراءات ، والتفت عن دفاعها ببطلان الإذن لخلوه من ضرورة اصطحاب الضابط لأنثى عند تفتيشها ، كما أطرح برد غير سائغ دفاعها القائم على أن ما جرى ضبطه من مخدر ليس الذى تم تحليله بدلالة اختلاف وزنها ، ولم تثبت المحكمة بمحضر الجلسة دفعها بصور الإذن من غير مختص لكون المسكن الذى انصب عليه الإذن ليس مسكنها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأقام عليها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تظمن إليه بغير معقب ، وأن اطمئنان المحكمة

إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا عليها بعد ذلك إن هى التفتت عما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الشأن ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضابط يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى ذلك طالما أنه الشخص المقصود بالإذن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما تتعاه الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب إجراء معيناً فى هذا الخصوص فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجراءاته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط إنما هو دفع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون لا يوجب أن ينص فى الإذن الصادر بتفتيش أنثى على أن يصطحب مأمور الضبط القضائى أنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى بل إن خطاب الشارع فى ذلك ، سواء أكان التفتيش بغير إذن فى الحالات التى يجوز فيها ذلك أم فى حالة صدور إذن من الجهة القضائية المختصة موجه إلى القائم بتنفيذ الإذن ، ومجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات إنما يكون عند تفتيش الأنثى فعلاً فى المواضع الجسمانية التى تعد من العورات التى تجوز للقائم بتنفيذ الإذن والاطلاع عليها لما فى ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضى ، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن العثور معها على المخدر

المضبوط كان وليد تفتيشه كشف فيه عورة من عوراتها فإن منعها في هذا الصدد يكون غير سديد , ولا على الحكم إن أغفل الرد عليه لأنه في صورة الدعوى دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً . لما كان ذلك وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى أن المخدر المضبوط هو الذي جرى وزنه وتحريزه وهو الذي أرسل إلى معامل التحليل وتم تحليله , وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط هو الذي أرسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهت إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً سائغاً في الرد على دفاع الطاعنة في هذا الخصوص . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر , كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله , فإن ما تثيره الطاعنة من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفعها بصدور الإذن من غير مختص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فرغلي زياتي ، أحمد عمر محمددين ،
محمد عبد العال وتوفيق سليم نواب رئيس المحكمة .

(٦١)

الطعن رقم ٨٩٤٨ لسنة ٧٩ القضائية .

غسل الأموال . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال . مناط تحققه ؟

جريمة غسل الأموال . تستلزم قصداً خاصاً . هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال . وجوب استظهار الحكم له صراحة وإيراد الدليل على توافره متى نازع فيه الجاني . إغفال ذلك . قصور .

إنكار الطاعن التهمة والمنازعة في توافر القصد الجنائي بشقيه وتدليل الحكم بما لا يكفي لتوافره . يعيبه . يوجب النقض والإعادة .

من المقرر أن القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ... الخ - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ، وكان القدر الذي أورده الحكم فيما سلف بيانه في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه إذ اكتفى

فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسببها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما: أولاً : المتهم الأول (الطاعن) ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها ١٤ مليون جنيه مصري متحصلة من جريمتي نصب وتزوير واستعمال محرر عرفي بعد أن تم إيداعها بحسابه بالبنوك المصرية عقب استيلائه عليها بطريقي النصب واستعمال خطاب ضمان بنكي مزور وتحويلها خارج البلاد بحساب شركة لإدارة الأموال بأمستردام ومكتب محاماة بلندن وكان ذلك التحويل بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وصاحب الحق فيها حتى تبدو كتحويلات مشروعة مقابل خدمات قامت بها شركة إدارة الأموال وأتعاب مكتب المحاماة الذى تشارك فيه المتهم الثانية وذلك للحيلولة دون اكتشاف حقيقتها على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق . المتهمة الثانية اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة غسل الأموال موضوع التهمة أولاً بأن اتفقت معه على تحويل المبالغ المستولى عليها لحساب شركة خدمات أموال بأمستردام ومكتب محاماة بلندن وساعدته على ارتكابها بأن أمدته برقم حساب تلك الشركة لدى ... ورقم حساب مكتب المحاماة الذى تشارك فى ملكيته بينك ... وكان ذلك التحويل بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه طبيعتها ومصدرها والحيلولة دون اكتشاف صاحب الحق فيها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ... عملاً بالمواد ٤٠/٤١ ثانياً ثالثاً ، ١/٤١ من قانون العقوبات والمواد ١/أ ، ب ، ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل . بمعاقبتهما بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمهما متضامنين أصلياً مبلغ ثمانية وعشرين مليون جنيه مصري وإضافياً مبلغ أربعة عشر مليون جنيه مصري . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة غسل الأموال قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، ولم يدل تدليلاً سائغاً على توافر القصد الجنائي في حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على إنكار ما أسند إليه وعدم توافر القصد الجنائي في حقه ورد عليه في قوله : " ... وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة ومن اطلاعها على ما قدم فيها من أوراق ومستندات وصور رسمية لقضايا التزوير والنصب التي أتاها المتهم الأول " الطاعن " أن المذكور قد أتى إلى جمهورية مصر العربية بقصد الاستيلاء على أموال بعض رجال الأعمال بطرق غير مشروعة وتغيير طبيعتها ومصدرها وصاحب الحق فيها وعرقلة التوصل إليها وفي سبيل ذلك ارتكب جرائم النصب والتزوير واستعمال محررات مزورة وكان من نتيجة هذا السلوك الإجرامي أن استولى المتهم المذكور عن علم وإرادة على أربعة عشر مليون جنيه من شاهد الإثبات الأول ... بأن قام باستبدالها بنقد أجنبي ثم قام بتحويل سبعة ملايين منها إلى عملة أوروبية ٨٥٠ ألف يورو على حساب بأحد البنوك " ... " خاص بشركة خدمات وإدارة أموال ... وحول السبعة ملايين الثانية إلى ٥٥٧ ألف جنيه استرليني وحوله لحساب المتهم الثانية بأحد بنوك لندن - بنك ... - زاعماً أن هذه المبالغ ما هي إلا مصاريف إدارية لتحويل قيمة خطاب الضمان المزعوم البالغ قيمته ٣٠٠ مليون يورو من بنك ... لندن ، والذي تبين أنه غير صحيح وكان كل ذلك بقصد إخفاء حقيقة المبلغ المستولى عليه وتمويه مصدره وطبيعته وصاحب الحق فيه حتى يبدو هذا التحويل مشروعاً مقابل خدمات قامت بها شركة إدارة الأموال وأتعاب مكتب المحاماة الذي تشارك فيه المتهم الثانية ومن ثم فقد توافرت أركان جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم الأول وثبت في حقه أن أموال الغسل التي حصل عليها المتهم متحصلة من بعض الجرائم التي أوردتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال وهي جرائم النصب والتزوير واستعمال محررات مزورة آنفه البيان ، ولا عبرة بما صدر في تلك الجرائم من أحكام وما قد يصدر بعد ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة غسل الأموال أن يصدر حكم بالإدانة في جريمة المصدر طالما قد توافر فيها النموذج القانوني لتلك

الجريمة كما تكاملت أركان جريمة غسل الأموال المسندة للمتهم بعنصريها المادي والمعنوي بقيام المتهم بتحويل الأموال التي حصل عليها من العملة الوطنية إلى عملات أجنبية وحولها خارج البلاد وكان ذلك عن علم وإرادة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه " يخطر غسل الأموال المتحصلة من ... وجرائم النصب والتزوير ... وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي " ونصت المادة ١/ ب من هذا القانون على أن معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/ من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " . لما كان ذلك ، وكانت جريمة غسل الأموال المنسوب إلى الطاعن ارتكابها يتطلب لتوافرها أن تكون الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/ سائلة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصد من هذا السلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً كما أنه من المقرر أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ... الخ - على نحو ما سلف بيانه - مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ، وكان القدر الذي أورده الحكم فيما سلف بيانه في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي لتوافره ولا يسوغ

به الاستدلال عليه إذ اكتفى في ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسببها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد على عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / فرغلي زياتي ، أحمد عمر محمد ،
محمد عبد العال وهاشم النوبي نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ٩٥٦٧ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) ضرب " ضرب أفضي إلى موت " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
مثال لتسبب سائع في حكم صادر بالإدانة في جريمة ضرب أفضي إلى موت .
- (٢) رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
رابطة السببية في المواد الجنائية . حدودها كون المجنى عليه مصابا بحالة مرضية سابقة .
لا يقطع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة ولو أسهمت فيها هذه الحالة بطريق غير مباشر .
مثال .
- (٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .
- الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
سرد روايات الشاهد إذا تعددت غير لازم . تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها .
تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . متي استخلص الحقيقة منها بما
لا تناقض فيه .
- الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب
الطعن . تحديدها " .
- اختلاف الشهود في تحديد مكان الحادث على وجه الدقة . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

١- من المقرر أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " ... حدثت مشادة كلامية بين المجنى عليه ... وبين زوجة أخيه المدعوة ... (طاعنة) وولديها ... (محكوم عليه حدث لم يطعن فى الحكم) و ... (طاعن) بسبب وضع الأخيرة ووليدها بعض القاذورات أمام باب شقتها فى العقار الذى يقيمون فيه تبادل فيه ألوأناً من السب والشتم ثم تطورت تلك المشادة الكلامية إلى مشاجرة تعدى فيها كل من ... و ... و ... على المجنى عليه ... بالضرب ولما دخل المجنى عليه شقته وأغلق الباب فقام المتهم ... بخلع شراعة الباب وكسرها ودخل إلى الشقة وقان بفتح الباب فدخلت والدته ... وشقيقه بشقة المجنى عليه وقاموا جميعاً بالاعتداء على المجنى عليه بأن كالوا له كثيراً من الضربات بعصى خشب رفيعة والاعتداء عليه بقبضة اليد فى أجزاء متفرقة من جسده وظلوا يقومون بهذا الاعتداء حتى بدأ يتغير لون وجهه وعلامات الدوخة تظهر عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وهى إصابات بأعلى منتصف الحاجز الأيسر وجرح حوافه مشرزمة ومتقدمة يقع بطرف الأصبع البنصر باليد اليسرى مع خلع جزئى بالظافر الخاص بالأصبع المذكور وتكدم وتجمع دموى أسفل الظفر الخاص بالأصبع الوسطى باليد اليسرى ، وأن المجنى عليه كان يعانى من حالة مرضية بالقلب وأن الوفاة قد حدثت على أثر المشاجرة والتعدي على المتوفى . ولم يكونوا يقصدوا بذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته " . وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعنين وآخر أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية . وكان البين من الحكم أنه بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

٢- من المقرر أن وقد دلل الحكم على توافر رابطة السببية مما حصله من تقرير الصفة التشريحية ومن أقوال كبير الأطباء الشرعيين من أن ما تعرض له المجنى عليه من فعل الضرب والمشاجرة كان السبب المباشر الذى أدى إلى حدوث الانفعال النفساني الذى من شأنه أن يزيد من الضغط والعبء الواقع على قلب المجنى عليه وهو الذى أودى بحياته ويكون الطاعنان مسئولين عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابات التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر هو مرض المجنى عليه بالقلب الذى دلل الحكم على علمهما به فى قوله : " ... إن المتهمين والمجنى عليه يقيمون فى منزل واحد وتجمعهم صلة القرابة إذ إن المتهمة الأولى الطاعنة هى زوجة شقيق المجنى عليه وأن المتهمين الثانى والثالث الطاعن هما أبناء شقيق المجنى عليه وثابت من أقوال شهود

الإثبات أن المتهمين يعلمون بمرض المجنى عليه " . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣- من المقرر إن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أخذها بما اقتتعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وتناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الطعن المائل - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤- وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب الطعن أوجه الخلاف فى أقوال الشهود فى شأن مكان الحادث والأداة المستخدمة ، والبيان من الحكم أن الحادث قد وقع فى منزل المجنى عليه وتواترت الأدلة على ذلك ، ولا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تحديد المكان على وجه الدقة لانتفاء أثر ذلك الخلاف على جوهر الواقعة التى اعتنقها أو فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت التهمة فى حق الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء فى موضوعه بالرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر أنهم : أ - ضربوا ... عمداً بأجسام صلبة راضة (عصى) على أجزاء متفرقة من جسده فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى الموت على النحو المبين بالتحقيقات . ب - أحرزوا أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص (عصى) دون أن يوجد لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت مدنياً والدة المجنى عليه بمبلغ ... على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر / ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ٧ " من الجدول رقم "١" الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير

الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٩٥ ، ٢/١١١ ، ١٢٢ / ٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مع أعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقة المتهم الأولى والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما . وبمعاقة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليه وبإلزام المتهمين الأولى والثالث بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه عرض لواقعة الدعوى وإسناد الاتهام وأدلة الثبوت على خلاف الواقع والقانون ، فدانها بالجريمة رغم انقطاع علاقة السببية بين الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه وبين وفاته الناجمة عن علة فى القلب لا يعلم بها أى من الطاعنين . واستند فى الإدانة على أقوال الشهود رغم تعدد رواياتهم فى تصوير الواقعة ومكان حدوثها والأداة المستخدمة ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " ... حدثت مشادة كلامية بين المجنى عليه ... وبين زوجة أخيه المدعوة ... (طاعنة) وولديها ... محكوم عليه حدث لم يطعن فى الحكم و ... (طاعن) بسبب وضع الأخيرة وولديها بعض القاذورات أمام باب شقتها فى العقار الذى يقيمون فيه تبادل فيه ألواناً من السب والشتم ثم تطورت تلك المشادة الكلامية إلى مشاجرة تعدى فيها كل من ... و ... و ... على المجنى عليه ... بالضرب ولما دخل المجنى عليه شقته وأغلق الباب فقام المتهم ... بخلع شراة الباب وكسرها ودخل إلى الشقة وقان بفتح الباب فدخلت والدته ... وشقيقه بشقة المجنى عليه وقاموا جميعاً بالاعتداء على المجنى عليه بأن كالوا له كثيراً من الضربات بعصى خشب رفيعة والاعتداء عليه بقبضة اليد فى أجزاء متفرقة من جسده وظلوا يقومون بهذا الاعتداء حتى بدأ يتغير لون وجهه وعلامات الدوخة تظهر عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وهى إصابات بأعلى منتصف الحاجز الأيسر وجرح حوافه مشرزمة ومتقدمة يقع بطرف الأصبع البنصر باليد اليسرى مع خلع جزئى بالظافر الخاص بالأصبع المذكور وتكدم وتجمع

دموى أسفل الظفر الخاص بالأصبع الوسطى باليد اليسرى ، وأن المجنى عليه كان يعاني من حالة مرضية بالقلب وأن الوفاة قد حدثت على أثر المشاجرة والتعدى على المتوفى . ولم يكونوا يقصدوا بذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته " . وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعنين وآخر أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية . وكان البين من الحكم أنه بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . ودلل الحكم على توافر رابطة السببية مما حصله من تقرير الصفة التشريحية ومن أقوال كبير الأطباء الشرعيين من أن ما تعرض له المجنى عليه من فعل الضرب والمشاجرة كان السبب المباشر الذى أدى إلى حدوث الانفعال النفسانى الذى من شأنه أن يزيد من الضغط والعبء الواقع على قلب المجنى عليه وهو الذى أودى بحياته ويكون الطاعنان مسئولين عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابات التى أحدثتها ولو كانت عن طريق غير مباشر هو مرض المجنى عليه بالقلب الذى دلل الحكم على علمها به فى قوله : " ... إن المتهمين والمجنى عليه يقيمون فى منزل واحد وتجمعهم صلة القرابة إذ إن المتهمة الأولى - الطاعنة - هى زوجة شقيق المجنى عليه وأن المتهمين الثانى والثالث - الطاعن - هما أبناء شقيق المجنى عليه وثابت من أقوال شهود الإثبات أن المتهمين يعلمون بمرض المجنى عليه ... " . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وتناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الطعن المائل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب الطعن أوجه الخلاف فى أقوال الشهود فى

شأن مكان الحادث والأداة المستخدمة ، والبين من الحكم أن الحادث قد وقع في منزل المجنى عليه وتواترت الأدلة على ذلك ، ولا يعيب الحكم اختلاف الشهود في تحديد المكان على وجه الدقة لانتفاء أثر ذلك الخلاف على جوهر الواقعة التي اعتنقها أو في منطق الحكم واستدلالة على ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً القضاء في موضوعه بالرفض .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني حنا ، عاصم الغايش ،
محمد خير الدين نواب رئيس المحكمة ومحمد أنيس .

(٦٣)

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٧٩ القضائية

إثبات " خبرة " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

اكتفاء الحكم بالإشارة إلى تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية . دون بيان ما إذا كانت
فصيلة الدماء تتفق مع دماء الطاعن أم لشخص غيره حتى يمكن مواءمتها لأدلة الدعوى
الأخرى . قصور .

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة
يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به
وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة
كما صار إثباتها في الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما
اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، وإذ عرض لذلك
التقرير لم يورد عنه إلا قوله . " وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية أن المكونات
الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمي لفصيلة " A " وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى
بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية دون أن يبين ما إذا كانت فصيلة
الدماء " A " تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة
الواقعة حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم
أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن
تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف

وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساد ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً: سرق وآخرون المصوغات الذهبية المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه ... وكان ذلك من حانوته بطريق الإكراه باستخدام سلاح ناري. ثانياً: أحرز سلاحاً نارياً " فرد خرطوش " بغير ترخيص . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣١٥ / أولاً - ثانياً من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي السرقة ليلاً مع تعدد الجناة وحمل السلاح وإحراز سلاح ناري (غير مششخن) بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه عول على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية دون أن يورد فحواه بصورة وافية ووجه استدلاله به على صحة الواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المآخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد - من بين ما اعتمد عليه - في إدانة الطاعن على تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية ، وإذ عرض لذلك التقرير لم يورد عنه إلا قوله . " وإذ أثبت تقرير قسم الفحوص البيولوجية الوراثية أن المكونات الجافة البنية جميعها لدماء آدمية تنتمي للفصيلة " A " وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الفحوص البيولوجية الوراثية دون أن يبين ما

إذا كانت فصيلة الدماء "A" تتفق مع فصيلة دماء الطاعن أم لشخص غيره ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة حتى يمكن التحقق من مدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملزمة به إماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى منصور ، أيمن الصاوي
وعرفة محمد نواب رئيس المحكمة ومحمود عاكف .

(٦٤)

الطعن رقم ٩٤٩٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) تنظيم الاتصالات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . جريمة " أركانها " . قانون " تطبيقه " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وأدلة الإدانة بما تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . لا قصور .

(٢) جريمة " أركانها " . تنظيم الاتصالات . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . قانون " تطبيقه " .

نعى الطاعن عدم حصوله على ترخيص تقديم خدمة اتصالات . لا يمنع انطباق المادة رقم ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ومخاطبته بأحكامها .

(٣) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . تلبس . قبض .

قيام مأمورو الضبط القضائي بإجراء محاولة شراء لخطوط تليفونات مستعينا بأحد مصادره السرية . إبطاره للطاعن يبيع تلك الخطوط دون إثبات بيانات العملاء أو تحرير عقود بالبيع . أثره : توافر حالة التلبس .

(٤) إثبات " اعتراف " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تشكيك الطاعن في إقراره بمحضر الضبط . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمه النقض .

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأدلة الإدانة على النحو الذي يتطلبه القانون ، وقد خلص في تدليل سائغ إلى إثبات صفة الطاعن كمقدم خدمة اتصالات وإلى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في حقه ، فإن ما يثيره من دعوى القصور في التسبب يكون في غير محله .

٢- لما كان عدم حصوله على ترخيص بتقديم خدمات الاتصالات ، فإن ذلك لا يمنع انطباق المادة سالفة الذكر عليه ومخاطبته بأحكامها .

٣- لما كان قد ثبت من الحكم أن ضابط المباحث أثناء مروره بدائرة القسم دخل حانوت الطاعن وأجرى معه محاولة شراء لخطوط التليفونات مستعيناً بأحد مصادره السرية في ذلك فأبصر الطاعن يبيع تلك الخطوط دون إثبات بيانات العملاء أو تحرير عقود بيع لهم فقام بضبطه وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٤- من المقرر أنه وإذ انصرفت باقى أسباب الطعن إلى الجدل في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وإعراضها عن دفاع لم يثر أمامها بطلان إقراره بمحضر الضبط مما لا يجوز الخوض فيه وإبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصفه : مقدم خدمة اتصالات لم يلتزم بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . ومحكمة ... الاقتصادية قضت حضورياً بمعاقبته بالحبس شهراً وتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً . استأنف ، ومحكمة ... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقديم خدمة اتصالات دون حصوله على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها ، شابه القصور في التسبب، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة ولم يدل على صفته كمقدم خدمات اتصالات المنتفية في حقه إذ إن عدم حصوله على ترخيص يجعل نص المادة ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ غير منطبق عليه ، وعول على أقوال الضابط الذي اختلق حالة التلبس ، ملتفتاً عن دفاعه ببطلان إقراره بمحضر الضبط لكونه وليد إكراه وعدم ارتكابه الجريمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأدلة الإدانة على النحو الذي يتطلبه القانون ، وقد خلص في تدليل سائغ إلى إثبات صفة الطاعن كمقدم خدمة اتصالات وإلى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في حقه ، فإن ما يثيره من دعوى القصور في التسبب يكون في غير محله أما قالة الطاعن عن عدم حصوله على ترخيص بتقديم خدمات الاتصالات ، فإن ذلك لا يمنع انطباق المادة سالفة الذكر عليه ومخاطبته بأحكامها . لما كان ذلك ، وكان قد ثبت من الحكم أن ضابط المباحث أثناء مروره بدائرة القسم دخل حانوت الطاعن وأجرى معه محاولة شراء لخطوط التليفونات مستعيناً بأحد مصادرة السرية في ذلك فأبصر الطاعن يبيع تلك الخطوط دون إثبات بيانات العملاء أو تحرير عقود بيع لهم فقام بضبطه وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد ، وإذ انصرفت باقى أسباب الطعن إلى الجدل في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وإعراضها عن دفاع لم يثر أمامها ببطلان إقراره بمحضر الضبط مما لا يجوز الخوض فيه وإبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون حرياً برفضه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامى إبراهيم ، محمد
السعدنى وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة .

(٦٥)

الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . أمر الإحالة . بطلان . اختصاص " الاختصاص
النوعى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان أمر الإحالة إلى محكمة الجناح في جريمة ضرب . لا محل له . طالما أن
تلك المحكمة ستقضى بعدم الاختصاص النوعى لتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه وفقاً
لتقرير الطب الشرعى .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .

عدم التزام المحكمة بإيراد أقوال الشهود إلا بما تطمئن إليه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه وعلى أثر خلاف نشب
بين المجنى عليه والطاعن جراء قيام الأخير بالتحرش بابنة عم الأول ، دارت مشاجرة
بينهما قام خلالها الطاعن بضرب المجنى عليه بسكين فى يده اليمنى وفى الجانب الأيمن

من عنقه فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتي تخلف من جرائها عاهة مستديمة وهى إعاقة فى حركة ثنى المفصلين الأوسط والبعيد لإصبعى الخنصر والبنصر وقدر مداها بحوالى ٠.٢/. وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة وصحة إسنادها إلى الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه وشاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها , فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢- لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان أمر الإحالة لسبق إحالة الدعوى إلى محكمة الجناح الجزئية . مادام أن هذه المحكمة كانت ستقضى حتماً بعد أن ثبت من التقرير الطبى الشرعى تخلف عاهة لدى المجنى عليه بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله أقوال الشاهدة الثانية والتي تؤيد دفاعه وتنفي التهمة عنه . مردوداً بأنه من المقرر أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا بما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاها وتطرح أقوال من لا تنثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ويضحي النعى فى هذا الصدد غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب المجنى عليه ... بسلاح أبيض " سكين " بيده اليمنى فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتي تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى المفصلين الأوسط والبعيد لأصبعين الخنصر والبنصر تقدر بحوالى الربع وتقدر فى مجملها بحوالى ٠.٢/. أحرز سلاحاً أبيض (سكيناً) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته

طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ... عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ , ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنوات عما اسند إليه وألزمته بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠١ جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب الذى نشأ عنه إحداث عاهة وإحراز سلاح أبيض مطواة بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال , ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها والأدلة التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة . هذا إلى أنه دفع ببطلان أمر إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة جنايات ... وذلك لسبق رفعها إلى محكمة جنح ... وما زالت منظورة أمامها ولم تقض فيها بحكم بعدم الاختصاص بنظرها , بيد أنه أ طرح هذا الدفع بما لا يسوغ وأخيراً فقد أغفل الحكم إيراد أقوال الشاهدة الثانية التى تؤيد دفاعه وتنفى الاتهام وتؤكد عدم حمله سلاح حال الواقعة وذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه وعلى أثر خلاف نشب بين المجنى عليه والطاعن جراء قيام الأخير بالتحرش بابنة عم الأول , دارت مشاجرة بينهما قام خلالها الطاعن بضرب المجنى عليه بسكين فى يده اليمنى وفى الجانب الأيمن من عنقه فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة وهى إعاقة فى حركة ثنى المفصلين الأوسط والبعيد لإصبعى الخنصر والبنصر وقدر مداها بحوالى ٢٪ . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة وصحة إسنادها إلى الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه وشاهدى الإثبات ومما ثبت من تقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك , وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ،فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك , وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن بطلان أمر الإحالة لسبق إحالة الدعوى إلى محكمة الجناح الجزئية . ما دام أن هذه المحكمة كانت ستقضى حتماً بعد أن ثبت من التقرير الطبى الشرعى تخلف عاهة لدى المجنى عليه بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك , وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله أقوال الشاهدة الثانية والتي تؤيد دفاعه وتنفى التهمة عنه . مردوداً بأنه من المقرر أن المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا بما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ويضحي النعى فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم , فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محبوب ، عاطف خليل
نواب رئيس المحكمة ، علاء سمهان .

(٦٦)

الطعن رقم ٣٢٤٨ لسنة ٧٩ القضائية .

(١) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الاعتراف " . إكراه . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وما إذا كان وليد إكراه من عدمه .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمه النقض .
(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات " اعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع سلطة تجزئه الدليل ولو كان اعترافاً . مفاده ؟
(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني عن الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . عدم تناقض جماع الدليل القولي مع جوهر الدليل الفني بشكل يستعصى على الملاءمة . كافٍ .

تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري ليس من شأنه الخلاف فيه بين اعتراف الطاعن والتقرير الفني أن يهدر ذلك الاعتراف . شرطه ؟

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى . موضوعي . مفاده ؟

(٥) محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . حكم "تسببه . تسببه غير معيب" " ما لا يعيبه في نطاق التدليل" .

المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . مفاده ؟

(٦) إجراءات "إجراءات التحقيق" . نيابة عامة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " .
 قعود النيابة العامة عن إجراء معاينة أو قيام ضابط الواقعة بنقل جثة المجنى عليه
 للمستشفى دون إذن منها . تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً
 للنعي على الحكم .

(٧) إثبات "شهود" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل" .

النعي بالتناقض بين أقوال الشاهد الأول وما ثبت بتقرير النجدة بشأن مكان تواجد الجثة .
 غير مقبول . ما دام لم يعول الحكم في إدانة الطاعن على تقرير النجدة .

(٨) قتل عمد . محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير توافر القصد الجنائي" . قصد جنائي .

قصد القتل أمر خفي . استخلاصه . موضوعي . مفاد ذلك ؟
 مثال .

(٩) محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير توافر سبق الإصرار" . سبق إصرار . حكم "تسببه .
 تسببه غير معيب" .

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني . استخلاصها . موضوعي .
 مثال لتدليل سائق على توافر ظرف سبق الإصرار .

(١٠) محكمة الإعادة "الإجراءات أمامها" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

عدم التمسك بالدفع بالبطلان أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم . أثره : عدم قبول
 التمسك به أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
 للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما
 رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من
 عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في
 الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما

دامت تقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت عما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعن واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التي أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في واقعة الدعوى إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئه الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أخذ به الحكم من الاعتراف له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن إغفال الحكم بعض الوقائع التي وردت في اعترافه لا يكون له محل .

٣- من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني عن الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كانت أقوال الطاعن كما أوردتها الحكم والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق لا يتعارض بل تتلائم مع ما نقله عن التقرير الفني . وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني . هذا فضلاً عن أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري ليس من شأنه الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين اعتراف الطاعن والتقرير الفني أن يهدر ذلك الاعتراف ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحته ومن ثم بات ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٤- لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك وكان الحكم قد أورد فحوى ما تضمنه تقرير الصفة التشريرية لجثة المجنى عليه وبين الإصابات التي لحقت به ووصفها وسبب الوفاة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

٥- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ومن ثم فإن النعي على الحكم بشأن التفاته عن أقوال باقي الشهود من الثالث حتى الخامس الواردة أقوالهم بأدلة الثبوت والتي لم يعول الحكم على أي منها ولم يكن لها أثر في عقيدته يكون لا محل له .

٦- لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن إجراء معاينة لمكان الحادث أو قيام ضابط الواقعة بنقل جثة المجنى عليه للمستشفى دون إذن منها لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على تقرير النجدة فإن ما ينعاه الطاعن بشأن حالة التناقض بين أقوال الشاهد الأول وما ثبت بتقرير النجدة بشأن مكان تواجد الجثة يكون غير مقبول .

٨- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتياها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله " وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهم من حاصل ما بينته المحكمة من الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التى ساقها على النحو السالف ... إلخ فعقد العزم على قتله انتصاراً لنفسه الشريرة ووضع الحد لملاحقته له فأعد سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وذخائر وتدريب على كيفية استعمال السلاح النارى الذى أعده وتوجه إلى المجنى عليه فى المكان الذى أيقن تواجده فيه واصطحبه بزعم بيع دراجته البخارية إلى المكان الذى حدده لمسرح الجريمة وما أن أدركه وكانت المسافة بينهما قصيرة حتى أطلق عياراً نارياً صوب رأسه من الخلف من السلاح النارى الذى أعده سابقاً لتنفيذ ما عقد عزمه عليه قاصداً إزهاق روحه فأصابه بيمين مؤخرة الرأس ولم يتركه إلا وقد اعتقد وفاته وتأكد من أنه لا سبيل له فى الحياة بعد أن أصابه بالطلقة الخرطوش التى أصابته بكسر متفتت متسع بالعظم بمؤخرة الجمجمة على الناحية اليمنى ... مما يكشف عن أن المتهم ما أراد بفعله إلا إزهاق روح المجنى عليه ... ومن ثم فقد توافرت نية القتل لدى المتهم " وإذ كان ما أورده فى تدليله على توافر نية القتل فى حق الطاعن كافياً وسائغاً فى استظهار هذه النية فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه بقوله " ... ذلك أنه بعد ما ثارت فى المتهم كوامن العدوان والرغبة فى الإجهاز على المجنى عليه وعقد العزم على قتله وكانت لديه فسحة من الوقت تسمح له بالتروى والتفكير الهادئ الواعى المطمئن فيما انتواه وما هو مقدم عليه وفكر ورتب وتدبر ما عقد العزم عليه وخرج من ذلك مصمماً على ارتكاب الجريمة وخطط لارتكاب فعلته فأعد لذلك سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته

وذخائر وتدريب على كيفية استخدام السلاح الناري وحدد ميقات ومكان وطريقة تنفيذ الجريمة وتوجه إلى المجنى عليه فى المكان الذى أيقن تواجده فيه واصطحبه لمسرح الجريمة وما أن أدركه وكانت المسافة بينهما قصيرة حتى أطلق عليه عياراً نارياً صوب رأسه من الخلف من السلاح الناري الذى أعده لتنفيذ ما عقد عليه قاصداً إزهاق روحه فأصابه بالإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ومن ثم يكون قد توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم " . وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإن ما أورده الحكم فى استظهار ركن سبق الإصرار على السياق المتقدم يكون كافياً فى حق المحكوم عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

١٠- لما كان البين من مراجعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن قد أثار فى المحاكمة الأولى دعواً ببطلان أمر الضبط والإحضار لعدم جدية التحريات إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر وما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه. ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها . ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادته المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى من بعد أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته فى قضية الجناية رقم بوصف أنهما ... المتهم الأول " الطاعن " : ١- قتل عمداً ... مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعدا لذلك سلاحاً نارياً واستدرجه إلى طريق غير أهل بالمارة ليلاً وما أن انفرد به أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . ٢- أحرز سلاحاً نارياً غير مشخن " فرد خرطوش " .

٣- أحرز ذخائر " أربع طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الوصف حال كونه غير مرخص له بإحراز وحيازة سلاح ناري . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً . أولاً : - بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخيرة . ثانياً : - ببراءة المتهم الثاني عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ... ومحكمة النقض قضت في بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً في ... عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٦ ، ٥١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول . بمعاقبته بالسجن المؤبد عما أسند إليه ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطين . فطعن المحكوم عليه " للمرة الثانية " .

المحكمة

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .
حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري غير مشخن وذخائر بدون ترخيص قد شابه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اطرح برد غير سائغ الدفع ببطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لكونه وليد إكراه وعول على اعترافه في الإدانة رغم إغفاله بعض ما ورد به في تحقيقات النيابة العامة ورغم تعارضه مع ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية بشأن المسافة بينه وبين المجنى عليه وقت إطلاق النار مما يدل على أن الاعتراف غير مطابق للحقيقة والواقع . فضلاً عن خلو تقرير الصفة التشريحية من تحديد موقف الضارب والمضروب وأن هناك تضارباً بين أقوال الشاهد الأول وتقرير النجدة حول مكان العثور على الجثة وأن المحكمة لم تدلّ تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار ولم يورد الحكم مضمون شهادة الشهود من الثالث حتى الخامس وأغفل دفاع الطاعن بأن النيابة العامة لم تجر معاينة لمكان الحادث رغم قيام ضابط الواقعة بنقل جثة المجنى عليه للمستشفى ودون إذن منها . وأخيراً رد الحكم برد قاصر على دفعه ببطلان أمر الضبط والإحضار لابتنائه على تحريات غير جدية . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت عما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعن واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التي أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل في واقعة الدعوى إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أخذ به الحكم من الاعتراف له أصله الثابت بالأوراق فإن ما يثيره بشأن إغفال الحكم بعض الوقائع التي وردت في اعترافه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بل لازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني عن الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كانت أقوال الطاعن كما أوردتها الحكم والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق لا يتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الفني . وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني . هذا فضلاً عن أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري ليس من شأنه الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين اعتراف الطاعن والتقرير الفني أن يهدر ذلك الاعتراف ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحته ومن ثم بات ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك وكان الحكم قد أورد فحوى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وبين الإصابات التي لحقت به ووصفها وسبب الوفاة فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال

بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن ثم فإن النعى على الحكم بشأن التفاته عن أقوال باقى الشهود من الثالث حتى الخامس الواردة أقوالهم بأدلة الثبوت والتي لم يعول الحكم على أي منها ولم يكن لها أثر فى عقيدته يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن إجراء معاينة لمكان الحادث أو قيام ضابط الواقعة بنقل جثة المجنى عليه للمستشفى دون إذن منها لا يدعو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على تقرير النجدة فإن ما ينعه الطاعن بشأن قالة التناقض بين أقوال الشاهد الأول وما ثبت بتقرير النجدة بشأن مكان تواجد الجثة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه فى قوله " وكانت المحكمة تستخلص توافر هذه النية لدى المتهم من حاصل ما بينته المحكمة من الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة الدعوى والأدلة التى ساقها على النحو السالف ... إلخ فعقد العزم على قتله انتصاراً لنفسه الشريرة ووضع الحد لملاحقته له فأعد سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وذخائر وتدريب على كيفية استعمال السلاح النارى الذى أعده وتوجه إلى المجنى عليه فى المكان الذى أيقن تواجده فيه واصطحبه بزعم بيع دراجته البخارية إلى المكان الذى حدده لمسرح الجريمة وما أن أدركه وكانت المسافة بينهما قصيرة حتى أطلق عياراً نارياً صوب رأسه من الخلف من السلاح النارى الذى أعده سابقاً لتنفيذ ما عقد عزمه عليه قاصداً إزهاق روحه فأصابه بيمين مؤخرة الرأس ولم يتركه إلا وقد اعتقد وفاته وتأكد من أنه لا سبيل له فى الحياة بعد أن أصابه بالطلقة الخرطوش التى أصابته بكسر منقنت متسع بالعظم بمؤخرة الجمجمة على الناحية اليمنى ... مما يكشف عن أن المتهم ما أراد بفعله إلا إزهاق روح المجنى عليه ... ومن ثم فقد توافرت نية القتل لدى المتهم " وإذ كان ما أورده فى تدليله على توافر نية القتل فى حق الطاعن كافياً وسائغاً فى استظهار هذه النية فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليه بقوله " ... ذلك أنه بعد ما ثارت فى المتهم كوامن العدوان والرغبة فى الإجهاز على المجنى عليه وعقد العزم على قتله وكانت لديه فسحة من

الوقت تسمح له بالتروى والتفكير الهادئ الواعى المطمئن فيما انتواه وما هو مقدم عليه وفكر ورتب وتدبر ما عقد العزم عليه وخرج من ذلك مصمماً على ارتكاب الجريمة وخطط لارتكاب فعلته فأعد لذلك سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وذخائر وتدريب على كيفية استخدام السلاح الناري وحدد ميقات ومكان وطريقة تنفيذ الجريمة وتوجه إلى المجنى عليه فى المكان الذى أيقن تواجده فيه واصطحبه لمسرح الجريمة وما أن أدركه وكانت المسافة بينهما قصيرة حتى أطلق عليه عياراً نارياً صوب رأسه من الخلف من السلاح الناري الذى أعده لتنفيذ ما عقد عليه قاصداً إزهاق روحه فأصابه بالإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ومن ثم يكون قد توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم " . وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإن ما أورده الحكم فى استظهار ركن سبق الإصرار على السياق المتقدم يكون كافياً فى حق المحكوم عليه ويكون ما ينعه الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن قد أثار فى المحاكمة الأولى دفْعاً ببطلان أمر الضبط والإحضار لعدم جدية التحريات إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذا الأمر وما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه . ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها . ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادته المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . لأن هذا الأصل المقرر لا ينتهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى من بعد أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محبوب
وحسام خليل نواب رئيس المحكمة وعلاء سمهان .

(٦٧)

الطعن رقم ٤١٣٥ لسنة ٨٠ القضائية

قانون " تفسيره " " تطبيقه " . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " .
حكم " حجته " " ما يعيبه في نطاق التذليل " " تسببه . تسبب معيب " . قوة الأمر
المقضي محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . وصف التهمة . نقض "
حالات الطعن الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المادتان رقما ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات . مفادهما : حظر محاكمة الشخص عن
الفعل ذاته مرتين .

رفع الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين والحكم فيها بالبراءة . لا يجوز رفع تلك
الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد .

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى
مادياً . تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين ولغيرهم ممن قد يتهمون في ذات الواقعة .
تقدير تحقق وحده الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة
النقض .

اكتفاء المحكمة في الرد على دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن
الجنة موضوع الدفع هي جنة ضرب بسيط وأن الدعوى الراهنة هي جنائية إحداث عاهة .
دون بيان لوقائع الجنة موضوع الدفع . قصور . يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو
مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون . يوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ... لسنة ... جنح ... ، والمستأنفة برقم ... لسنة ... جنح مستأنف ... ، فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنحة البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وإحداث إصابته التي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، أما بالنسبة للجناية الماثلة فهي بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعصى كانت بحوزته ، وإحداث إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتي قد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما ومن ثم يكون الدفع المبدى فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، ومن ثم كان القول بوحده الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجنحة موضوع الدفع هى جنحة ضرب بسيط ، وأن الدعوى الراهنة هى جنائية إحداث عاهة ، دون بيان لوقائع الجنحة موضوع الدفع وعما إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه ، ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنائية موضوع الطعن الحالى كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف

بحكم طبيعتها عن الأحكام الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنايات والجرح ومدى إعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعيين أو تعدده على استقلال ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : ١- ضرب المجنى عليه ... عمداً بأن تعدى عليه بعضا كانت بجوزته على رأسه وأذنه اليسرى وساقه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عدم قدرته على التحدث بشكل طلق لوجود تلغم فى مخارج الألفاظ وزيادة فى الانعكاسات العميقة على الناحية اليمنى من الجسم مع نقص فى الأحساس وتقدر نسبة العجز الناشئ عن ذلك بنحو خمسة عشر بالمائة ١٥ ./. ٢- أحرز أداه " عصا " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبة طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المذكور مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة وإحراز أداة " عصى " قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اطرح برد قاصر غير سائغ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجحة رقم ... لسنة ... جنح ... ، واستئنافها رقم ... لسنة ... مستأنف ... مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

الفصل فيها ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنية رقم ... لسنة ... جنح ... ، واستئنافها رقم ... لسنة ... مستأنف ... فمردود عليه بأن الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق الجنية البادى ذكرها أنها تتعلق بواقعة تعدى بالضرب من قبل المتهم المائل على المجنى عليه الراهن وإحداث إصابته التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، أما بالنسبة للجناية الماثلة فهى بخصوص ارتكاب المتهم الراهن واقعة التعدى بالضرب عمداً على المجنى عليه المائل بعصى كانت بجوزته ، وإحداث إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعى السالف الذكر والتى قد تخلف لديه من جرائمها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهو الأمر الذى يضحى معه من جماع ما تقدم اختلاف موضوع الدعويين البادى ذكرهما ومن ثم يكون الدفع المبدى فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أيضاً أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، كما أن أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، ومن ثم كان القول بوحده الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع المشار إليه من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقول أن الجنية موضوع الدفع هى جنحة ضرب بسيط ، وأن الدعوى الراهنة هى جنائية إحداث عاهة ، دون بيان لوقائع الجنية موضوع الدفع وعمّا إذا كان الحكم الصادر فيها نهائياً من عدمه ، ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنائية موضوع الطعن الحالى كما وأن الأحكام الصادرة بالبراءة الموضوعية تختلف بحكم طبيعتها عن الأحكام

الصادرة بالإدانة فيما يتعلق بالجنايات والجنح ومدى إعمال قاعدة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة لنوعية الجريمة فإن الحكم يكون مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال ، الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى صادق ، هاني خليل ،
عصام جمعة وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٦٨)

الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن و إيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب التي بنى عليها في الميعاد شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر . وجوب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن .

عدم إيداع أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها و إيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما انتهى إليه . لا قصور .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

عدم إثارة النعي بعدم فض المحكمة المظروف المحتوى على المحررات المزورة وتمكين الدفاع من الاطلاع عليه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الأصل في الإجراءات أنها روعيت .

(٤) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى و الفصل فيها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة . مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(٦) تسهيل استيلاء على أموال أميرية . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة تسهيل استيلاء . غير لازم . كفاية إيراد ما يدل على قيامه من وقائع الدعوى وظروفها .
(٧) تزوير " أوراق رسمية " . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
القصد الجنائي في جرائم التزوير . موضوعي .

تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً . غير لازم . ما دام قد أورد ما يدل عليه . الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعي . ما دام سائغاً .
النعي بأن الواقعة تحكمها قواعد المسؤولية التأديبية ولا تشكل الجرائم . منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة . جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . استقادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٩) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .

(١٠) إثبات اعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(١١) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم . غير لازم . كفاية إيراد مضمونه . النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد . غير مقبول . أساس وشرط ذلك ؟

(١٢) إثبات " أوراق رسمية " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

عدم بيان الطاعن مضمون المستندات التي ينعى على الحكم إغفاله لها . أثره : عدم قبول النعى .

(١٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إليها صراحة . قضاؤها بالإدانة . دلالاته ؟

(١٤) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه . صراحة أو ضمناً . عدم حيولة ذلك من الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

- (١٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استجواب . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة قصد به مصلحة المتهم وحده . حقه في التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً .
الاستجواب المحظور . المادة رقم ١/٢٧٤ إجراءات . هو مناقشة المتهم تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً ونفيًا . متى يجوز؟
استفسار المحكمة من الطاعن عن التهمة المسندة إليه . لا يمس حق الدفاع . للمتهم أو المدافع عنه النزول عنه صراحة أو ضمناً . أساس ذلك؟
(١٦) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقاب " . تزوير " أوراق رسمية " . عقوبة " الإعفاء منها " . قانون " تطبيقه " . مسؤولية جنائية .
الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة رقم ٢١٠ عقوبات . مناط تحققه ؟
تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء وأسباب الإباحة على سبيل الحصر . التوسع في تفسيرها . غير جائز . أساس وعلّة ذلك ؟
التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد أرقام ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها في المادة رقم ٢١٠ عقوبات .
(١٧) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .
مثال .
(١٨) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستوجب ردًا صريحًا . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

١- لما كان المحكوم عليه ... وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابًا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون

هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الثاني والثالث أقرأ بأنهما وقعا على محضر لجنة فحص الفاتورة رقم ... دون معاينة كامل مشمول أدوية تلك الفاتورة كما أقر الطاعن الرابع بأنه لم يتسلم أي من أصناف الفاتورتين رقمي ... ، ... فضلاً عن أنه أضافها لعهدته بإذني إضافة ، ولا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنهم طلبوا من المحكمة أن تطلعهم على محضر لجنة الفحص وأذن الإضافة ، فليس لهم أن ينعوا على الحكم بعدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليهم أو سلوك طريق معين في إثبات الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في هذا الصدد يكون غير سديد فضلاً عن أن الطاعنين لا يدعون أن الأوراق المزورة كانت في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة، فلا يقبل منهم الادعاء بعدم اطلاع المحكمة عليها أو أنها لم تكن معروضة على بساط البحث والمناقشة لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت .

٤- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون لارتكاب الطاعنين الثاني والثالث لجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات فضلاً عن باقى الجرائم التي دان بها الطاعنين مما يضحى منعاهم في هذا الشأن غير سديد .

٥- لما كان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على حكمها في هذا الصدد - بفرض صحته - يكون على غير سند .

٦- لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام والإضرار العمدى بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٧- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد في الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة التزوير في المحررات الرسمية في حق الطاعنين وما استدل به على علمهم بالتزوير، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دافعهم بها ، فإن ما يثيره الطاعنين من عدم ترحبهم من الواقعة وأن توقيعاتهم تمت دون علمهم بالواقعة ومن أن الطاعن الثالث كان مأموراً من المتهم الثاني بالتوقيع على تضمنه محضر لجنة الفحص في بيانات ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن النعي بأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد إهمال منه كعضو بلجنة الفحص تحكمها قواعد المسؤولية التأديبية ولا تشكل الجرائم التي دين الطاعنان الثاني والثالث بها ، فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة ، وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها .

٩- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

١٠- من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما إن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الطاعن الثاني لا يمارى فيما نسبته الحكم إليه من أقوال أدلى بها بالتحقيقات فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بإدانته فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١١- من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها ، أو مسح لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله بعض أقوال عضو الرقابة الإدارية ... والمحكوم عليه الأول على النحو الذى يردده بأسباب طعنه لا يكون له محل .

١٢- لما كان من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ولما كان الطاعن الثاني قد أرسل القول دون أن يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعاً جوهرياً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن التفات الحكم عن المستندات رغم جوهريتها لا يكون مقبولاً .

١٣- لما كان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً وقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بصدد ذلك لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه .

١٤- من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها ولم يثبت أن الطاعن الثاني قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويكون منعاه في هذا الشأن في غير محله .

١٥- لما كان ما ينعه الطاعن الثاني على الحكم من بطلان في الإجراءات بدعوى استجوابه بغير موافقته مردوداً بأن الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيّاً في أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن مناقشة المحكمة للطاعن اقتصر على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فقرر أنه شاهد عينات من الأدوية وأنه يعمل طبيباً بشرياً - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليها . ولما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً منهما قد اعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن في تقديره لم تضار بهذا الذى أسماه استجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان في الإجراءات ومن ثم فإن منعى الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون له محل .

١٦- لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر " التزوير " من الكتاب الثاني من هذا القانون نصت على أنه " الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار ببيانه لا يجد سنداً شرعياً إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ .

مكرراً في القانون المذكور على سبيل الحصر ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء وكان التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الرابع في هذا الشأن يكون في غير محله .

١٧- لما كان كافة ما يثيره الطاعنون من أن توقيعاتهم تمت بناء على إكراه معنوي وغش وتدليس من المحكوم عليهما الأول والثاني ، وأن أدون الصرف تم التوقيع عليها على بياض لحين تسويتها كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليها مستقداً من استنادها إلى أدلة الثبوت التي اقتنعت بها . لما كان ذلك ، فإن ما يثار في هذا الشأن ينحل في حقيقته إلى جدل في كفاية أدلة الإثبات وفي تقديرها وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

١٨- لما كان ما يثيره الطاعنون في اطراح الحكم لإنكارهم الاتهام المسند إليهم مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من ارتكاب الطاعنين للجرائم التي دانهم عنها تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقضاء العقلي ، فإن ما ينعه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: أولاً: المتهمون من الثالث حتى الخامس: في الفترة من ... حتى ... بصفتهم موظفين عموميين " طبيب وصيدليين " بمديرية الصحة والسكان ... سهلوا للمتهمين الأول والثاني الاستيلاء على مبلغ ٦٤٥٦٥٠.٠٠ " ستمائة وخمسة وأربعين ألفاً وستمائة وخمسين جنيهاً " قيمة أدوية الفاتورتين رقمي ... ، ... على النحو المبين بالتحقيقات . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير في محرر رسمي هي أنهم

في ذات الزمان والمكان سألني الذكر وبصفتهم السالفة ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم تزويراً في محررات هي محضرا لجنتي الفحص المؤرخين ... بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة ورود تلك الأدوية من الشركة الموردة ومعاينتها ووقعوا بذلك . ثانياً: المتهمون من السادس حتى الأخير: أ- بصفتهم موظفين عموميين " طبيب ، فنى أشعة ، صيدلى " بمديرية الصحة والسكان ... ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم تزويراً في محررات رسمية هي طلبات وأذون الصرف والإضافة أرقام ... ، ... بتاريخ ... للمركز ... ، ... بتاريخ ... لمستشفى ... ، ... بتاريخ ... ورقم ... بتاريخ ... لمستشفى ... بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة استلامهم لبعض أصناف أدوية الفانورتين رقمى ... ، ... وأضافتها لعهدتهم مع علمهم بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات ب- استعمالا المحررات المزورة سألقة الذكر فيما وردت من أجله بأن قدموها لجهة عملهم سألقة الذكر للاعتداد بها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهمون جميعاً: بصفتهم السالفة أضروا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهم " مديرية الصحة والسكان ... " على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ - ٢/أ - ب ، ١١٣ - ١ - ٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرر ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع أعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل منهم وبمصادرة الأوراق والمستندات المزورة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه... وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الثاني والثالث بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام المرتبط بجريمتي التزوير في محررات رسمية والإضرار العمدى ، كما دان الرابع بجرائم تزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدى قد ران عليه البطلان وقصور في التسبب ، وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة لم تطلع على المحررات المدعى بتزويرها في مواجهة الطاعنين والمدافعين عنهم ، ولم يبين الحكم واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها والأفعال التي قارفها الطاعن الثاني مكتفياً في ذلك بإيراد قائمة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، ولم يستظهر توافر القصد الذاتى للجرائم التي دان الطاعنين بها رغم منازعتهم في توافرها لشواهد عدة منها إقرار المحكوم عليهما الأول والثاني بعدم تريح الطاعنين من الواقعة وما جاء بتقرير لجنة الخبراء من أن توقيعاتهم تمت دون علمهم بالواقعة ويضيف الطاعنان الثاني والثالث أنهما كانا مأمورين من المتهم الثاني بالتوقيع على ما تضمنه محضر لجنة الفحص من بيانات وأن ما قاما به لا يعدو أن يكون مجرد إهمال منهما بتوقيعهما على محضر اللجنة دون فحص وحصر الأدوية وأنها لا ترقى إلى درجة التأثيم الذى يشكل الجرائم موضوع الدعوى وإنما تحكمها قواعد المسؤولية التأديبية عملاً بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٣ ، ولم يعنى الحكم بإيراد مضمون تقرير الخبراء بصورة وافية والأدلة التي استخلص منها نتيجته ، وعول في قضائه بإدانة الطاعن الثاني على إقراره بالتوقيع على محضر لجنة فحص الفاتورة رقم ... دون معاينة كامل شمول أدوية تلك الفاتورة وحمله على معنى الاعتراف بارتكاب الواقعة . وأغفل تحصيل بعض أقوال الشاهد ... عضو الرقابة الإدارية من أن الطاعن الثاني وقع دون حصوله على منفعة وما أقر به المحكوم عليه الأول من أن توقيع الطاعنين تم بناء على غش وتدليس وقع من المحكوم عليه الثاني مما أدى إلى مسخ شهادتهما وتحريفها عن معناها ، والتفت عما قدمه الطاعن الثاني من مستندات إيراداً لها ورداً عليها ، كما أغفل الحكم الإشارة إلى أقوال شاهدى النفي ، ولم تجب المحكمة لطلب الطاعن الثاني مناقشة شهود الإثبات كما قامت باستجوابه دون موافقته ، ولم تعمل في حق الطاعن الرابع الإعفاء المقرر بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات رغم توافر موجهه وذلك بإبلاغه عن وقائع التزوير ، والتفت الحكم عن دفاع الطاعنين بأن توقيعاتهم تمت بناء على إكراه وغش وتدليس من قبل المحكوم عليهما الأول والثاني وأن أدون الصرف تم التوقيع عليها على بياض لحين تسويتها ، وأخيراً أ طرح الحكم إنكار الطاعنين للاتهام المسند إليهم دون أن يبرر سبب إطراره له كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين الثاني والثالث أقرأ بأنهما وقعا على محضر لجنة فحص الفاتورة رقم دون معاينة كامل مشمول أدوية تلك الفاتورة كما أقر الطاعن الرابع بأنه لم يتسلم أيًا من أصناف الفاتورتين رقمي ... ، فضلاً عن أنه أضافها لعهدته بإذني إضافة ، ولا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنهم طلبوا من المحكمة أن تطلعهم على محضر لجنة الفحص وأذنوا بالإضافة فليس لهم أن ينعوا على الحكم بعدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليهم أو سلوك طريق معين في إثبات الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعنان الثاني والرابع في هذا الصدد يكون غير سديد فضلاً عن أن الطاعنين لا يدعون أن الأوراق المزورة كانت في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة ، فلا يقبل منهم الادعاء بعدم اطلاع المحكمة عليها أو أنها لم تكن معروضة على بساط البحث والمناقشة لأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون لارتكاب الطاعنين الثاني والثالث لجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات فضلاً عن باقى الجرائم التي دان بها الطاعنين مما يضحي منعاهم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعى على حكمها في هذا الصدد بفرض صحته يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام والإضرار العمدى بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها

محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد في الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على توافر جريمة التزوير في المحررات الرسمية في حق الطاعنين وما استدل به على علمهم بالتزوير، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التي دافعهم بها ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم تربحهم من الواقعة وأن توقيعاتهم تمت دون علمهم بالواقعة ومن أن الطاعن الثالث كان مأموراً من المتهم الثاني بالتوقيع على ما تضمنه محضر لجنة الفحص في بيانات ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفي سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، فإن النعى بأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد إهمال منه كعضو بلجنة الفحص تحكمها قواعد المسؤولية التأديبية ولا تشكل الجرائم التي دين الطاعنان الثاني والثالث بها ، فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتقتها المحكمة للواقعة ، وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير لجنة الخبراء وأبرز ما جاء به أن المتهمين الرابع والخامس الطاعنين الثاني والثالث وقعاً على محضر لجنة الفحص المؤرخ ... الخاص بالفاتورة ... مما يفيد قيامهما والمتهم الثاني بصفته رئيس لجنة الفحص بفحص الأدوية الموجودة بالفاتورة بنسبة ١٠٠ ٪. وذلك يخالف الواقع كما أن المتهم الثامن - الطاعن الرابع - قد أثبت على خلاف الحقيقة استلامه لبعض أصناف أدوية الفاتورتين ... ، ... وإضافتها لعهدتهم بموجب أذن الصرف والإضافة ووقع بما يفيد الاستلام ... فإن ما ينعاه الطاعنان بعدم إيراد مضمون تقرير لجنة الخبراء كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا

ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الأدلة ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الطاعن الثاني لا يمارى فيما نسبته الحكم إليه من أقوال أدلى بها بالتحقيقات فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بإدانته فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والاتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها، أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما ينعه الطاعنون على الحكم من إغفاله بعض أقوال عضو الرقابة الإدارية ... والمحكوم عليه الأول على النحو الذى يردده بأسباب طعنه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة في الدعوى ولما كان الطاعن الثاني قد أرسل القول دون أن يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحوى دفاعاً جوهرياً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن التفات الحكم عن المستندات رغم جوهريتها لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً وقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بصدد ذلك لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن النيابة العامة

والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها ولم يثبت أن الطاعن الثاني قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ويكون منعاه في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك ، وكان ما ينعه الطاعن الثاني على الحكم من بطلان في الإجراءات بدعوى استجوابه بغير موافقته مردوداً بأن الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيّاً في أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن مناقشة المحكمة للطاعن اقتضرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فقرر أنه شاهد عينات من الأدوية وأنه يعمل طبيباً بشرياً فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التي توجه إليها . ولما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيّاً منهما قد اعترض على هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن في تقديره لم تضار بهذا الذى أسماه استجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان في الإجراءات ومن ثم فإن منعى الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر " التزوير " من الكتاب الثاني من هذا القانون نصت على أنه " الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور " ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده الشريعى إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً في القانون المذكور على سبيل الحصر ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية

كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء وكان التزوير في محرر
رسمى واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا
يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن
الرابع في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان كافة ما يثيره الطاعنون من
أن توقيعاتهم تمت بناء على إكراه معنوى وغش وتدليس من المحكوم عليها الأول والثاني ، وأن
أذن الصرف تم التوقيع عليها على بياض لحين تسويتها كل ذلك من أوجه الدفاع الموضوعية
التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من استنادها
إلى أدلة الثبوت التي اقتنعت بها . لما كان ذلك ، فإن ما يثار في هذا الشأن ينحل في حقيقته
إلى جدل في كفاية أدلة الإثبات وفي تقديرها وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا
تقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون في اطراح الحكم
لإنكارهم الاتهام المسند إليهم مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا
تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وإذ كان الحكم
قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة المحكمة من ارتكاب الطاعنين للجرائم التي دانهم عنها
تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي ، فإن ما ينعاه
الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على
غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمود خضر ،
خالد جاد وقدي عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٨٠ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق الدليل " " تسببه . تسبب غير
معيب "

إيراد الحكم في بيانه لواقعة الدعوى معولاً على تقرير الصفة التشريحية أن الطاعن تعدى
على ابنته المجنى عليها بالضرب المبرح مما أدى إلى سوء حالتها الصحية وأعيائها الشديد
ووفاتها عقب ذلك . كافٍ .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكل أجزائه . لا ينال من سلامته . شرط ذلك ؟
(٢) أسباب الإباحة و موانع العقاب " حق التأديب " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

إباحة حق التأديب مشروط بأن يكون تأديباً خفيفاً . لا يجيز الضرب الفاحش ولو بحق .
الضرب الفاحش . حده : أن يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد . تجاوز حدود التأديب
المباح . مجرم .

مثال لتسبب سائق في الرد على ما أثاره الطاعن بتوافر سبب الإباحة .

(٣) عقوبة " تطبيقها " " تقديرها " . طفل . نقض " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه "
"حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات في حين أن العقوبة الواجبة التطبيق بعد
إعمال الحكم للمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل يتعين تقديرها بعد زيادة الحد الأدنى للعقوبة
بمقدار المثل خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك : عدم مضارة
الطاعن بطعنه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن - منفرداً - تعدى على ابنته المجنى عليها بالضرب المبرح بعضا غليظة عدة ضربات على سائر جسدها فأحدث إصاباتها الموصوفة بتقرير الطب الشرعى مما أدى إلى سوء حالتها الصحية وأعيائها الشديد ووفاتها عقب ذلك ، وعول - ضمن ما عول عليه - على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية الذى تضمن أن جميع إصابات المجنى عليها حدثت فى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وفق التصوير الوارد بالأوراق وكما تعدى وفاة المجنى عليها إلى ما بها من إصابات رضية وما صاحبها من نزيف دموى إصابى شديد داخل الانسكابات الدموية الشديدة المنتشرة بمعظم أجزاء الجسم مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة . لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية - الذى عول عليه فى قضائه - ما يكفى بياناً لمضمون هذا التقرير ، فلا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل أجزائه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فيما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية يكون غير سديد . بعد أن بين الحكم الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية ومؤداه بياناً كافياً فى تأييد الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه فى تأديب ابنته المجنى عليها فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجنى عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له فى الواقعة الماثلة فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون .

٢- من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات إنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه فى تأديبها بأفعاله سالفه الذكر . وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأنه يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعضا غليظة وكبلها بالحبال من اليدين

والقدمين هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجع بالعصا الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع فى هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض " . وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وإن أبيع للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيع له ما جناه . لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفوضى إلى الموت ، ويضحي منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات على نحو ما تقضى به المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق بعد إعمال الحكم للمادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون على السياق المتقدم فى شأن العقوبة المقررة للجريمة بعد إعماله لحكم المادة سالفه الذكر إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة . لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : أولاً :- ضرب كريمته ... مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على ذلك وقام بتكبيد يديها وقدميها وإطفاء سحائر مشتعلة بجسدها وانهاال عليها ضرباً بيده والإداة محل الاتهام الثانى " عصا خشبية مواليا التعدى عليها محدثاً إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها حال كونها طفلة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- أحرز بغير ترخيص أو مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أداة " عصا خشبية " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص . وأحالاته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ١/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن الطفل مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة الإداة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون . ذلك بأنه لم يورد مضمون تقرير الصفة التشريحية الذي عول عليه في الإدانة واكتفى بإيراد نتيجته دون الأسباب التي انتهت منها إلى تلك النتيجة من وصف محدد للإصابات التي نسب إلى الطاعن إحداثها بالمجنى عليها وأدت إلى وفاتها ومواقعها من جسدها وكيفية حدوثها وسببها والأداة المستخدمة في أحداثها كما قضى بعقوبة الضرب المفضى إلى الموت دون اعتبار لحق الطاعن في تأديب ابنته المباح وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العقوبات الذي تمسك به وسلم به الحكم المطعون فيه ورد عليه بما لا يتفق وصحيح القانون ، فضلاً عن أنه لم يعن ببحث تجاوز هذا الحق ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن - منفرداً - تعدى على ابنته المجنى عليها بالضرب المبرح بعضاً غليظة عدة ضربات على سائر جسدها فأحدث إصاباتها الموصوفة بتقرير الطب الشرعى مما أدى إلى سوء حالتها الصحية وأعيائها الشديد ووفاتها عقب ذلك ، وعول - ضمن ما عول عليه - على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية الذي تضمن أن جميع إصابات المجنى عليها

حدثت في تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وفق التصوير الوارد بالأوراق وكما تعذى وفاة المجنى عليها إلى ما بها من إصابات رضية وما صاحبها من نزيف دموى إصابى شديد داخل الانسكابات الدموية الشديدة المنتشرة بمعظم أجزاء الجسم مما أدى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية - الذى عول عليه فى قضائه - ما يكفى بياناً لمضمون هذا التقرير ، فلا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فيما أورده عن تقرير الصفة التشريحية يكون غير سديد . بعد أن بين الحكم الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية ومؤداه بياناً كافياً فى تأييد الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بتوافر سبب الإباحة بحقه فى تأديب ابنته المجنى عليها فى قوله " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجنى عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له فى الواقعة الماثلة فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون . وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات إنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم قام بالتعدى على نجلته المجنى عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها فإن المحكمة ترى أنه تجاوز حقه فى تأديبها بأفعاله سالفة الذكر . وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على أولاده لا بد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأنه يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجنى عليها على سائر أجزاء جسدها بعضاً غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين هذا فضلاً عن أن المجنى عليها لم تكن راضية عن تعدى والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا الأمر الذى ترى معه المحكمة أن نعى الدفاع فى هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض " . وما أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقتها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له

ما جناه . لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، ويضحي منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات على نحو ما تقضى به المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فى حين أن العقوبة الواجبة التطبيق بعد إعمال الحكم للمادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون على السياق المتقدم فى شأن العقوبة المقررة للجريمة بعد إعماله لحكم المادة سالفه الذكر إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة . لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري
وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة وعبد القوى حفزي .

(٧٠)

الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٨٠ القضائية

(١) أمر بالأوجه . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

المادة رقم ٢١٣ إجراءات . مفادها ؟

ضابط في اعتبار الدلائل جديدة وفقاً لمحكمة النقض : التقاء المحقق بالأدلة لأول مرة

بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه .

يعد من الدلائل الجديدة : شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على

المحقق .

الدلائل الجديدة يتعين أن يكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة

الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة . تقدير توافرها . موضوعي . مفاد وأثر ذلك ؟

مثال لرد معيب على دفع بطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة .

(٢) إثبات " بوجه عام " . بطلان . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

تقرير الحكم بتوافر دلائل جديدة دون إيضاح هذه الأدلة وخلوه مما يفيد أن المحكمة أجرت

تحقيقاً تستجلي به ما إذا كانت الدلائل سبق طرحها من عدمه . بطلان . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أ طرح الدفع المنوه عنه سلفاً بقوله : " إن المحكمة ترى - فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول - معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل ، وهو ما يعد من الأدلة الجديدة التي تنهي الحجية المؤقتة للأمر ، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغي هذا الأمر لتحقيق هذه الأدلة الجديدة ... بموجب الاستيفاء الذي تأثر به من قبله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه النقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم .

٢- لما كان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلي به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً

بالبطلان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : اشترك وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف عام حسن النية وهو محضر محكمة ... الجزئية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو إعلان عريضة الدعوى رقم ... صحة توقيع ... حال تحريره الموظف المختص بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن تقدم ومعه المجهول الذي أقر بأنه شقيقة المجني عليها ... ووقع عليه بتوقيع نسبه زوراً إليها فأثبت المحضر المختص ذلك بورقة الإعلان فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت ... مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحرر المزور وأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك مع مجهول في تزوير محرر رسمي شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع ببطلان قرار النيابة العامة بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم ظهور أدلة جديدة ورد الحكم على ذلك بالمخالفة لنص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية بما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أ طرح الدفع المنوه عنه سلفاً بقوله : " أن المحكمة ترى - فيما ورد بالتظلم المقدم من المدعية بالحق المدني إلى المحامي العام الأول - معلومات لم يلتق بها المحقق من قبل ، وهو ما يعد من الأدلة الجديدة التي تنهي الحجية المؤقتة للأمر ، ومن ثم للمحامي العام الأول أن يلغي هذا الأمر لتحقيق هذه الأدلة الجديدة ... بموجب الاستيفاء الذي تأثر به من قبله " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على

أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ - أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقد حددت محكمة النقض الضابط في اعتبار الدلائل جديدة بأنه النقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة وسلطة التحقيق هي التي تقدر أن للدلائل الجديدة هذا الشأن وأنها تجيز إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، تحت رقابة محكمة الموضوع التي عليها أن تتحقق من ظهور دلائل جديدة عقب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فيتعين أن يثبت الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد حفظها توافر الدلائل الجديدة لكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة ويجب حتماً إيضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه وإغفال هذا الإيضاح - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - يترتب عليه بطلان الحكم لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم المطعون فيه بقالة أن هناك معلومات تعد دلائل جديدة قد ظهرت بما يجيز العودة إلى التحقيق وفق ما تقضي به المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون إيضاح هذه الأدلة لمعرفة ما إذا كانت هذه الوقائع التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة مع نص القانون من عدمه ، هذا إلى أن الحكم خلا مما يفيد أن المحكمة أجرت تحقيقاً تستجلي به ما إذا كانت الدلائل التي سوغت بناء عليها العودة إلى التحقيق وما ترتب عليها من تحريك الدعوى موضوع الطعن قد سبق طرحها في التحقيقات التي انتهت بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من عدمه ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تكييف هذه الوقائع لمعرفة ما إذا كانت تعد أدلة جديدة من عدمه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح حبيب ، حسن الغزيرى
نائبى رئيس المحكمة ، ناجى عز الدين وأبو الحسين فتحى .

(٧١)

الطعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها. موضوعى .
شرط ذلك؟
مثال .

(٢) مواد مخدرة . قانون " تفسيره " .

الزراعة المنهى عنها . مدلولها ؟

(٣) مواد مخدرة . إثبات " قرائن " . قانون " . تفسيره " . مسئولية جنائية . حكم " تسببه.
تسبب معيب " .

خلو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من النص على مسئولية مالك الأرض المفترضة في
حالة زراعتها بالنباتات الممنوعة . مفاده ؟

مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر . غير دال بذاته على
مباشرتهم لزراعته . القول بغير ذلك . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير الدليل . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

إيراد التحريات قيام الطاعنين بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط . لا يصلح
وحده دليلاً يعول عليه . علة ذلك ؟

لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته
من أدلة . حد ذلك ؟

(٥) مواد مخدرة . دفع " الدفع بانعدام السيطرة على مكان الضبط " . حكم " تسببيه .
تسبب معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

متابعة المحكمة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة . غير لازم . حد ذلك ؟

دفاع الطاعنين بانعدام سيطرتهم على مكان ضبط اللقافات المخدرة . جوهرى . وجوب
مواجهة الحكم له بما يحمل إطراره له . مخالفة ذلك . قصور .
مثال .

(٦) مواد مخدرة . استدالات . إثبات " خبرة " " شهود " " . حكم " ما يعيبه في نطاق
التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

طلب الطاعنين ندب خبير لبيان الزرع الفعلى للأرض محل الضبط . دفاع جوهرى . علة ذلك ؟
عدم اتخاذ المحكمة ما تراه من الوسائل لتحقيق الدفع . إخلال بحق الدفاع المشوب
بالفساد في الاستدلال .

(٧) مواد مخدرة . استدالات . إثبات " بوجه عام " " قرائن " قصد جنائى . حكم " تسببيه . تسبب
معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم ذات القصد الخاصة . القانون رقم ١٨٢ لسنة
١٩٦٠ المعدل .

استظهار القصد من الجريمة . موضوعى . حد ذلك ؟

الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي اقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته . مفاد ذلك ؟
التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها .
مثال لتسبب معيب على توافر القصد الخاص في جريمة زراعة النباتات المخدرة .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "حيث إن واقعات الدعوى حسبما
استقرت في يقين المحكمة وإطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم
فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه نفاذاً لخطة وزارة الداخلية
في تأمين منطقة النخيلة دائرة مركز ... وفرض السيطرة الأمنية بها وضبط العناصر المشهور
عنها زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار من متحصلاتها من المواد المخدرة وفي يوم ...
و حال مرافقة المقدم ... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ب... للقوات التي تقوم

بتمشيط المنطقة وبمرورهم بحوض المالحة القصيرة زمام قرية ... تم ضبط مساحة من الأرض قدرها فدان وتسعة قراريط مملوكة للمتهمين ... وشقيقه ... منزرعة بنبات القنب المخدر وسط زراعات الفول البلدى وتوصلت تحرياته السرية إلى أن المتهمين المذكورين هما الحائزان الفعليان للمساحة محل الضبط وأنهما القائمان بزراعتها بقصد الاتجار وتم التحفظ عليها بمعرفة قوات الأمن وأخطرت النيابة العامة فانطلقت وأثناء قيام النيابة العامة بإجراء المعاينة وحال قيام المقدم ... باستكمال التمشيط عثر على عدد ١٧٢ لفافة ورقية من فارغ شكاير الأسمنت وعلى كل لفافة منها لاصق بيج وبداخل كل منها كمية من نبات أخضر جاف ثبت من التحليل الكيماوى أنها لبنات القنب المخدر وذلك قرب نهاية مساحة الأرض محل الضبط من الناحية القبلية الشرقية وثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط أن النباتات المضبوطة والتي ثبت من التحليل الكيماوى أنها لبنات القنب المخدر متصلة بالأرض محل الضبط اتصالاً طبيعياً وغالبيتها مكتملة النمو بأطوال تتراوح ما بين ١٢٠ سم إلى ١٤٠ سم وأنها منزرعة بصورة منتظمة فى هيئة صفوف طولية وبكثافة متوسطة داخل جميع المساحة ويفصل بين الشجيرات وبعضها البعض مساحة حوالى ٢٥ سم تقريباً وأن زراعات الفول البلدى بارتفاع حوالى ١٤٠ سم وأنه يوجد مصدر رى لتلك الزراعات من خلال ماكينة رى متواجدة فى منتصف الزراعات بالحد البحرى " . لما كان ذلك ، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

٢- لما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه .

٣- لما كان خلو القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر على السياق المتقدم ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر بفرض صحتها لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعة النبات المخدر ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض

المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً .

٤- لما كان ماورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط إذ إنه لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة , ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون فى نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه .

٥- لما كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها اطرحت دفاع الطاعن وهى على بينة من أمره ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين بانعدام سيطرتهم على مكان ضبط اللغافات المخدرة واطرحه بقوله " وحيث إنه وعما يثيره دفاع المتهمين من انعدام سيطرة المتهمين على اللغافات المضبوطة لأن مكان ضبطهما مطروق للكافة ويمكن للغير الوصول إليه فمردود بأن المحكمة تستخلص من أقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة السالف بيانها ويقر فى يقينها ويطمئن وجدانها إلى أن المتهمين يحوزان الأرض محل الضبط ويضعان اليد عليها ويقومان بزراعتها ومباشرتها ولا يشاركما فى ذلك أحد ولا يمكن للغير الوصول إليها وسلطانهما مبسوط عليها ومن ثم فإن اللغافات المضبوطة بها فهى فى حوزتهما حيازة كاملة ويضخى ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الالتفات عنه " . لما كان ذلك , وكان ما أورده

الحكم فيما تقدم لا يكفى بذاته لدحض دفاع الطاعنين سالف البيان , ذلك بأن ضبط لغافات المخدر بالأرض حيازة الطاعنين لا ينفى ما دفعا به من أن تلك الأرض مطروقة للكافة , إضافة إلى أن الحكم لم يوضح كيف انتهى إلى عدم إمكان الغير الوصول إليها مع ما أورده فى تحصيله الواقعة من أن شاهد الإثبات المقدم ... قد تمكن وقوة الشرطة من دخول الأرض حيث باشر ضبط ما عليها وما فى باطنها من نبات مؤثم دون أن يذكر أن مكان الضبط لم يكن مكشوفاً أو مسوراً أو أن هناك ما عاقه وقواته عن الوصول إليه ودخوله أياً ما كان نوع العائق وأنه تمكن من اجتيازه، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين

الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل استناداً لما سلف بيانه ، فإنه يكون قد تعيب فى هذا الخصوص بالفساد والقصور .

٦- لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعنين ندب خبير لبيان الزارع الفعلى للأرض محل الضبط للتدليل على نفى صلتها بها وعدم سيطرتها المادية عليها بما يناقض أقوال شهود الإثبات واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب دفاع المتهمين بإحالة الدعوى لمكتب الخبراء فإنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة ما دامت قد وضحت لديها الدعوى ، ولما كانت الدعوى بحالتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة فإنها ترفض هذا الطلب " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد شابه بداءة الغموض والقصور فى التدليل على زراعة الطاعنين الأرض محل الضبط بالمخدر وتخبئته فيها على نحو ما سلف والتقت فى آن واحد عن طلبهما ندب خبير لبيان الزارع الفعلى لتلك الأرض وهو يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها المستمد من أقوال شهود الإثبات المراد نفيها عن طريق بحث الخبير مما من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها عن وضوح الدعوى لديها من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

٧- لما كان الحكم قد عرض لتوافر قصد الاتجار من زراعة النبات المخدر وحيازته فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهمين من حيازة وزراعة النبات المخدر المضبوط فإن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى ما جاء بأقوال ضابط الواقعة الشاهد الأول من أن المتهمين يحوزان اللفافات المضبوطة ويقومان بزراعة الأرض محل الضبط بالنبات المخدر المضبوط بقصد الاتجار وتستخلص هذا القصد من ظروف الواقعة وملابساتها وتطمئن تمام الاطمئنان ويستقر فى يقينها ويطمئن وجدانها إلى أن المتهمين قاما بحيازة اللفافات المضبوطة وزراعة النباتات المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التى يتطلبها القانون فى

الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدّر لكل منها العقوبة التي تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى الطاعنين ، وكان استظهار القصد من إحراز وزراعة المخدر لاستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيه أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع تستقل بالفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال باستخلاصه قصد الاتجار من ظروف الواقعة وملابساتها دون أن يكشف عن الظروف أو يبين تلك الملابسات التى تساند إليها فى ثبوت قصد الاتجار كما وأنه لا يكفى لتوافره مجرد قول لضابط الواقعة بما أسفرت عنه تحرياته السرية بحياسة الطاعنين للمخدر المضبوط وقيامهما بزراعته أو تخزينه فى الأرض محل الضبط بقصد الاتجار ، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وقد سبق الإلماع إلى أن تحريات الشرطة لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها . وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر وحيازته بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت عليهما المادتين ٣٣/ج ، ٣٤/أ من القانون المشار إليه ، من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعنين ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما: أولاً : حازا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " الحشيش " وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : زرعاً بقصد الاتجار " نبات الحشيش " وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢٨ ، ٣٣ /١ بندج ، ٣٤/١ بند أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥)

الملحقين مع إعمال أحكام المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالسجن المؤبد وتغريمهما مبلغ مائة ألف جنيه مع مصادرة المخدر المضبوط وكذا الأرض محل زراعة المخدر المضبوط والبالغ مساحتها فداناً وتسعة قراريط . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي زراعة نبات الحشيش المخدر وحيازته بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع . ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ورد على دفعهما بعدم قيامهما بزراعة النبات المخدر المضبوط وانتفاء صلتها بالأرض محل الضبط وانعدام سيطرتهم على مكان ضبط لفافات المخدر المضبوط بما لا يسوغ ، والتفت عن طلبهما ندب خبير للوقوف على الزارع الفعلي للأرض التي ضبط عليها وفيها المخدر ، ولم يدل على توافر قصد الاتجار في حقهما تدليلاً سائغاً ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله "حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه نفاذاً لخطة وزارة الداخلية في تأمين منطقة ... مركز ... وفرض السيطرة الأمنية بها وضبط العناصر المشهور عنها زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار من متحصلاتها من المواد المخدرة وفي يوم ... وحال مرافقة المقدم ... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات ... للقوات التي تقوم بتمشيط المنطقة وبمرورهم بحوض ... زمام قرية ... تم ضبط مساحة من الأرض قدرها فدان وتسعة قراريط مملوكة للمتهمين ... وشقيقه ... منزرعة بنبات القنب المخدر وسط زراعات الفول البلدى وتوصلت تحرياته السرية إلى أن المتهمين المذكورين هما الحائزان الفعليان للمساحة محل الضبط وأنهما القائمان بزراعتها بقصد الاتجار وتم التحفظ عليها بمعرفة قوات الأمن وأخطرت النيابة العامة فانتقلت وأثناء قيام النيابة العامة بإجراء المعاينة وحال قيام المقدم ... باستكمال التمشيط عشر على عدد ١٧٢ لفافة ورقية من فارغ شكاثر الأسمنت وعلى كل لفافة منها لاصق بيج وبداخل كل منها كمية من نبات أخضر جاف القنب المخدر وذلك قرب نهاية

مساحة الأرض محل الضبط من الناحية القبلية الشرقية وثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط أن النباتات المضبوطة والتي ثبت من التحليل الكيماوى أنها لنبات القنب المخدر متصلة بالأرض محل الضبط اتصالاً طبيعياً وغالبيتها مكتملة النمو بأطوال تتراوح ما بين ١٢٠ سم إلى ١٤٠ سم وأنها منزرعة بصورة منتظمة فى هيئة صفوف طويلة وبكثافة متوسطة داخل جميع المساحة ويفصل بين الشجيرات وبعضها البعض مساحة حوالى ٢٥ سم تقريباً وأن زراعات الفول البلدى بارتفاع حوالى ١٤٠ سم وأنه يوجد مصدر رى لتلك الزراعات من خلال ماكينة رى متواجدة فى منتصف الزراعات بالحد البحرى " . لما كان ذلك ، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر على السياق المتقدم ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر بفرض صحتها لا يدل بذاته على مباشرتهما لزراعة النبات المخدر ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولايغير من ذلك ماورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط إذ إنه لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث

إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون فى نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها اطرحت دفاع الطاعن وهى على بينة من أمره ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين بانعدام سيطرتهم على مكان ضبط اللقافات المخدرة واطرحه بقوله "وحيث إنه وعما يثيره دفاع المتهمين من انعدام سيطرة المتهمين على اللقافات المضبوطة لأن مكان ضبطهما مطروق للكافة ويمكن للغير الوصول إليه فمردود بأن المحكمة تستخلص من أقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة السالف بيانها ويقر فى يقينها ويطمئن وجدانها إلى أن المتهمين يحوزان الأرض محل الضبط ويضعان اليد عليها ويقومان بزراعتها ومباشرتها ولا يشاركتها فى ذلك أحد ولا يمكن للغير الوصول إليها وسلطانهما مبسوط عليها ومن ثم فإن اللقافات المضبوطة بها فهى فى حوزتهما حيازة كاملة ويضحي ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يستوجب الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى بذاته لدحض دفاع الطاعنين سالف البيان ذلك بأن ضبط لقافات المخدر بالأرض حيازة الطاعنين لا ينفى ما دفعا به من أن تلك الأرض مطروقة للكافة ، إضافة إلى أن الحكم لم يوضح كيف انتهى إلى عدم إمكان الغير الوصول إليها مع ما أورده فى تحصيله الواقعة من أن شاهد الإثبات المقدم ... قد تمكن وقوة الشرطة من دخول الأرض حيث باشر ضبط ما عليها وما فى باطنها من نبات مؤثم دون أن يذكر أن مكان الضبط لم يكن مكشوفاً أو مسوراً أو أن هناك ما عاقه وقواته عن الوصول إليه ودخوله أياً ما كان نوع العائق وأنه تمكن من اجتيازه، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعنين الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل استناداً لما سلف بيانه ، فإنه يكون قد تعيب فى هذا الخصوص بالفساد والقصور لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعنين ندب خبير لبيان الزارع الفعلى للأرض محل الضبط للتدليل على نفى صلتهم بها وعدم سيطرتهم المادية عليها بما يناقض أقوال شهود الإثبات واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب دفاع المتهمين بإحالة الدعوى لمكتب الخبراء فإنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة ما دامت قد وضحت لديها الدعوى ، ولما كانت الدعوى بحالتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة فإنها ترفض هذا الطلب

" . لما كان ذلك وكان الحكم قد شابه بداءة الغموض والقصور فى التدليل على زراعة الطاعنين الأرض محل الضبط بالمخدر وتخبئته فيها على نحو ما سلف والتفت فى آن واحد عن طلبهما نذب خبير لبيان الزارع الفعلى لتلك الأرض وهو يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها المستمد من أقوال شهود الإثبات المراد نفيها عن طريق بحث الخبير مما من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان يقتضى من المحكمة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقه ، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها عن وضوح الدعوى لديها من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، فإن الحكم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لتوافر قصد الاتجار من زراعة النبات المخدر وحيازته فى قوله " وحيث إنه عن قصد المتهمين من حيازة زراعة النبات المخدر المضبوط فإن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى ماجاء بأقوال ضابط الواقعة الشاهد الأول من أن المتهمين يحوزان اللقافات المضبوطة ويقومان بزراعة الأرض محل الضبط بالنبات المخدر المضبوط بقصد الاتجار وتستخلص هذا القصد من ظروف الواقعة وملابساتها وتطمئن تمام الاطمئنان ويستقر فى يقينها ويطمئن وجدانها إلى أن المتهمين قاما بحيازة اللقافات المضبوطة وزراعة النباتات المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور من الجرائم ذات القصد الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصد التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى الطاعنين ، وكان استظهار القصد من إحراز زراعة المخدر لاستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيه أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع تستقل بالفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قال باستخلاصه قصد الاتجار من ظروف الواقعة وملابساتها دون أن يكشف عن الظروف أو يبين تلك الملابس التى تساند إليها فى ثبوت قصد الاتجار ، كما وأنه لا يكفى لتوافره مجرد قول لضابط الواقعة بما أسفرت عنه تحرياته السرية بحيازة الطاعنين للمخدر المضبوط

وقيامهما بزراعته أو تخزينه فى الأرض محل الضبط بقصد الاتجار ، ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وقد سبق الإلماع إلى أن تحريات الشرطة لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها . وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر وحيازته بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت عليهما المادتين ٣٣/ج ، ٣٤/أ من القانون المشار إليه ، من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعنين ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور . ولما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مجدى أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الفتاح حبيب ، حسن الغزيرى ، حازم
عبد الرؤوف نواب رئيس المحكمة وكمال صقر .

(٧٢)

الطعن رقم ١٣٣٦٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) اختلاس . موظفون عموميون . قانون " تطبيقه " . جريمة " أركانها " . قصد جنائى

تطبيق نص المادة رقم ١١٢ عقوبات . حده ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " . اختلاس . موظفون عموميون . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها
" . قصد جنائى .

ما يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة رقم ١١٢ عقوبات ؟

يعتبر التسليم منتجاً لآثره فى اختصاص الموظف العام متى كان مأموراً به من رؤسائه و لو
لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .

مثال .

(٣) اختلاس . إضرار عمدى . عقوبة " العقوبة المبررة " " تطبيقها " . ارتباط . نقض "
المصلحة فى الطعن " .

النعى على الحكم بشأن إدانة الطاعن بجريمة الإضرار العمدى . غير مجد . متى دانه
بجريمة الاختلاس وعاقب بعقوبتها وهى الجريمة الأشد إعمالاً للمادة رقم ٣٢ عقوبات للارتباط .

(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . إثارة هذا الدفاع
أمام محكمه النقض لأول مرة . غير جائز .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة في الطعن " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب "

نعي الطاعن على الحكم لعدم مساءلة الرئيس التنفيذي للشركة التي يعمل بها جنائياً . غير مجد ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التي دانه الحكم بها .

(٦) إثبات " بوجه عام " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه . تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمه النقض .

(٧) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمهمته . غير لازم . أساس ذلك ؟
عدم إثارة الطاعن أو المدافع عنه شيئاً عن عدم حضوره أمام الخبير عند مباشرته المأمورية . مفاده ؟

عدم جواز النعي على الحكم لإشارته في مدوناته لتقرير الخبير . مادام لم يعول عليه .
(٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمه النقض .

(٩) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً
أساس ذلك ؟

النعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الإثبات . غير جائز . حد ذلك ؟

١- لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس ما لا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته وتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرف نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال مسلم إليه أو وجد في عهده بسبب وظيفته .

٢- من المقرر أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من في حكمهم يستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليمًا ماديًا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجا لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورًا به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه بصفته موظفًا عموميًا مدير الشؤون الإدارية لشركة ... إحدى الشركات التابعة للشركة القومية ... بقطاع الأعمال العام كان مفوضًا من الشركة المذكورة في متابعة الدورة المستندية بشأن سداد أقساط شركة ... والتي قام صيارفة الشركة المذكورة بخصمها من مرتبات العاملين بالشركة خلال الفترة من ... وجملتها مبلغ ٢٠,٢٥٣٨٤٤٤,٢٠ إلا أن المتهم " الطاعن " قام باختلاسها لنفسه بنية التملك وأن هذا المبلغ كانت شركة ... تطالب به الشركة التي كان الطاعن يعمل بها وبالتالي أصبحت الشركة الأخيرة مدينة بهذا المبلغ ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ في استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن في إدانته بها .

٣- لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن إدانته بجريمة الإضرار العمد لا جدوى من إثارته ما دام أن الحكم قد دانه بجريمة الاختلاس وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الاختلاس ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بينهما

٤- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسه المحاكمة أن الطاعن أو المدافع لم يثر شيئاً مما ورد بوجه نعيه ، ومن ثم فليس له النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها كما لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أنه لا يجدى الطاعن النعى بعدم مساءلة الرئيس التنفيذي للشركة التي يعمل بها جنائياً ما دام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دلت الحكم على مقارفته لهما تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

٦- لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن ما أثاره بشأن بطلان العقد المبرم بين جهة عمله والشركة المشار إليها يكون لا محل له فضلاً عن أنه لا أثر له في توافر أركان الجريمتين اللتين دين بهما ولا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمهمته ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيّاً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام الخبير عند مباشرته المأمورية ، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض كما وأن الحكم وإن أشار في مدوناته الى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا أنه لم يعول على ذلك التقرير ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون في هذا الخصوص .

٨- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول من جماع الأدلة التي ساقها إلى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بتلاوة أقوال الشهود فأمرت المحكمة بتلاوتها وكان من المقرر أن للمحكمة وعلى ما نصت عليه المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشهود .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ... " طاعن " ٢- ... بأتهما: أولاً : بصفتها موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع الأول مدير الشؤون الإدارية بشركة ... إحدى الشركات التابعة للشركة القومية ... بقطاع الأعمال عام والثاني محاسب بذات الشركة اختلسا مبلغ ٢٥٣٨٤٤,٢٠ جنيهاً " مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعين جنيهاً وعشرين قرشاً " المملوك لجهة عملهما ساقفة الذكر والمسلم إليهما بسبب وظيفتهما وصفتها أنفتى البيان لسدادها إلى شركة ... سداداً للمديونية المستحقة على جهة عملهما على النحو المبين بالتحقيقات ثانياً : بصفتها آنفة الذكر أضرا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهما بأن ارتكبا جناية الاختلاس محل الوصف أولاً مما ألحق بأموال مصالح تلك الجهة ضرراً مادياً جسيماً بمبلغ ٢٥٣٨٤٤,٢٠ جنيهاً " مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعين جنيهاً وعشرين قرشاً " على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ١/٢ ، ١١٦ / مكرراً/ ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكرراً/ هـ من قانون العقوبات ، ٢ ، ١ / ١٢ ، ٥٢ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل مع إعمال أحكام المادة رقم ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، ١ / ٣٠٤ إجراءات جنائية أولاً: بمعاينة ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ ٢٥٣٨٤٤,٢٠ جنيهاً " مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعين جنيهاً وعشرين قرشاً " وتغريمه مبلغاً مساوياً وعزله من وظيفته وفى الدعوى المدنية بإحالتهم للمحكمة المدنية المختصة . ثانياً : ببراءة ... فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاختلاس بصفته من الأمناء على الودائع والإضرار العمدى بأموال جهة عمله قد اعتوره الخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دانه بصفته من الأمناء على الودائع وأنه اختلس مبلغ ٢٥٣٨٤٤,٢٠ " مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعين جنيهاً وعشرين قرشاً " حال أنه ليس أميناً على هذا المال ولم يسلم إليه بحكم وظيفته ، والتقت عن دفاعه بانتقاء الضرر بأموال الجهة التى يعمل بها ، كما لم يحفل الحكم بدفاعه القائم على بطلان العقد المبرم بين جهة عمله وشركة ... لتتام التعاقد من الرئيس التنفيذى

دون رئيس مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون وهو ما ثبت بالبلاغ المقدم ضده من الشركة بيد أن الدعوى الجنائية لم ترفع قبله ، وعول الحكم على تقرير الخبير رغم أن الطاعن لم يحضر أمامه ويقدم دفاعه المؤيد بالمستندات ، وقد أعرض عن طلب إعادة المأمورية للخبير كى يتمكن من الحضور ، واستخلص الحكم من تحرير الطاعن لشيك لصالح شركة ... دليلاً على مقارفة الجريمة مع أن ذلك بذاته لا يكفى ولا يؤدى إلى ما رتب عليه ، هذا إلى أن المحكمة لم تستمع إلى أقوال شهود الإثبات رغم تعويلها عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الاختلاس والإضرار العمدى اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس ما لا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته وتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال مسلم إليه أو وجد فى عهده بسبب وظيفته . كما أنه من المقرر أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه بصفته موظفاً عمومياً مدير الشؤون الإدارية لشركة مصر لأعمال ... إحدى الشركات التابعة للشركة ... بقطاع الأعمال العام كان مفوضاً من الشركة المذكورة فى متابعة الدورة المستندية بشأن سداد أقساط شركة ... والتي قام صيارفة الشركة المذكورة بخصمها من مرتبات العاملين بالشركة خلال الفترة من ... وجملتها مبلغ ٢٥٣٨٤٤,٢٠ إلا أن المتهم " الطاعن " قام باختلاسها لنفسه بنية التملك وأن هذا المبلغ كانت شركة ... تطالب به الشركة التى كان الطاعن يعمل بها وبالتالي أصبحت الشركة الأخيرة مدينة بهذا المبلغ ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه

بشأن إدانته بجريمة الإضرار العمد لا جدوى من إثارته ما دام أن الحكم قد دانه بجريمة الاختلاس وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الاختلاس ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات لجامع الارتباط بينهما . كما أن البين من الاطلاع على محضر جلسته المحاكمة أن الطاعن أو المدافع لم يثر شيئاً مما ورد بوجه نعيه ومن ثم فليس له النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها كما لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن النعي بعدم مساءلة الرئيس التنفيذي للشركة التي يعمل بها جنائياً ما دام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دلل الحكم على مقارفته لهما تدليلاً سائغاً ومقبولاً . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم عن ما أثاره بشأن بطلان العقد المبرم بين جهة عمله والشركة المشار إليها يكون لا محل له ، فضلاً عن أنه لا أثر له في توافر أركان الجريمتين اللتين دين بهما ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمهمته ، هذا فضلاً عن أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيّاً منهما شيئاً بخصوص عدم حضوره أمام الخبير عند مباشرته الأمور ، ومن ثم فلا يحل له من بعد إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما وأن الحكم وإن أشار في مدوناته إلى تقرير الخبير ونتيجته النهائية إلا أنه لم يعول على ذلك التقرير ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول من جماع الأدلة التي ساقها إلى ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن ، فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من

الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بتلاوة أقوال الشهود فأمرت المحكمة بتلاوتها. وكان من المقرر أن للمحكمة وعلى ما نصت عليه المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك دون أن يحول عدم سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع الشهود . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا ،
أحمد عبد الودود وعلي حسن نواب رئيس المحكمة .

(٧٣)

الطعن رقم ٤٨١٨ لسنة ٨٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها
وإيراده أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً فى
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم من التقرير الطبي ما يكفى لتبرير اقتناعه بالإدانة . لا قصور .
عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .

(٣) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير
الدليل " .

علاقة السببية فى المواد الجنائية تقديرها . موضوعي . مؤدى ذلك ؟

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعى .

قربة الشاهد للمجنى عليه . لا تمنع من الأخذ بأقواله . تقديرها . موضوعى .

تحريات الشرطة . قرينة معززة للأدلة الأساسية . مادامت عرضت على بساط البحث .

المنازعة فى تصوير الواقعة بشأن أقوال الشهود . تجريح ومناقضة للصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . قصد جنائى . جريمة " أركانها " . باعث . أسباب الإباحة وموانع العقاب " حق التأديب " . مسئولية جنائية .

تحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى إلى موت بارتكاب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه وصحته . تحدث الحكم صراحة عنه . غير لازم . كفاية أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى .

قصد التأديب . أمر متصل بالباعث . لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية .

(٦) ضرب أفضى إلى موت . أسباب الإباحة وموانع العقاب " حق التأديب " . مسئولية جنائية .

للزوج حق تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق . الضرب الفاحش . حده ؟

اعتداء الطاعن على زوجته المجنى عليها اعتداءً بلغ من الجسامة حداً أودى بحياتها . ليس له التعلل بحقه فى إباحة ذلك . لتجاوز حد التأديب المباح .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال كل من ... و... والنقيب ... واعتراف المتهم بالتحقيقات وبما ثبت من التقرير الطبي الشرعى وأورد مضمونها في بيان كاف وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٢- لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي الشرعى أنه وجد بجثة المجنى عليها كدمات في وجهها ومقدم الصدفية اليسرى والعضد الأيسر والكتفين والجبهة والرأس وهي إصابات حيوية ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضية أياً كان نوعها وتشير تطوراتها الالتئامية إلى حدوثها في تاريخ معاصر المعطى للواقعة ... وهي جائزة الحدوث من التعدى بالضرب ورطم الرأس بالأرض وفق اعتراف المتهم وتعزى وفاة المجنى عليها لإصابات الرأس وما أحدثته من أوزيما ونزيف بالمخ " فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون التقرير الطبي الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاة عمداً وأن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التي ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه كما هو الحال في الدعوى الماثلة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليها إصابات بالرأس والجبهة والوجه والكتفين والعضد الأيسر ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية بما يجعل الطاعن مسؤولاً في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له في الأوراق ولا يجديه القول من أن وفاة المجنى عليها تعزى إلى نقلها من مستشفى لأخرى مما يجعلها عرض لحدوث مضاعفات قد تنتهي بالوفاة ويضحى نعيه في هذا الصدد غير سديد .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقواله متى اقتنعت بصحتها ولها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها من الأوراق كما كشف عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات ومنهم النقيب ... والتي استقاها من تحرياته السرية على النحو الذي شهد به وسطره الحكم في مدوناته فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث وجاءت شهادتهم عليه بحكم صلة القربى لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كانت جرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ولا ينال من مسؤولية الطاعن وقد أثبت الحكم في حقه أنه تعمد ضرب المجنى عليها أن يكون قد قصد من ذلك تأديبها لسوء سلوكها كما جاء بدفاعه أمام

المحكمة لأن هذا الأمر يتصل بالبائع وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبء به في المسؤولية هذا إلى أن المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحته بما يسوغ اطراحه فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعى في تأديب زوجته المجنى عليها في قوله : " وحيث إنه عما تدرع به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعي في تأديب زوجته المجنى عليها بقالة سوء سلوكها ، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى في حق المتهم ، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - ولما كان ذلك وإن كان قد تولد في خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها ، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفوضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع . " وما أورده الحكم صحيح في القانون ، ذلك بأنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حقتها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب المجنى عليها ... عمداً بأن انهال عليها ضرباً بيده وجذبها من شعرها وطرحتها أرضاً وقيد يديها وقدميها وواصل ضربها بيديه وقدميه في أماكن متفرقة من جسدها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والمرفق بالأوراق ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها. وأحالته إلى محكمة جنائيات... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وإدعى شقيق المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أورد واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها في الإدانة في عبارات مجملية مبهمة ولم يستظهر إصابات المجنى عليها التي أودت بحياتها من واقع التقرير الطبى الشرعى كما لم يستظهر رابطة السببية بين الفعل المنسوب إلى الطاعن ووفاة المجنى عليها رغم ما أثاره الدفاع عنها من انعدامها وأعرض عن دفاعه القائم على احتمال أن تكون وفاتها قد حدثت نتيجة تنقلها من مستشفى لأخرى مما يجعلها عرضة لحدوث مضاعفات قد تنتهى بالوفاة هذا وقد اعتنق الحكم تصويراً للواقعة يخالف الحقيقة والواقع وأخذ بشهادة كل من ... و... رغم قرابتهما للمجنى عليها وأن أحداً منهما لم يشهد الواقعة كما عول على أقول الضابط شاهد الإثبات الثالث والتي استقاها من تحرياته التي لا تصلح كدليل للإدانة لأنها مجرد رأى لمجربها وأطرح بما لا يسوغ دفاعه بشقيه القائم على انتفاء قصد العمد لديه وإباحة ما أتاه من فعل وفقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات إذ كان يستعمل حقه في تأديب زوجته المقرر له بالشرعية الإسلامية كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال كل من ... و... والنقيب ... واعتراف المتهم بالتحقيقات وبما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وأورد مضمونها في بيان كاف وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن

ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه وجد بجثة المجنى عليها كدمات فى وجهها ومقدم الصدفية اليسرى والعضد الأيسر والكتفين والجبهة والرأس وهى إصابات حيوية ذات طبيعة رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضية أياً كان نوعها وتشير تطوراتها الالتئامية إلى حدوثها فى تاريخ معاصر المعطى للواقعة ... وهى جائزة الحدوث من التعدى بالضرب ورطم الرأس بالأرض وفق اعتراف المتهم وتعزى وفاة المجنى عليها لإصابات الرأس وما أحدثته من أوزيما ونزيف بالمخ " فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وأن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه كما هو الحال فى الدعوى الماثلة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليها إصابات بالرأس والجبهة والوجه والكتفين والعضد الأيسر ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية بما يجعل الطاعن مسئولاً فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الأوراق ولا يجديه القول من أن وفاة المجنى عليها تعزى إلى نقلها من مستشفى لأخرى مما يجعلها عرض لحدوث مضاعفات قد تنتهى بالوفاة ويضحى نعيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بسط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية وأنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده

منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقواله متى اقتنعت بصحتها ولها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها من الأوراق كما كشف عن اطمئنانه لأقوال شهود الإثبات ومنهم النقيب ... والتي استقاها من تحرياته السرية على النحو الذي شهد به وسطره الحكم في مدوناته فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث وجاءت شهادتهم عليه بحكم صلة القربى لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في واقعة الدعوى ولا ينال من مسئولية الطاعن وقد أثبت الحكم في حقه أنه تعمد ضرب المجنى عليها أن يكون قد قصد من ذلك تأديبها لسوء سلوكها كما جاء بدفاعه أمام المحكمة لأن هذا الأمر يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية هذا إلى أن المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحته بما يسوغ اطراحه فإن منعه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعي في تأديب زوجته المجنى عليها في قوله " وحيث إنه عما تذرعه به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعي في تأديب زوجته المجنى عليها بقاله سوء سلوكها فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسرى في حق المتهم وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير

لون الجلد , ولما كان ذلك وإن كان قد تولد فى خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجنى عليها فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعى وقد أفضى ذلك الضرب إلى وفاتها ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضى إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم فى هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع . " وما أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / رفعت حنا ، ربيع لبنة ومهاد خليفة نواب رئيس المحكمة
ومحمود عاكف .

(٧٤)

الطعن رقم ١٣٤٢٦ لسنة ٨٠ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص النوعي " . معارضة . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . تقليد . علامة تجارية .

خلو القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من نص مانع من المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها فيه . لا يحول دون المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية . أساس وعلة ذلك ؟

الحكم الحضورى الاعتباري . حكم قابل للمعارضة . أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص " الاختصاص النوعي " . استئناف " نظره و الحكم فيه " . محكمة استئنافية " الإجراءات أمامها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . قانون " تفسيره " .

نقض الحكم المطعون فيه فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونظره موضوعاً . شرطه : عدم استفاد المحكمة الاستئنافية ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتباري . خطأ فى القانون . يوجب النقض والإعادة . علة ذلك ؟

١- لما كانت المادة الرابعة من قانون إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية ، والإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق " . وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاقتصادية . وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية الملكية الفكرية قد خلا هو الآخر من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . مما مفاده إباحة الطعن بالمعارضة فى تلك الأحكام . وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجناح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية . وكانت العقوبة المقررة بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر هى الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاقتصادية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢- لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر قد نصت على أنه " واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى ، وإلا فأت على الطاعن درجة من درجات التقاضى ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لما كان ذلك ، وكان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى عذر الطاعن كما حجبها عن الفصل فى موضوع الحكم الاستئنافى المعارض فيه ، ويعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم تعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قلد علامة تجارية تحت مسمى " ... " والمملوكة لشركة الاستثمارات الصناعية والمنظفات " ... " وذلك بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . وطلبت عقابه بالمواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٩٠ ، ١١٣ بند (١) والفقرتين ٣ ، ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . وادعى الممثل القانوني للشركة المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة جناح ... الاقتصادية قضت حضورياً بتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة وإتلاف العبوات الورقية المقواة " الكاراتين " المبينة بتقرير مصلحة التسجيل التجارى وغير ذلك مما يحمل تلك العلامة المقلدة والغلق لمدة شهر وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية . استأنفت المحكوم عليه ومحكمة جناح ... الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض المتهم وقضى بعدم جواز المعارضة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافية المعارض فيه على أساس أنه صادر من محكمة اقتصادية ، أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه قلد العلامة التجارية " ... " المملوكة لشركة الاستثمارات الصناعية والمنظفات ، وذلك بطريقة تدعو لتضليل الجمهور ، وطلبت عقابه بمقتضى المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، وقضت محكمة أول درجة بإدانتته ، فاستأنف وقضت محكمة الجناح المستأنفة الاقتصادية حضورياً اعتبارياً بتأييد الحكم المستأنف ولما عارض قضت المحكمة بعدم جواز المعارضة ، على أساس أن الأحكام الغيابية الصادرة فى الجناح من المحاكم الاقتصادية لا تجوز فيها المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ،

والمرافعات المدنية والتجارية ، والإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق " . وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاقتصادية . وكان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية الملكية الفكرية قد خلا هو الآخر من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . مما مفاده إباحة الطعن بالمعارضة فى تلك الأحكام . وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنب المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية . وكانت العقوبة المقررة بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر هى الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاقتصادية ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر قد نصت على أنه " واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " فإن مناط ذلك أن تكون المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى ، وإلا فأت على الطاعن درجة من درجات التقاضى ، وهو ما لم ينصرف إليه قصد المشرع . لما كان ذلك ، وكان الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى عذر الطاعن ، كما حجبها عن الفصل فى موضوع الحكم الاستئنافى المعارض فيه ، ويعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن إعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، ومن ثم تعين أن يكون مع النقض الإعادة ، حتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضى .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنة ، يحيى منصور ،
حمودة نصار نواب رئيس المحكمة ومحمود عاكف .

(٧٥)

الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٨١ القضائية

قانون " تطبيقه " . تقليد . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الجريمة المعاقب عليها بالبند الأول من الفقرة الأولى من المادة رقم ١٣٤ من القانون رقم
٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه . الطعن فيها
بطريق النقض . غير جائز .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، لا
تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي
لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن
ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقب عليها بالبند الأول من الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من
القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي نصت
على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بغرامة لا
تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه : (١) كل من قلد تصميماً أو نموذجاً
صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون . " فإن هذا الطعن يكون غير جائز مع
مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : قلد علامة تجارية تم تسجيلها قانوناً بطريقة تدعو لتضليل الجمهور . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٤٥ ، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح ... الاقتصادية قضت حضورياً في ببراءته من الاتهام المسند إليه ، بعد أن عدّلت مواد القيد بجعله جنحة بالمادة ١٣٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بوصف أنه - المسئول عن الشركة ... للنشر قلد نموذجاً صناعياً يتمتع بالحماية القانونية . استأنفت النيابة العامة ومحكمة استئناف ... الاقتصادية بهيئة استئنافية قضت حضورياً وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه ونشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة على نفقة المحكوم عليه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانته بها الحكم المطعون فيه معاقب عليها بالبند الأول من الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه : (١) كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون . " فإن هذا الطعن يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود محاميد ، محمد عبد الحليم ،
محمود قزامل ، عبد الرحيم الفيل نواب رئيس المحكمة .

(٧٦)

الطعن رقم ١٠٢٩٩ لسنة ٨٠ القضائية .

إثبات " بوجه عام " . إكراه . اختلاس . توقيع سند بالقوة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

دفع الطاعن ببطلان الإيصالات المثبتة لاستلامه المبالغ موضوع جريمة الاختلاس والتي تم فحص أعماله بمقتضاها للتوقيع عليها نتيجة إكراه . دفاعاً جوهرياً . يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها . تعويل الحكم على الإيصالات بغير أن يرد على دفعه . قصور . لا يغنى عنه إيراد أدلة أخرى . علة ذلك : الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تغذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي . احتجاز الطاعن وتهديده بالويل والثبور . يعد إكراها .

لما كان يبين من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعن والبلاغ المقدم من محامى الطاعن إلى النيابة العامة ومحضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان الإيصالات المثبتة لاستلامه المبالغ موضوع جريمة الاختلاس والتي تم فحص أعماله بمقتضاها للتوقيع عليها نتيجة إكراه مادي ومعنوي تم في احتجازه بالجمعية ومحاولة التعدي عليه وتهديده بالويل والثبور ورغم حالته المرضية وذلك في ظرف زمني ومكاني واحد وطلب تحقيقها ذلك عن طريق المختص فنياً كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أقوال أعضاء اللجنة التي فحصت أعماله والتي عولت على تلك الإيصالات على أنها تثبت أن المتهم استلم تلك المبالغ من الجمعية وقام باختلاسها . وكان هذا الدفع في صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في إدانة

الطاعن على الإيصالات المثبتة لاستلامه تلك المبالغ بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري بطلانها لتوقيعه عليها نتيجة إكراه مادي ومعنوي ويقول كلمته فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه : ١- بصفته موظفاً عمومياً مندوب توريدات جمعية ... اختلس مبلغ ٢١٣٧٣٥ جنيهاً فقط مائتين وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً والمملوك لجهة عمله سالفه الذكر والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته لتوريده لبنك ... فرع بحساب الجمعية آنفة البيان واختلسه لنفسه حاله كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعي مدنياً رئيس مجلس إدارة جمعية ... بصفته قبل المتهم بمبلغ حمسه آلاف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ٢ بند أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون والمواد ٢/٣٠٤ ، ٢/٣٠٩ ، ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية . بمعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات وإلزامه برد المبلغ المختلس وقدره مائتان وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً وتغريمه مبلغاً مساوياً لقيمة المبلغ المختلس وعزله من الوظيفة عما أسند إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فقرر المحكوم عليه بالظعن في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس أنه قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع باستحالة صدور الإيصالات والمثبتة لتسلم المتهم للمبالغ موضوع الجريمة في تواريخها المختلفة وصدورها في ظرف زمني

ومكاني واحد وتحت تأثير إكراه مادي ومعنوي وطلب إحالة هذه الإيصالات للطب الشرعي لتحقيق ذلك إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع إيراداً له أورداً عليه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعن والبلاغ المقدم من محامى الطاعن إلى النيابة العامة ومحضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان الإيصالات المثبتة لاستلامه المبالغ موضوع جريمة الاختلاس والتي تم فحص أعماله بمقتضاها للتوقيع عليها نتيجة إكراه مادي ومعنوي تم في احتجازه بالجمعية ومحاولة التعدي عليه وتهديده بالويل والثبور ورغم حالته المرضية وذلك في ظرف زمني ومكاني واحد وطلب تحقيقها ذلك عن طريق المختص فنياً كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أقوال أعضاء اللجنة التي فحصت أعماله والتي عولت على تلك الإيصالات على أنها تثبت أن المتهم استلم تلك المبالغ من الجمعية وقام باختلاسها . وكان هذا الدفع في صورة هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي فيها لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في إدانة الطاعن على الإيصالات المثبتة لاستلامه تلك المبالغ بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري ببطلانها لتوقيعه عليها نتيجة إكراه مادي ومعنوي ويقول كلمته فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رفعت حنا ، علي نور الدين الناطوري ، أيمن
الصاوي وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٨٠ القضائية

حكم " حجيته " " تسببيه . تسبب غير معيب " . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى
لسبق الفصل فيها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

اتحاد السبب في الدعويين . حال الدفع بالحجية . مقتضاه : أن تكون الواقعة التي يحاكم
المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق .
القول بوحدة الغرض عند تكرار الأفعال . شرطه : اتحاد الحق المعتقدى عليه . اختلافهما
ووقوع الاعتداء عليه بناء على نشاط إجرامى خاص . أثره : عدم وحدة السبب رغم وحدة
الغرض .

مثال سائغ للرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

لما كان من المقرر أن اتحاد السبب في الدعويين حال الدفع بالحجية مقتضاه أن
تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، وكان
لا يصح للقول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتقدى عليه
فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص ، فإن السبب لا يكون
واحدًا على الرغم من وحدة الغرض . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في رده على الدفع
بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إلى اختلاف السبب في كل من الدعوى الماثلة
والقضية المحاج بها رقم ... جنايات ... بما يتفق وهذا النظر للأسباب السائغة التي أوردها
على ما يبين من المفردات التي أمرنا بضمها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وهو ما
يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أحرزا بقصد التعاطى جوهرًا مخدرًا " حشيشًا " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريم كل منهما مبلغ عشرة آلاف جنيه عما أسند إليهما ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بقصد التعاطى ، شابه القصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اطرح دفعه بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجناية رقم ... بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

من حيث إنه لما كان من المقرر أن اتحاد السبب فى الدعويين حال الدفع بالحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، وكان لا يصح للقول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتقدى عليه فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص ، فإن السبب لا يكون واحدًا على الرغم من وحدة الغرض . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إلى اختلاف السبب فى كل من الدعوى الماثلة والقضية المحاج بها رقم ... جنايات ... بما يتفق وهذا النظر للأسباب السائغة التي أوردها على ما يبين من المفردات التي أمرنا بضمها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وهو ما يكفي فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ويتعين معه القضاء برفض الطعن .